

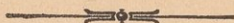
NOT TO CIRCULATE

**RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS**

DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



5^{me} PARTIE

du 1^{er} Juillet 1928 au Fin 1929

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la **REVUE JURIDIQUE**

Imprimerie SADER Beyrouth

مقدمة الجزء الخامس

لقد انجزنا بعون الله هذا الجزء من المقررات وسيتلوه قريباً الجزء

السادس .

ومن يتصفح هذا الكتاب يرى انه يشتمل على كثير من القرارات
الجاري العمل بها الان كالتنظيمات العدلية وما تبعها من التعديلات
ونظام الشرطة والتحريج والسجون والتقاعد واطباء الاسنان وموظفي
الدوائر المختلفة وعقوبات المخالفات الصحية ومختلف القرارات والانظمة
التي ظهرت ما بين منتصف العام ١٩٢٨ الى نهاية العام ١٩٢٩

وقد ذيلناه بالفهارس كالأجزاء السابقة وادمجنا بعض القرارات
التي عدلت غيرها بعضها ببعض بنوع اننا لم نذكر في القرار المنشور
في هذا الجزء سوى المواد حسب تعديلها الاخير مثال ذلك ان قرار
التقاعد رقم ١٢٤٢ قد جرى تعديله بالقرار ١٨٣٧ وغيره وعليه فقد
ذكرنا المواد المعدلة كما وردت في القرار ١٨٣٧ ونوهنا عن مكان نشره
في الجريدة الرسمية وعسى ان يكون عملنا هذا جاء موافقاً لما تقتضيه
المصلحة العامة التي توخيناها والله ولي التوفيق .

يوسف صادر

في ٢ سنة ١٩٣٥

٤ المحاكم الصلحية : حاكم صلح ٢ صنف اول ٨ ثاني ١٠ ثالث درجة
اولى ١٨ درجة ثانية

٥ المحاكم الشرعية : قضاة ٢ صنف ممتاز ٧ صنف اول ٣ ثاني ٥ ثالث
١٢ رابع

ان محاكم البداية بدمشق وحلب هي من الصنف الاول ومحاكم البداية بمحمص
وحماه وانطاكية من الصنف الثاني وجميع المحاكم البدائية الاخرى من الصنف
الثالث .

ينتخب وزير العدلية بقرار داخلي الاعضاء الذين يكفون للقيام بوظائف
التنفيذ والامتنطاق لكل محكمة بدائية وذلك على الوجه الآتي :

رئيس تنفيذ واحد ومستنطقان لكل من محكمتي البداية بدمشق وحلب
ومستنطق واحد لكل من محاكم البداية الاخرى . تكون مدة هذا الانتداب
اربعة سنوات ويجوز تجديد بدنها . ولوزير العدلية ان يلغي هذا الانتداب في اي وقت
كان بقرار داخلي بدون تدخل مجلس القضاء الاعلى في الامر . والحاكم الذي
يصرف عنه هذا الانتداب يصبح عضواً بسيطاً ويفقد بعد ذلك كل حق من
التعويض المنصوص عليه في الفقرة الآتية

يتمتع الحاكم الذي ينتدب للقيام بهذه الوظائف تعويضاً سنوياً قدره ١٤٧ ليرة
سورية و ١٠ قرشاً سورياً « ٣٠ و ١٢ ليرة سورية في الشهر » مهما كان صنفه
ودرجته .

ب يعين عدد المساعدين العدليين في جميع المحاكم ودرجاتهم وزواتهم على
الوجه الآتي :

١ كتاب الضبط : رئيس كتاب ضبط في محكمة التمييز ١ كاتب
ضبط محاسب الرسوم القضائية ٢ كتاب ضبط ٤ صنف اول ٧ صنف ثاني
٢٠ صنف ثالث ٣٠ رابع ٤٥ خامس ٦٠ سادس ٧٥ سابع ٥٥ ثامن
٢ المحضرون : محضر محكمة التمييز ١ محضر ٦٠ صنف اول ٨٢ ثاني
يوزع كتاب الضبط بين المحاكم المختلفة وفقاً للجدول الملحق بالقرار ٢٣٨

كما يأتي :

٢١	لمحكمة التمييز
٣٤	لمحاكم الاستئناف
١٠٢	البداية
٨٩	للمحاكم الصلحية
٥٤	الشرعية
٣	معاوني محاسب الرسوم القضائية

وثلاثة اعضاء يخصصون لوزارة العدلية ككتاب

يقوم كاتب الضبط الاعلى رتبة والاقدم في هذه الرتبة بوظيفة رئيس الكتاب لدى كل من المحاكم الاستئنافية والبداية والصلحية والشرعية بدون تعويض يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مأمور الاجراء بدون تعويض في كل محكمة بدائية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد كتاب الضبط للقيام بوظيفة مدير الايتام بدون تعويض في المحاكم الشرعية حيث تقضي المصلحة بذلك ويمكن الغاء هذا التعيين بقرار داخلي بسيط

يتخذ وزير العدلية قراراً داخلياً بتعيين احد المحضرين بدمشق وحلب للقيام بجميع مذكرات الدعوة ويمنح المحضر لقاء هذه الاعمال تعويضاً سنوياً قدره ٥٩ ليرة سورية و ٤ قروش (٤٩٢) قرشاً سورياً في الشهر

ج — يعين عدد المساعدين العدليين في محاكم القضايا الاجنبية ودرجاتهم ورواتبهم على الوجه الاتي :

١ المساعدون العدليون : رئيس التراجمة في المفتشية العامة ١ رئيس كتاب ضبط في محكمة التمييز ١ كتاب ضبط تراجمة ٣ صنف اول ٦ ثاني ١٤ كاتب ضبط مترجم صنف ثالث ١١ كاتب ضبط صنف رابع مترجم ٩ صنف خامس ٧ صنف سادس ٦ محضرين صنف اول ٤ صنف ثاني

ونققات المحاكمة

المادة ٦ — ان تفتيش العدلية وفقاً للمادة ١٤ من القرار ١٨٢٠ المؤرخ في ١٧ شباط ٩٢٨ والذي هو من وظائف معاون مفتش العدلية العام يقوم به مدير الوزارة . اما تفتيش محكمة التمييز فانما يقوم به المفتش العام بمعاونة معاون المفتش السوري ، ان وظائف المدير بصفته مفتشاً هي الوظائف المنصوص عليها في المواد ٤ وما بعدها حتى ٢٥١١ من قانون ١٦ ذي القعدة ٣٢٢ و ١٦ تشرين الثاني ٣٢٥ وفي المادة ٣ من القرار ٢١٣ المؤرخ في ٢٠ اب ٩٢٥ المعدل بموجب المادة ١٤ من القرار ١٨٢٠ المؤرخ في ١٧ شباط ٩٢٨ وذلك الى ان ينشر نظام جديد لتفتيش الدوائر القضائية

الفصل الثالث

اختيار الحكام وترفيعهم

- المادة ٧ — لا يعين في سلك الحكام الا من استوفي الشروط الاتية :
- ١ ان يكون سورياً
 - ٢ ان يكون قد بلغ من العمر ٢٤ سنة على الاقل
 - ٣^(١) ان يكون من ذوي الاخلاق الطيبة والسيرة الحسنة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
 - ٤ ان يكون مجازاً في الحقوق
 - ٥^(٢) ان يكون قضى مدة سنة واحدة عضواً في احدى لجانب التحديد والتحرير او ان يكون تقرر سنة واحدة في احد اقسام المحاكم الاستئنافية او البدائية او ان يكون تقرر مدة سنتين في مكتب احد المحامين من اعضاء مجلس النقابة .

(١) كما تعدلت هذه الفقرة بالقرار رقم ١٨٠٥ مكرر تاريخ ٢٣ كانون ٢ سنة ٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٦٥) وكما تعدلت نهائياً بالقرار رقم ٢٤٩٥ تاريخ ٥ ث ١ سنة ٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٢١٣)

(٢) كما تعدلت هذه الفقرة بالقرار ٢٤٩٥ المذكور اعلاه

او في مكتب كاتب العدل

٦ (١) ان ينجح في الفحص المسلكي الذي يقدمه امام لجنة تؤلف تحت رئاسة وزير العدلية من مفئش العدلية العام او المستشار القضائي ومن الرئيس الاول لمحكمة التمييز والمدعي العام • وعضو من محكمة التمييز • ومدير وزارة العدلية • يقوم احد موظفي وزارة العدلية بوظيفة كاتب لدى هذه اللجنة • يصدر وزير العدلية قراراً في كل دورة امتحانية يسمي فيه اعضاء اللجنة والكاتب • ويعين برنامج الفحص ويحدد تاريخه وشرائط الدخول مع ذكر معدل العلامات لكل مادة من مواد الفحص والحد الاصغر لمجموع العلامات التي تحوّل صاحبها ان يصنف في سلك الحكام • كما شغرت وظيفة يعين لها احد الناجحين تبعاً لدرجات الاستحقاق المستوفون الذين ينجحون في الفحص المسلكي للقضاء لا يمكن تعيينهم الا مبتدئين في وظائف الاعضاء الملازمين مع الاحتفاظ بالاستثنائات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٩ وفي المادتين ١٥ و ٢٢

اما القضاء الشرعي فاذا لم يتقدم له مستوظف فيه الشروط المذكورة اعلاه فيجوز عندئذ ان يعين القاضي من رؤساء كتاب المحاكم الشرعية غير المجازين في الحقوق على ان يكون قد تمرن في وظيفته مدة سنتين من غير ان يقدم فحصاً مسلكياً

المادة ٨ — لا يجوز ان يجمع في محكمة واحدة بين الاقرباء والانساب من الدرجة الثالثة فما فوق حكماً كانوا او مدعين عامين حتى ولو كتاباً • واذا وقعت صلة قرابة بعد التعيين فلا يجوز لدويها ان يستمروا على القيام بوظيفتهم الا باذن من رئيس الدولة على ان هذا الاذن لا يمنح الا اذا كانت المحكمة مؤلفة من دائرتين وهذا الاذن لا يبيز لمثل هذين الموظفين ان يجتمعا في دائرة واحدة احدهما عضواً والاخر مدعياً عاماً

ولا يجوز لحاكم ان يكمل النصاب القانوني في محكمة اذا كان بينه وبين احد

المحامين المترافعين قرابة من الدرجة الثالثة فما فوق . ويطبق هذا ايضاً اذا كان احد هؤلاء المحامين الاقرباء قد رافع بداية او استثناءً . لا يستثنى من ذلك الا رجال النيابة العامة .

المادة ٩^(١) — لا يرفع حاكم الى وظيفة تستلزم زيادة الى المرتب ما لم يكن قد قيد من قبل في جدول الترفيع . ولا يكون هذا الترفيع الا الى وظيفة مرتبها يلي تماماً مرتب الحاكم السابق وذلك على ان تطبق احكام المادة ١٥ الآتية :
ينظم جدول الترفيع حسب الترتيب الآتي حيث وضعت الوظائف المتعادلة في درجة واحدة

١ الرؤساء الاولون والنائبون العامون في محاكم الاستئناف والقضاة من الصنف الممتاز

٢ رؤساء الدوائر في محاكم الاستئناف — والرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية الذين هم من الصنف الاول

٣ اعضاء محاكم الاستئناف من الصنف الاول — والمعاونون العامون — والرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية من الصنف الثاني — ومعاونو الرئيس من الصنف الاول — والمعاونون من الصنف الاول لدى محاكم القضايا الاجنبية — وحكام الصلح من الصنف الاول

٤ اعضاء محاكم الاستئناف من الصنف الثاني — والرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية من الصنف الثالث (درجة اولى) والمعاونون من الصنف الثاني لدى محاكم القضايا الاجنبية

٥ الرؤساء والنائبون في المحاكم البدائية من الصنف الثالث (درجة ثانية) والمعاونون من الصنف الثالث لدى محاكم القضايا الاجنبية — وحكام الصلح من الصنف الثاني

٦ اعضاء محاكم البداية والمعاونون من الصنف الاول — وحكام الصلح من

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

الصف الثالث (درجة اولى)

٧ أعضاء محاكم البداية من الصف الثاني — وحكام الصلح من الصف

الثالث (درجة ثانية)

٨ أعضاء محاكم البداية من الصف الثالث

٩ - الاعضاء الملازمون

يجوز قيد أعضاء محاكم البداية القائمين بوظائف الاستنطاق او التنفيذ منذ اربع سنوات بلا انقطاع في قسم خاص من الجدول لترفيهم رأساً كما يأتي :

١ الذين هم من الصف الاول الى الوظائف المبينة في الفئة الرابعة

٢ = = = الثاني = = = الخامسة

٣ = = = الثالث = = = السادسة

٤ - الاعضاء الملازمون الى الوظائف المبينة في الفئة السابعة

لا يوجد جدول ترقيم لاجل التعيين في محكمة التمييز فيجوز ان يعين لوظائف الرئاسة الاولى او لرأسه الدائرة او للدعاء العام في محكمة التمييز : أعضاء محكمة التمييز والرؤساء الاولون والنائبون العامون في محاكم الاستئناف ومدير الوزارة اذا كانت خدماته في القضاء لا تقل عن سبع سنوات وعدا المحاكم المعينين في الفئة الاولى يجوز تعيين :

١ مدير الوزارة

٢ أعضاء محكمة التمييز سابقاً

٣ اساتذة معهد الحقوق اذا كانت مدة خدمتهم في هذه الوظيفة لا تقل عن

عشر سنوات

٤ اي شخص من اصحاب القدرح المعلى في التأليف الحقوقية اذا اقترحت محكمة التمييز تعيينه على وزير العدلية بعد المداولة في ذلك ببياناتها العامة عضواً في محكمة التمييز اذا كانوا مشوفين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاول من المادة ٧ الالفه الذكر

المادة ١٠ — لا يقيد احد في هذا الجدول الا بعد ان يخدم فعلاً مدة

سنتين على الأقل في الوظيفة التي يشغلها حين تنظيم الجدول نهائياً او في وظيفة معادلة لها

المادة ١١ - يقدم الرؤساء الاول والنائبون العامون في محاكم الاستئناف كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تشرين الثاني الى وزير العدلية اقتراحاتهم المعللة بشأن جدول الترفيع ويبينون في هذه الاقتراحات الاحكام الذين يستحقون الترفيع من كل فئة وصنف بدون تفريق بين من كان قيد في جدول الترفيع ومن لم يقيد بعد

بذكر الرؤساء الاولون والمدعون العامون على سبيل المعلومات في ترجمة حال كل حاكم مقترح ترفيعه نوع الوظيفة التي تؤهله مواهبه الشخصية للقيام بها في النيابة العامة او في المحكمة

المادة ١٢ - تقيد امماء الاحكام المقترح ترفيعهم من قبل الرؤساء الاولين او المدعين العامين بالترتيب الهجائي في جريدة (قائمة) تجعل تحت تصرف الاحكام من ١ تشرين الثاني الى ٢٠ منه في مقام الادعاء العام في كل من الدوائر الاستئنافية والبدائية وترسل هذه الجريدة (القائمة) من قبل النائبين العامين الى حكام الصلح والمراكز التي ليس فيها محكمة استئنافية او بدائية . وللحكام الذين لم يقدم اقتراح ما بشأنهم ان يقدموا الى وزير العدلية خلال المدة المذكورة طلباً بتقييدهم في جدول الترفيع وترسل هذه الطلبات الى الوزير قبل ا كانون الاول بواسطة رؤساء محكمة الاستئناف مشفوعة برأيهم

المادة ١٣^(١) - على هذه الاقتراحات والاراء بنظم جدول الترفيع من قبل لجنة قوامها :

- | | |
|---|----------------|
| ١ الرئيس الاول في محكمة التمييز وعند تعذر حضوره رئيس الدائرة في | محكمة التمييز |
| رئيساً | |
| ٢ المدعي العام في محكمة التمييز | معاوناً للرئيس |

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

٣ مدير وزارة العدلية

٤. ثلاثة اعضاء من محكمة التمييز ينتخبون كل سنة من قبل وزير العدلية وللمفتش العام الافرنسي صوت في مداولات اللجنة المذكورة التي يشترك فيها اما بشخصه او بواسطة ممثل عنه

يقوم اثنان من موظفي الوزارة بوظيفة كتابي اللجنة على ان ينظم احدهما المحاضرات باللغة العربية والاخر بالفرنسية

تجتمع اللجنة في وزارة العدلية في النصف الاول من شهر كانون الاول
يشتمل نشر الجدول الذي يقره وزير العدلية في الاسبوع الاول من شهر
كانون الثاني

المادة ١٤^(١) — يقسم جدول الترفيع الى اقسام على عدد فئات الحكم
وصنوفهم . ان مدة العمل بجدول الترفيع تنحصر في السنة التي نظم من اجلها
لا يمكن لحاكم ما ان يقيد في الجدول الا بعد ان يتعهد خطأ بقبول اي منصب
يرفع اليه في جميع مناطق الدولة السورية

المادة ١٥^(٢) — خلافاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٧ يعين في سلك
الحكام :

كتاب الضبط في جميع المحاكم ممن كانوا من صنف يفوق راتبه راتب العضو
الملازم وكذلك كتاب الضبط المقيدون في جدول الترفيع والذين هم من صنف
يعادل راتبه راتب العضو الملازم اذا كانوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في
المادة ٧ وذلك في الفئة التي يكون الراتب فيها معادلاً لراتبهم او في الفئة التي
يكون الراتب فيها فوق راتبهم رأساً اذا كانوا مقيدين في جدول الترفيع

تطبق هذه الاحكام على رئيس التراجمة في المفتشية العامة وعلى رؤساء كتاب
الضبط في محكمة التمييز على ان هؤلاء يستثنون من الفحص المسلكي للدخول في
سلك القضاء اذا مضى على اشتغالهم اصالة في وظائفهم هذه ثلاث سنوات فاكثر

المادة ١٦^(١) — اما ما يتعلق بالتعيينات لوظائف القضاة الشرعيين فاذا لم يكن هناك مستوظف ثوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ يجوز تعيين كتاب الضبط من الصنف الاول والثاني والثالث في المحاكم الشرعية ولو لم يكونوا مجازين في الحقوق قضاة شرعيين بدون ان يكلفوا باداء الفحص المسلكي وذلك وفقاً للشروط الاتية :

كتاب الضبط الذين هم من الصنف الاول ولو لم يكونوا مقيدين في جدول الترفيع وكذلك كتاب الضبط من الصنف الثاني المقيدون في جدول الترفيع يعينون قضاة من الصنف الثالث

كتاب الضبط الذين هم من الصنف الثاني غير المقيدين في جدول الترفيع وكذلك كتاب الضبط من الصنف الثالث المقيدون في جدول الترفيع يعينون قضاة من الصنف الرابع

الفصل الرابع

المادة ١٧^(٢) — في انتقاء وترفيغ المساعدين العدليين :
لا يعين المساعد العدلي في جميع المحاكم الا مبتدئاً في اصغر وظيفة من وظائف الكتاب — التراجمة وكتاب الضبط والمباشرين . على ان راسة التراجمة يجوز ان تسند رأساً بالمسابقة
على من يطلب وظيفة كاتب مترجم او كاتب ضبط او محضر ان يكون مشوفياً بالشروط الاتية :

- ١ ان يكون سورياً
- ٢ ان يكون ماله من العمر لا يقل عن عشرين سنة
- ٣ ان يكون من اصحاب السيرة الحسنة والاخلاق الطيبة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة تمس الشرف والنزاهة كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان وادخال الغش في المواد الغذائية والتزوير والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة

(٢١) كما تعدلنا بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

ومخالفة الاداب والجرائم المشابهة لها

٤ ان ينجح في الفحص المسلكي وفقاً للشروط المحددة ادناه
وعلى من يطلب وظيفة كاتب ضبط او كاتب مترجم ان يكون قد تقرر
ايضاً لا اقل من ستة اشهر ناسخاً في قلم من اقلام المحاكم او النيابة
تجري الفحوص مرة او مرتين في السنة حسباً تقتضيه المصلحة وذلك بدمشق
وحلب .

تؤلف اللجنة الفاحصة من رئيس محكمة البداية رئيساً ومن حاكمين احدهما
من النيابة ينتخبهما وزير العدلية ومن رئيس كتاب الضبط في محكمة البداية
ومن مأمور التنفيذ لديها ويكونون جميعهم من المحاكم الوطنية او من محاكم القضايا
الاجنبية حسباً يكون الفحص من اجل كتاب الضبط للمحاكم الوطنية او من
اجل كتاب الضبط — التراجمة لمحاكم القضايا الاجنبية

المادة ١٨ — بقرار وزير العدلية برنامج الامتحان قبل الدورة . وبذكر في
البرنامج المعدل المحدد لكل موضوع . والحد الأدنى الذي يجب على المرشح ان
يناله لكي يدخل في التصنيف

المادة ١٩ — يبعث بمحاضر الامتحانات الى وزير العدلية (دبوان الموظفين)
المكلف ان يرتب الجدول النهائي تبعاً للاستحقاق

كلما شغرت وظيفة تجري التعيينات تبعاً للترتيب المذكور على ان ينظر على
قدر الامكان الى مطالب المستوظفين فيما يتعلق بمحل الوظيفة

المادة ٢٠ ^(١) — تطبق القواعد المبينة في هذا القرار لترفع الاحكام على
المساعدين العدليين على ان يقيد في كل صنف من الجداول المساعدون الذين
تراهم اللجنة اهلاً للترفع على ترتيب استحقاقهم وان يكون ترفيعهم حسب
ترتيب الجدول

وينظم ايضاً جدول يقدم كتاب الضبط والكتاب — التراجمة من الصنف

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

الرابع والصنوف الادني منه

ان المدة اللازمة للقيّد في جدول القدم ثلاث سنوات في الصنف ٠ ويجري الترفيع حتى الصنف الثالث على اساس دورتين بالانتخاب (جدول الترفيع) ودورة بالقدم (جدول القدم)

المادة ٢١ - تؤلف لجنة ترفيع المساعدين العدليين من مدير وزارة العدلية ومن قاض افرنسي وعضو استئنائي ورئيس ديوان الموظفين وعضو بدائي ورئيس كتاب محكمة التمييز ومن رئيس كتاب في محكمة استئنافية او بدائية او مأمور تنفيذ ٠ يكون احد منسئي ديوان الموظفين كاتباً لهذه اللجنة واما جدول ترفيع ملازمي المحاكم الناطرة في الدعاوى الاجنبية فتعين له لجنة في كل سنة

الفصل الخامس

تعيين وترقي موظفي الادارة المركزية

المادة ٢٢^(١) - ان منسئي وزارة العدلية يعينون بالمسابقة ٠ يمين تاريخ الفحص وشروط القبول فيه وبرنامجه بقرار وزاري ٠ وتؤلف لجنة الفحص كما تؤلف اللجنة المنصوص عليها للفحص المسلكي للقضاء على مطالب الدخول في هذا الفحص ان يكون مستوفياً الشروط الاربعة الاول المنصوص عليها في المادة ٧ على ان رؤساء الدواوين ومعاونيهم والمنسئين ومن يمثّلهم من الموظفين في الوزارات الاخرى او في الدوائر المرتبطة بها يمكن تعيينهم بطرق المبادلة او التعيين المباشر في ملاك الادارة المركزية في وزارة العدلية اذا كانوا مستوفين الشروط المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاول من المادة ٧ بدون ان يكونوا خاضعين للمسابقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ٠ وفي هذه الحال يصنفون في الصنف الذي يقابل راتبهم في دائرتهم الاصلية ٠ ويحتفظون بمرتبة قدمهم على ان لا يرجع هذا القدم الى تاريخ سابق على تاريخ قدم الموظف

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

الاحداث قدما في ذلك الصنف في وزارة العدلية

واذا كان الراتب المخصص لهم في دائرتهم الاصلية لا يتفق مع احد الرواتب المحددة لموظفي الادارة المركزية فيصنفون في الصنف الذي يأتي بالدرجة فوق راتبهم وعلى ان يكون قدمهم في هذا الصنف اعتباراً من تاريخ قرار تعيينهم في سلك العدلية

يجري ترفيع موظفي الادارة المركزية الى الصنوف والدرجات المختلفة بما فيها راسة الديوان من الصنف الممتاز بطريقة الانتخاب دون غيرها وذلك بعد القيد في جدول الترفيع

المدة اللازمة للقيد في جدول الترفيع هي سنتان

يقر وزير العدلية جدول الترفيع في الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني وذلك بناء على اقتراح لجنة قوامها :

١ مفقش العدلية العام او مثله

٢ مدير العدلية

٣ احد اعضاء محكمة التمييز ينتخبه الوزير كل سنة

٤ رئيس محكمة الاستئناف الاول بدعشق او النائب العام لديها عند تعذر

حضور الرئيس الاول

٥ رئيس ديوان الوزارة

يقوم احد المنشئين في الوزارة ممن لم يستوفوا الشروط اللازمة للقيد في جدول

الترفيع بوظيفة كاتب لدى هذه اللجنة

مدة العمل بجدول الترفيع تنحصر في السنة التي نظم هذا الجدول من اجلها

ينتقى المدير من بين اعضاء محكمة التمييز — والرؤساء الاول والنائبين العاملين

في محاكم الاستئناف — ورؤساء الدوائر في محاكم الاستئناف — والرؤساء والنائبين

في المحاكم البدائية التي هي من الصنف الاول

يجوز لرؤساء الديوان ومعاوني رئيس الديوان والمنشئين في وزارة العدلية

الحجازين في الحقوق ان يعينوا بدون ان يكلفوا باداء الفحص المسلكي لوظائف

قضائية يعادل راتبها راتبهم او لوظائف قضائية يكون راتبها فوق راتبهم اذا كانوا مقيدين في جدول الترفيع
ولقاء ذلك يجوز قبول الحكام المجازين في الحقوق للادارة المركزية ضمن
الشروط نفسها اعتباراً من درجة عضو بدائي من الصنف الثاني . (الفئة ٧ من
المادة ٩)

على انه عند تعيين احد الحكام في الادارة المركزية يحق لموظفي هذه الادارة ان
يطلبوا بتخصيص وظيفة لهم في القضاء اذا كانوا يرغبون الدخول في هذا المسلك

الفصل السادس

نظام الحكام

المادة ٢٣ — يتألف مجلس القضاء الاعلى من محكمة التمييز هيئتها العامة
مع الهيئة النازرة بالدعوى الاجنبية . وليس لها ان تجتمع اجتماعها هذا ابصورة
سرية . المدعي العام لدى محكمة التمييز يمثل الحكومة لدى هذا المجلس الاعلى
المادة ٢٤ — يستعمل مجلس القضاء الاعلى سلطته التأديبية في حق الرؤساء
الاولين ورؤساء الدوائر واعضاء محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والرؤساء
ورؤساء الدوائر والاعضاء والاعضاء الملازمين في محاكم البداية وحكام الصلح
والقضاة الشرعيين للنظر في كل خلل يقع منهم في اداء الوظيفة مباشرة او بالواسطة
محظور على الحكام ان يتظاهروا بالعداء لمبادئ الحكومة او شكلها . مخالفة
هذا الامر زلة تأديبية

للمجلس الاعلى ان يصدر العقوبات التالية :

١ التنبيه البسيط

٢ التنبيه مع التذكير وقطع المرتب من ائتمنة عشر يوماً الى الشهرين

٣ النقل

٤ الحرمان الموقت من الوظيفة من الستة اشهر الى السنتين مع التنزيل او من

غير تنزيل

المادة ٢٥^(١) — لا يحال الحاكم الى مجلس القضاء الاعلى الا بناء على طلب الوزير او مفتش العدلية العام . اذا كانت الاحالة من قبل مفتش العدلية العام يقدم الطلب لاجراء التبعات الى رئيس محكمة التمييز الاول بواسطة الوزير على ان يرسل خلال ٤٨ ساعة من وصوله الى الوزارة

يحيل رئيس محكمة التمييز الاول الاوراق عقيب وصولها اليه الى المدعي العام وعلى هذا ان يطلب الى المختص اعطاء الايضاحات التخريرية او يسمع افادته ويدونها في ضبط ويدون عند اللزوم رفض المختص تلبية مذكرات الدعوة او اعطائه الايضاحات المطلوبة ويسمع عند اللزوم افادات الشهود الذين هم يوقعون عليها وينظم جميع اوراق الضبط اللازمة ويحيل بعدئذ اضبارة الدعوى بعد تسميمها على هذا الوجه الى الرئيس الاول لدى محكمة التمييز

يستدعي الرئيس الاول لمحكمة التمييز بدون مهلة مجلس القضاء الاعلى ويجلب امامه الحاكم الظنين لاستماع اقواله وافادات الشهود الذين يرى انه لا غنى عن استماعهم او الذين طالب جلبهم الحاكم المذكور يحق للحاكم الظنين اذا حضر للمحاكمة ان يختار وكيلاً واحداً ليدافع عنه وعندما تمتناعه عن الحضور لا يجوز له توكيل احد وعندها يحكم مجلس القضاء الاعلى بموجب الاوراق دون غيرها

وعند انتهاء المرافعات يتذاكر مجلس القضاء الاعلى بغياب المدعي العام وعند انقسام الاصوات يرجع جانب الرئيس الاول ان الحكم الصادر من قبل مجلس القضاء الاعلى يصبح مزمناً اعتباراً من تاريخ صدوره وفي جميع الاحوال لا يكون قابلاً لاي طريق من طرق المراجعة القانونية وعقيب صدور الحكم يرسل المدعي العام صورة عنه لوزارة العدلية

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٩٧٤ تاريخ ٢ اذار ٩٣٩ (عاصمه سنة ١٩٢٩

المادة ٢٦^(١) — لا تطبق هذه العقوبات التأديبية على موظفي النيابة العامة اذا اقترف احد ممثلي الحق العام في اي محكمة من محاكم الدولة السورية من المدعي العام لدى محكمة التمييز الى النائب العام فالنائب البدائي زلة ما (ذنباً طفيفاً) فيؤنبه وزير العدلية اما مباشرة اذا كان التأنيب موجها الى المدعي العام او النائب العام واما بطريق التسلسل اذا كان المؤنب من باقي النائبيين وفي كلتا الحالتين يشار الى هذا التأنيب على سجل المؤنب

اما اذا كان الفعل المعزى الى من استحق التأنيب على شيء من الخطر او اذا كان احد مأموري الحق العام ليس اهلاً ليقوم بالوظيفة المعهود اليه فيها فان للوزير اذا رأى ان التأنيب طفيف غير كاف ان يستدعي هذا الموظف اليه وبعد ان يستوضحه يصدر امراً بنقله الى محل آخر في مثل وظيفته او الى وظيفة ادنى ، واذا كان هناك اسباب اخطر فان لوزير العدلية بعد تحقيقات يجريها الرؤساء على التسلسل ان يصدر امراً بنتيجة كل موظف من موظفي الحق العام من غير استثناء

المادة ٢٧ — لوزير العدلية حق الاشراف على اعضاء جميع المحاكم الحقوقية والجزائية والشرعية وله حق التكدير ببلغه الى الحاكم الذي يستحقه بواسطة الرئيس الاول

الفصل السابع

نظام المساعدين العدليين

المادة ٢٨^(٢) — تطبق الاحكام المتعلقة بنظام المحاكم على المساعدين العدليين على ان يمثل المساعد امام محكمة الاستئناف التي يرأسها الرئيس الاول او امام محكمة الاستئناف النازرة بالدعوى الاجنبية تبعا لارتباطه بهذه المحاكم او بشك .

ان الوظائف العائدة للمدعي العام لدى محكمة التمييز بموجب المادة ٢٥ يقوم

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

(٢) كما تمت بالقرار رقم ٩٧٤ (راجع حاشية المادة ٢٥)

بها النائب العام لدى محكمة الاستئناف ذات العلاقة وعند غيابه يقوم بها معاونه ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون قابلاً للتمييز فقط من اجل نقص في الشكل او مخالفة للقانون ضمن مهلة ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ صدوره ويميز الحكم امام الدائرة الاولى من محكمة التمييز او امام دائرة محكمة التمييز النازرة بالدعاوى الاجنبية حسبما يكون صادراً من محكمة استئناف وطنية او نازرة بالدعاوى الاجنبية . وعند انقضاء المدة المذكورة آنفاً اذا لم يميز الحكم او اذا رد التمييز يصبح الحكم مبرماً وعندئذ يرسل النائب العام صورة عن قرار الحكم لوزارة العدلية يجوز للوزير — بعد ان يقدم طلب لاجراء التبغات — ان يأمر بقرار بسيط بكف يد الحاكم او المساعد عن العمل الى ان يصدر المجلس التأديبي قراره بالقضية ويجوز كف اليد ايضاً قبل تقديم هذا الطلب وذلك في الحوادث المهمة

الفصل الثامن

نظام موظفي الادارة المركزية

المادة ٢٩ — تطبق على موظفي الادارة المركزية احكام القرار رقم ١٣٥ المتعلقة بالتأديب

الفصل التاسع

التبغات القضائية

المادة ٣٠^(١) — آ ان التبغات القضائية من اجل المخالفات (القباحات) تجري في حق الحكام والمساعدين العدليين وفقاً للاصول والشروط التي تجري في حق سائر الوطنيين

ب ليس للمدعي الشخصي ان يقيم دعوى الحق العام في المواد الجنائية والجنحية التي يرتكبها الحكام اثناء قيامهم بالوظيفة او خارجها ولا يجوز اقامة دعوى الحق العام الا :

(١) كما تعدلت بموجب القرار رقم ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

(من قبل النائب العام) في حق القضاة الشرعيين وحكام الصلح ورؤساء
واعضاء المحاكم البدائية (ومنهم الاعضاء الملازمون) وممثلي النيابة لدى محاكم
البدائية .

(ومن قبل المدعي العام) في حق الرؤساء الاول والرؤساء واعضاء محاكم
الاستئناف وممثلي النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف
(من قبل وزير العدلية) في حق رؤساء واعضاء محكمة التمييز وممثلي النيابة
العامة لدى هذه المحكمة

القضاة الشرعيون وحكام الصلح ورؤساء البدائية واعضاؤها ومنهم الاعضاء
الملازمون وممثلو النيابة يحاكمون في الدائرة الاولى من محكمة الاستئناف في المنطقة
التي يقومون فيها بوظائفهم

فاذا كانت الدعوى جنحة فان النائب العام يطلب دعوتهم راساً الى هذه
الدائرة واما في الجناية فان رئيس محكمة الاستئناف يعين حاكماً مخصوصاً يقوم
بوظيفة المستنطق لاجراء التبعات القانونية وبناء على قراره يحالون راساً الى الدائرة
الموحى اليها .

ان الوظائف التي خولها القانون للنائب يقوم بها النائب العام
القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف لا يقبل من طرق المراجعة غير التمييز
الرؤساء الاول والرؤساء ومشاورو الاستئناف ومثلو النيابة العامة يحاكمون
في محكمة التمييز

فاذا كانت الدعوى جنحة فان المدعي العام يطلب دعوتهم راساً الى هذه
المحكمة . واما في الجناية فان الرئيس الاول لمحكمة التمييز يعين حاكماً مخصوصاً يقوم
بوظيفة المستنطق لاجراء التبعات القانونية وبناء على قراره يحالون راساً الى المحكمة
المشار اليها

ان الوظائف التي خولها القانون للنائب يقوم بها المدعي العام
ان قرار محكمة التمييز غير قابل لطريق من طرق المراجعة
رئيس محكمة التمييز واعضاؤها ومثلي الحق العام فيها يحاكمون لدى محكمة

التمييز ببيتها العامة منضمة اليها دائرة الدعاوى الاجنبية

فاذا كانت الدعوى جنحة فان الحاكم المخصوص الذي يعينه وزير العدلية للقيام بوظيفة النائب هو الذي يطلب دعوتهم رأساً الى هذه المحكمة . واما في الجنابة فان الحاكم الذي يعينه وزير العدلية ليقوم بوظيفة المستنطق يجري التحقيقات القانونية ثم يقرر حالتهم رأساً الى المحكمة المشار اليها . ان القرار الذي تصدره محكمة التمييز ببيتها هذه غير تابع لمرجع آخر

ان قرارات لزوم المحاكمة التي يصدرها في هذه المواد الاحكام المكلفون بوظائف المستنطق غير تابعة لطريق من طرق المراجعة القانونية واما قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل مؤقتاً فيجوز تمييزها وفقاً للاصول العادية من قبل النيابة العامة او المدعي الشخصي والقرار برد طلب التخلية يجوز تمييزه وفقاً للاصول العادية من قبل المتهم وهذا الاعتراض تنظر فيه (في الحالة الاولى) الغرفة الثانية من محكمة الاستئناف . والدائرة الثانية من محكمة التمييز (في الحالتين الثانية والثالثة) والقرارات التي تصدرها هذه الدوائر في هذه الاعتراضات غير قابلة لطريق من طرق المراجعة القانونية

للمتضرر من الجنابة او الجنحة ان يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً وفقاً للاصول العادية سواء في اثناء التحقيقات او في المحاكمة

ليس لاحد من الاحكام ولا لممثلي الحق العام غير من ذكر في هذا القرار ان يقوم بالتبغات القانونية في حق الاحكام واما في الجرائم المشهوده من جنابة او جنحة وفي الاحوال التي يعثر فيها على اشياء جرمية فلا يواحد من رجال الضابطة القضائية ان يباشر التحقيق وفقاً للقانون على ان يرفع الامر فوراً الى السلطة ذات الصلاحية لاجراء التبغات القضائية

ج اما التبغات القانونية في جنابة او جنحة يرتكبها مساعد عدلي فتجري وفقاً للاصول والشروط التي تطبق على جميع الوطنيين مع مراعاة ما يأتي :

اذا اقيمت الدعوى العامة بناء على شكوى تقدم الى النيابة من قبل شخص متضرر فلا يباشر باجراء التبغات الا اذا قام المشتكي نفسه مدعياً شخصياً ودفع

ضماناً تقديماً بعين مقداره النائب البدائي اذا كان الطلب لا يستوجب التحقيق وبالاتفاق مع المستنطق اذا كان الطلب يستوجب التحقيق

واذا وقعت شكوى او تقرير من سلطة ادارية فلا يباشر بالتبغات الا بعد ان ترفع القضية الى المجلس التأديبي ويبدى رأيه فيها وفقاً لاحكام المادة ٢٨ من هذا القرار . وعلى المجلس التأديبي في هذه الحال ان يؤجل النظر في اساس القضية التي رفعت اليه والقضايا المرتبطة بها الى ان يصدر القرار من المحاكم الجزائية

د كل حاكم او مساعد عدلي تجري في حقه التبغات الجزائية من اجل جنابة او جنحة تكف يده عن العمل حتما وبدون قرار ابتداء من يوم المباشرة بالتبغات ولو لم يوقف .

هـ بعد ان تصدر المحاكم الجزائية حكمها في حق الحاكم او المساعد - حتى ولو كان بالتبرئة - يتحتم ان يحال الأمور فوراً على اللجنة التأديبية - المجلس الاعلى اذا كان حاكماً او المجلس التأديبي اذا كان مساعداً - وفقاً للشروط المنصوص عنها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ من هذا القرار وذلك لاجل النظر في الاعمال التي لم يحكم عليه من اجلها لانها لا تكون في طبيعتها جرماً تعاقب عليه القوانين السارية او من اجل الاعمال التي حكم بها ولو بالتبرئة غير انها محظورة من الوجهة الادارية .

و اذا شرعت اللجنة التأديبية بالنظر في اوراق الحاكم او المساعد العدلي وقبل ان تصدر قرارها القطعي يوشر بالتبغات الجزائية من اجل هذه الاعمال نفسها او من اجل اعمال مرتبطة بها - وذلك وفقاً للاصول المنصوص عنها في هذه المادة . فعلى اللجنة ان تتخلى عن القضية التي لديها الى المحكمة التي تقدمت اليها الشكوى وليس للجنة ان تنظر في هذه القضية الا بعد ان تصدر المحكمة الجزائية قرارها القطعي وفقاً لاحكام الفقرة (هـ) السابقة .

ز تلغى الاحكام التي تخالف هذا القرار من قانون اصول المحاكمة الجزائية ولا سيما احكام المواد ٣٨٥ حتى ٤٠٣ .

الفصل العاشر

احكام مختلفة

المادة ٣١ - لا يجوز ان يجمع الموظف العدلي حاكماً او مساعداً بين وظيفته

وبين :

أ شيء من الوظائف العامة الاخرى حتى الانتخابية منها الا وظائف التعليم العالي .

ب مهنة المحاماة

ج مهنة تجارية

المادة ٣٢^(١) - تطبق احكام قرار التقاعد ذي الرقم ١٢٤٢ تاريخ ٦

تموز ٩٢٩ على الاحكام والمساعدين مع هذه التعديلات

أ لا يحال الحاكم على التقاعد حتماً لمجرد بلوغه السن الستين! وذلك خلافاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٩ من القرار المذكور . فالحاكم الذي لا يصدر قرار خاص في حقه يستمر في وظيفته حتى الخامسة والستين من عمره اذا كان من حكام الصلح او البداية او الاستئناف وحتى السبعين اذا كان من حكام التمييز وذلك من غير حاجة لاستحصال قرار من مجلس الوزراء

ب وخلافاً لاحكام الفقرة نفسها يجوز بقاء المساعدين العدليين في وظائفهم الى ما بعد سن الستين بقرار يصدره وزير العدلية على ان تستحصل في كل سنة شهادة من الدائرة الاولى في محكمة التمييز اذا كان المساعد ملحقاً بها . او من الدائرة الاولى في محكمة الاستئناف لسائر المساعدين تثبيت ان المساعد يشتمع بصحة تامة . على ان لا يتعدى هذا التمديد السن الخامس والستين .

المادة ٣٣ - يحلف الحاكم بعد تعيينه ، وقبل ان يباشر وظيفته الاولى او وظيفته الجديدة بان يحسن القيام بوظيفته وبان يسير دائماً سير حاكم لائق شريف

(١) كما تعدلت بالقرار ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

وتقسم هذه اليمين علانية في جلسة امام محكمة التمييز اذا كان المعين من اعضائها
او امام محكمة الاستئناف اذا كان من سائر الحكام

يحدد الحكام يمينهم كل ما عينوا الصنف من الوظائف التي لم يشغلوها بعد .
وكذلك كتاب الضبط ومأمورو التنفيذ والمحضرون فانهم يحلفون امام
محكمة البداية او امام حاكم الصلح - وذلك قبل ان يباشروا وظائفهم - بان
يقوموا بشرف وامانة بالوظائف التي تسند اليهم

ويقسم ايضا كتاب الضبط والكتاب - المترجمون والمترجمون ومأمورو
التنفيذ لدى المحاكم النازرة في الدعاوي الاجنبية يميناً بان يترجموا كلام الاشخاص
الذين ينطقون بالعربية او الافرنسية والوثائق المكتوبة باحدى اللغتين المذكورتين
ترجمة امينة . تسري اليمين التي يحلفها كتاب الضبط والكتاب المترجمون ومأمورو
التنفيذ والمترجمون والمحضرون على جميع الامور التي نطلب مساعدتهم من اجلها
وتسري عليهم ما استمروا بوظيفتهم حتى ولو رفعوا او نقلوا او عينوا لدى اي
محكمة من محاكم الدولة السورية

المادة ٣٤ - لا يعين لرئاسة محكمة البداية او النيابة فيها او حاكمية الصلح
من كان عمره اقل من ثمانين وعشرين سنة الا انه يجوز تعيين من لم يبلغ هذه السن
في الوظائف المذكورة اذا لم يكن بين الحكام من استوفى هذه الشروط
لا يعين رئيساً لدائرة محكمة استئنافية او عضواً اصيلاً فيها من لم يبلغ الثلاثين
من عمره ولا تسند الرئاسة الاولى في محكمة الاستئناف او النيابة العامة فيها الى
من لم يبلغ الخامسة والثلاثين

اما عضو محكمة التمييز فيجب ان لا تقل سنه عن الاربعين
ولا يرفع الكتاب الى الدرجتين الاوليين او لوظيفة رئيس كتاب او مأمور
تنفيذ ما لم يبلغوا الرابعة والعشرين من عمرهم

المادة ٣٥ - الحاكم او المساعد الذي لا يلتحق بوظيفته - لغير سبب
مشروع - في خلال ١٥ يوماً تلي تاريخ تعيينه بعد مستقيلاً ويستبدل

المادة ٣٦ - يحق للحكام وموظفي الادارة المركزية والمساعدين العدليين

اجازة ثلاثين يوماً بمرتب كامل يعطيها وزير العدلية بناء على اقتراح رؤساء محاكم التمييز والاستئناف او رؤساء الدوائر ولا تمنح هذه الاجازة الا اذا سمحت بها الاشغال .

المادة ٣٧ — من غاب من الحكام وموظفي الادارة المركزية والمساعدين العدليين من غير اجازة حرم مرتبه مدة غيابه . وينحى مباشرة ويستبدل بغيره عند الغياب الثالث الثابت على الاصول .

المادة ٣٨ — لا يبدأ المرتب الا من بعد حلف اليمين او المباشرة بالوظيفة على حسب ما توجبه الحال . ولا يبقى حاكم او موظف او مساعد — سواء ارفع ام نقل — من غير مرتب بل يستمر على قبض مرتب الوظيفة السابقة الى حين مباشرته الوظيفة الجديدة او حلقه اليمين

المادة ٣٩ — يجوز لمن يقوم من الحكام وموظفي وزارة العدلية والمساعدين العدليين بوظيفته قياماً حسناً ان يمنح لقباً فخرياً وذلك بعد خدمة ثلاثين سنة وقد يمنح هذا اللقب الفخري لمن لم تقل خدمته عن خمس عشرة سنة ثم اضطر لترك وظيفته لجرح او مرض اصابه وهو في الوظيفة

المادة ٤٠ — على الحكام والمساعدين العدليين ان يرتدوا في الجلسات ملابس وشارات فارقة .

وبعد ستة اشهر من نشر هذا القرار تجتمع لجنة تحت رئاسة وزير العدلية فتعين هذه الملابس والشارات تبعاً لدرجات المحاكم

تكون هذه الملابس والشارات واحدة لكل من الرؤساء الاولين والمدعين العامين ولكل من الرؤساء والنائبين وحكام الصلح . ولكل من اعضاء النيابة والمعاونين .

الباب الثاني

ترتيب المحاكم

المادة ٤١ - المحاكم نوعان : المحاكم النظامية ومحاكم الاحوال الشخصية

الفصل الاول

المحاكم النظامية

المادة ٤٢ - تشمل المحاكم النظامية :

- ١ محاكم الصلح
- ٢ محاكم البداية
- ٣ محاكم الاستئناف
- ٤ محكمة التمييز

محاكم الصلح

المادة ٤٣ - تؤلف محاكم الصلح وفقاً لاحكام قانون ١١ نيسان ١٣٢٩

مع مراعاة التعديلات الاتية التي طرأت على صلاحيتها

المواد الحقوقية والتجارية

المادة ٤٤ - تفصل محاكم الصلح نهائياً جميع القضايا الشخصية المتعلقة

بالاموال المنقولة بما لا يتجاوز قيمته الاصلية (ستين ذهباً سورياً) او ريعه (ست

ذهبات سورية) وثرى في الدرجة الاولى الدعاوى المذكورة التي لا تتجاوز قيمتها

الاصلية (١٢٠ ذهباً سورياً) وريعتها (١٢ ذهباً سورياً)

ولها ايضاً ان تنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها الاصلية عن (١٢٠ ذهباً سورياً)

وريعتها عن (١٢ ذهباً سورياً) هذا اذا اتفق على ذلك الخصمان بصلح رسمي يعقد

قبل تقديم الدعوى . فتفصل عندئذ محاكم الصلح مثل هذه الدعاوى في الدرجة

الاولى مهما كان في ذلك من شرط مخالف ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف

نفسها لا الى محكمة البداية

والدعاوى التي تقام بنقد غير النقد السوري الذهبي تجري عليها الاصول

المذكورة في هذه المادة على ان يحول هذا النقد الى عملة سورية ذهبية تبعاً لسعر القطع في تاريخ استدعاء الدعوى

المواد الجزائية

المادة ٤٥ — يقضي حكام الصلح نهائياً في جميع القباكات . وفي الدرجة الاولى في جميع الجنح التي يوجب القانون فيها جزاء نقدياً او حبساً وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من قانون ١ تشرين الاول ١٣٢٩ والنصوص المتممة لها . ويجري التحقيق في الدعاوي الجزائية بجلسة علنية . ولحكام الصلح ان يصدروا في حق الاظناء مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف

المادة ٤٦ — يقوم حكام الصلح ايضاً في منطقتهم بوظائف ضباط العدالة ولم في حيث لم يعين مستنطق ان يصدروا مذكرات الاحضار والتوقيف وغيرهما ولهم ايضاً اذا فوضهم المستنطق تفويضاً خاصاً بكل دعوى ان يقوموا بجميع التحقيقات فيكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون للمستنطق . وبعد انتهاء التحقيقات يجيئون الاوراق الى المستنطق الذي يحق له وحده ان يعطي قراراً بمنع محاكمة الاظناء او بلزومها

المادة ٤٧ — تستأنف احكام حكام الصلح الى المحاكم البدائية التابعين لها وذلك على الاصول المنصوص عنها بالمادة ٤٤ السابقة مدة استئناف الاحكام الوجيه او الغيائية في الدعاوي الحقوقية القابلة للاستئناف ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ الشخص او محل اقامته تمدد المدة المذكورة يوماً عن كل ست ساعات سفر بين مركز المحكمة التي يستأنف اليها ومقام المستأنف . يقبل استئناف الاحكام الغيائية ولو قدم قبل انقضاء مدة الاعتراض

يقدم استدعاء الاستئناف : اما الى المحكمة البدائية التي سينظر فيه ، واما الى المحكمة البدائية او الصلحية في حيث يقيم المستأنف او الى مدير ناحية هذا المحل

اذا سلم استدعاء الاستئناف الى المحكمة البدائية او الصلحية حيث يقيم المستأنف

بقيد الاستدعاء في قلم المحكمة ويحال فوراً مع مريوطاته والمصاريف المتعلقة به الى المحكمة التي ستنظر بالاستئناف

واذا سلم استدعاء الاستئناف الى مدير الناحية ينظم المدير محضراً بذلك ويحيله مع جميع الاوراق الملحقة به — عن طريق النيابة البدائية — الى رئيس المحكمة التي ستنظر في الاستئناف

المادة ٤٨ — يقوم حكام الصلح انفسهم في المناطق التي ليس فيها محكمة بدائية بتنفيذ احكامهم وفقاً لقانون التنفيذ العثماني . اذا لم تكف اموال المدين المنقولة يجوز للحكام ان يقوموا بالمعاملات التنفيذية على الاموال غير المنقولة وفقاً لما جاء في قانون التنفيذ المذكور

محاكم البداية

المادة ٤٩ — تؤلف محاكم البداية من رئيس وعدد من الاعضاء والاعضاء الملازمين تبعاً لحاجة المحكمة ، ومن نائب واذا اقتضت المصلحة من معاون ايضاً او اكثر

يولج الوزير في كل سنة عضواً من اعضاء المحكمة يقوم بوظيفة الاستئناف . ويجوز للاعضاء المذكورين ، عند الحاجة ، ان يتموا نصاب المحكمة . ويسوغ عند الضرورة ايضاً ان تقسم المحاكم البدائية الى عدة دوائر ترى اما الدعاوى الحقوقية او التجارية او الجزائية وفي هذه الحال يعين عدد كاف من وكلاء الرئيس

المادة ٥٠ — الاحكام البدائية يصدرها ثلاثة قضاة منهم الرئيس

المادة ٥١ — الموظفون المساعدون يؤلفون من رئيس كتاب وعدد من

كتاب الضبط والمترجمين ومأموري التنفيذ والمحضرين على ما تتطلبه الاعمال

المواد الحقوقية

المادة ٥٢ — تفصل المحاكم البدائية في المواد الحقوقية والتجارية :

١ . حكماً نهائياً في الاحكام الصلحية المستأنفة اليها ذلك عدا ما استثنى بمقتضى

المادة ٤٤ المذكورة آنفاً

٢ . وفي الدرجة الاولى جميع الدعاوى الشخصية التي تتعلق بالاموال المنقولة

مما تتجاوز قيمته الاصلية (١٢٠ ذهباً سورياً) وربعه (١٢ ذهباً سورياً) مهما كانت القيمة المدعى بها

المواد الجزائية

المادة ٥٣ - تفصل المحاكم البدائية في المواد الجزائية :

- ١ حكماً نهائياً في الاحكام الصلحية المستأنفة اليها
- ٢ وفي الدرجة الاولى جميع الجرائم التي هي من نوع الجنحة مما يخرج عن صلاحية محاكم الصلح

المادة ٥٤ - اذا لم تكن محكمة صلحية في مركز المحكمة البدائية ينتخب رئيس محكمة الاستئناف في كل سنة احد اعضاء البداية ليقوم بوظيفة حاكم صلح وليس لهذا العضو المنتخب في حال من الاحوال ان ينظر ثانية في الدعاوي التي يكون قد حكم بها بصفة حاكم صلح

محاكم الاستئناف

المادة ٥٥ - تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس اول وعدد من الاعضاء يختلف تبعاً لحاجة المحكمة ومن نائب عام ومعاون واحد او اكثر . ويجوز اذا اقتضت الحاجة ان تقسم محاكم الاستئناف الى عدة دوائر وعندئذ يعين لها العدد اللازم من الرؤساء

المادة ٥٦ - يصدر الاحكام الاستئنافية ثلاثة حكام منهم الرئيس

المادة ٥٧ - موظفو المحاكم الاستئنافية المساعدون هم رئيس كتاب وعدد من كتاب الضبط والكتاب والمحضرين كاف لتسيير الاعمال

المادة ٥٨ - تفصل المحاكم الاستئنافية جميع ما يستأنف اليها من قرارات تصدرها المحاكم البدائية بالدرجة الاولى وما يصدره محاكم الصلح وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٣ المذكورة آنفاً وتنظر ايضاً في الدعاوى الجنائية

المادة ٥٩ - تقوم دائرة الحقوق بوظائف الهيئة الاتهامية عند تعدد الدوائر في محاكم الاستئناف . اما في المحاكم التي ليس فيها الا دائرة واحدة فمحكمة البداية (الدائرة الحقوقية) تقوم بوظيفة الهيئة الاتهامية

وإذا كانت إحدى الدوائر تعقد جلساتها في غير مركز محكمة الاستئناف فيعمل كما لو كانت المحكمة ذات دائرة واحدة

المادة ٦٠ — لمحكمة الجناية التي تجتمع عادة حيث محكمة الاستئناف ان تعقد جلساتها ايضاً في المراكز المهمة برئاسة عضو من اعضائها منتدب لهذه الغاية او رئيس المحكمة البدائية في ذلك المركز وعضوية حاكمين ينتخبان من اعضاء محكمة الجناية او من رؤساء او اعضاء محكمة بداية ذلك المركز حيث تنعقد محكمة الجناية المذكورة . يعين وزير العدلية الحكام الذين يؤلفون محكمة الجناية هذه وذلك بناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وهو يعين ايضاً مكان انعقاد الدورات وتاريخها

اما الاماكن التي يقتضي فيها انعقاد محكمة الجناية وليس فيها محكمة استئناف فيقوم النائب (المدعي العام البدائي) او احد معاونيه بوظائف النيابة العامة لديها وعلى رئيس كتاب المحكمة البدائية ان يقوم بوظيفة كاتب الضبط بنفسه او بواسطة احد كتابه

يربط بهذا القرار جدول لجميع المخاكم على انواعها مع ذكر مراجعها الاستئنافية والاماكن التي لا يمكن انعقاد محكمة الجناية فيها

المادة ٦١^(١) — يربط المحضرون بمحكمة الاستئناف وبوزعون من قبل الوزير على المخاكم الداخلة ضمن منطقتها

ترسل جميع المذكرات العدلية الصادرة من محاكم مركز واحد الى محضر خاص وعلى هذا المحضر — بعد ان يجمع التبليغات الواجب اجراؤها من محلة واحدة او في جهة واحدة — ان ينتخب المحضر الذي يقوم بتبليغ كل قسم منها .

محكمة التمييز

المادة ٦٢^(٢) — تتألف محكمة التمييز في الدولة السورية من :

١ — رئيس اول

١ - رئيس دائرة

٥ - اعضاء

١ - مدع عام

اما الموظفون المساعدون فيتألفون من عدد من كتاب الضبط والمحضرين حسبما هو معين في الفقرة (ب) للمادة الاولى من هذا القرار

المادة ٦٣ - تقسم محكمة التمييز الى دائرتين يرأس احدهما الرئيس الاول ويرأس الاخرى عضو تنتخبه كل سنة الهيئة العامة مؤلفة من قضاة محكمة التمييز كافة ومن المدعي العام فيها على ان يقر وزير العدلية هذا الانتخاب . غير ان ذلك لا يمنع من ان يدعى هذا العضو المختار للرئاسة كعضو عادي يكمل عند الاقتضاء نصاب الدائرة التي يرأسها الرئيس الاول

تصدر كل دائرة احكامها مؤلفة من ثلاثة قضاة منهم الرئيس

تنظر الدائرة الاولى في المواد الحقوقية والشرعية

تنظر الدائرة الثانية في المواد الجزائية وتقوم بالوظيفة التي اناطها القانون

بدائرة الاستدعاء

ولكل من هاتين الدائرتين عند تزايد عدد الدعاوى المميزة ان تنظر في جميع

المواد من غير تفريق بين حقوقية وشرعية وجزائية

تشألف الهيئة العامة في محكمة التمييز من اجتماع الدائرتين معاً

المادة ٦٤ - لا ترفع الاحكام الوجيهة الجنائية الى محكمة التمييز ما

لم تميز وفقاً للاصول المتبعة في مواد الجنب والقباحات

يعفى المميز المحكوم عليه بجزاء جنائي من دفع الجزاء النقدي واما سائر المحكوم عليهم بجزاء من الموقوفين فهم معفون من تعجيل الجزاء النقدي المتصوص عليه .

في دائرة التنفيذ

المادة ٦٥ - لم يظراً تعديل في القوانين والانظمة المرعية فيما يختص بتنفيذ

الاحكام وسير اعمال الدوائر التنفيذية عدا الاحكام الآتية :

يعين عضو للتنفيذ له السلطة التي كانت للرئيس وذلك في المحاكم التي تتطلب في اشغالها ذلك . الا ان الرئيس يحتفظ بحق المراقبة والاشراف على دائرة التنفيذ تلغى الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من قانون ٢١ محرم ٣٠٤ و ٢٩ ايلول ١٣٠٢ وتبدل بها الاحكام الآتية :
يستوفى من المدين لتنفيذ الاحكام القاضية بدفع مبلغ معين رسم تحصيل وخرج نسبي قدره ٢ ونصف في المائة . اما تنفيذ الاحكام التي لا تقضي بدفع مبلغ معين كلاحكام القاضية باخلاء المأجور او برفع الحجز فيستوفى عنها من المدين رسم مقطوع بقدر خرج الاعلام المستوفى من قبل المحكمة

الفصل الثاني

في محاكم الاحوال الشخصية

في المحاكم الشرعية

المادة ٦٦ — لم بطراً موقتاً ادنى تعديل على القوانين والانظمة المرعية فيما يتعلق بصلاحيات المحاكم الشرعية
المادة ٦٧ — يعين رئيس الدولة القضاة الشرعيين بناء على اقتراح الوزير وللوزير ان يعين الموظفين المساعدين رأساً
المادة ٦٨^(١) — لمحاكم الصلح في الاقضية التي لا محكمة شرعية فيها ان ينظر في القضايا التي هي من وظائف القاضي . ويكون له في هذه الحال صفتان شرعية ونظامية مستقلة كل منهما عن الاخرى وتابعة للانظمة والقوانين المتعلقة بها

في المحاكم الاخرى للاحوال الشخصية

المادة ٦٩ — تبقى محاكم الطوائف الدينية غير الاسلامية وصلاحياتها ثابتين

(٢١٠) كما تعدلت بالقرار ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧)

وقتاً للقوانين المرعية الاجراء في الوقت الحاضر

الفصل الثالث

العطلة القضائية

المادة ٧٠^(١) — يجوز للمحاكم ان تستفيد كل سنة من ١٥ تموز الى ١٠ من نظام بدعى العطلة القضائية . ولوزير العدلية ان يعين في شهر حزيران من كل سنة بناء على مطالعة مفتش العدلية العام ورؤساء محاكم الاستئناف والتمييز المحاكم التي يمكنها ان تستفيد من هذا النظام وان يعين ايضا كيفية تطبيقه . وتطبق الاحكام الاتية اذا لم يتقرر خلافها في القرار الذي يتخذ باجازه العطلة القضائية

المادة ٧١^(١) — تجتمع المحاكم المؤلفة من دوائر متعددة (محاكم التمييز والاستئناف والبداية) بمجلس عام وتعين في النصف الاول من شهر تموز الرؤساء والاعضاء الذين سيشترون في الدائرة المكلفة بتأمين سير الاعمال باسم دائرة العطلة وتحدد المدة التي يجب ان يشتر كوا خلالها باعمال الدائرة المذكورة

المادة ٧٢ — وفي هذه المدة المذكورة تعين الجلسات القانونية وفقاً للاحكام الاتية :

المحاكم الشرعية

تعقد المحاكم الشرعية ثلاث جلسات في الاسبوع

المحاكم الصلحية

في المراكز التي ليس فيها ااحاكم واحد يجب عليه ان يعقد جلستين في الاسبوع وفي حيث يكون حاكمان تعقد ثلاث جلسات في الاسبوع واما في المراكز التي فيها ثلاثة حكام صلح او اكثر فتعقد ست جلسات في الاسبوع

المحاكم البدائية

المحاكم البدائية ذات الدائرة الواحدة تعقد جلستين في الاسبوع والمحاكم البدائية ذات الدائرتين تعقد ثلاث جلسات في الاسبوع

(٢٠١) كما جرى تعديلها بموجب القرار رقم ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

والمحاكم البدائية ذات الدوائر الثلاث تعقد اربع جلسات في الاسبوع

المحاكم الاستئنافية

يجب على هيئة العطة في كل محكمة استئنافية ان تلتئم ثلاثة ايام في الاسبوع يخصص منها يومان للدعوى الجنائية

اما المحاكم الاستئنافية ذات الدائرة الواحدة والدوائر المستقلة في محاكم الاستئناف فتعقد جلسيتين في الاسبوع تخصص احدهما على الاقل للدعوى الجنائية

محكمة التمييز

على محكمة التمييز ان تلتئم ثلاثة ايام في كل اسبوعين تخصص منها يومين للنظر في دعاوى الجنائيات والجنح المتعلقة بموقوفين وللتائب العام ان يطلب اجتماع هيئة العطة عندما تقضي المصلحة بذلك

المادة ٧٣ — تدوم دوائر النيابة العامة والاستئناف والتنفيذ واقلام المحاكم على الاعمال كالمعتاد

المادة ٧٤ — صلاحية هذه الهيئة تنحصر في ان تنظر في الدعوى الاتية:

الدعوى الجزائية

الدعوى المتعلقة بموقوفين — طلبات دائرة انحصار الدخان المتعلقة ببيع الحيوانات المحجوزة — كل دعوى بقرر رئيس المحكمة او حاكم الصلح ذو الصلاحية انها موجبة للسرعة

الدعوى الحقوقية والتجارية

دعوى التصرف — دعوى دفع الاسناد — الحجز الاحتياطي — الدعوى المتعلقة بالخلافات المكسية (الجرم كية) — جميع دعاوى الافلاس — جميع الدعوى التي بقرر رئيس المحكمة او حاكم الصلح ذو الصلاحية انها موجبة للسرعة

الدعوى الشرعية

جميع الدعوى الشرعية . الا انه تقدم الدعوى التي بقرر القاضي ذو الصلاحية انها موجبة للسرعة

المادة ٧٥ - لا يجوز للحكام الذين لم ينتخبوا للقيام بأعمال العطلة ان يغادروا مراكزهم من غير اجازة قانونية كما انه لا يجوز للحكام والمساعدين العدليين ان يأخذوا اجازتهم السنوية الا خلال العطلة القضائية

المادة ٧٦^(١) - للنائب العام ان يأمر ، اذا اقتضت المصلحة ، بعقد جلسات اضافية في احدى محاكم منطقته :

محكمة الاستئناف ومحاكم البداية ومحاكم الصلح والمحاكم الشرعية

واذا كانت احدى المحاكم قد شرعت بالنظر في دعوى متعلقة بموقوف فعليها ان تمضي في المحاكمة من غير ما فاصل ولو بجلسات اضافية الى ان يصدر القرار القطعي . ولا يجوز للمحكمة ان تخالف هذا الوجوب الا بموافقة الموقوف صراحة او بعد اصدار قرار بضرورة التأجيل حاوٍ الاسباب الموجبة

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة ٧٧^(٢) - لوزير العدلية ان ينتدب ، اذا اقتضت المصلحة :

١ الرئيس الاول او رئيس الدائرة في محكمة استئناف للقيام بوظيفة عضو في محكمة التمييز

٢ عضواً من محكمة التمييز . او نائباً عاماً او معاوناً عاماً لدى محكمة استئنافية للقيام بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة التمييز

(١) كما تعدلت بالقرار ٢٤٩٥ (راجع حاشية المادة ٧)

(٢) تمت هذه المادة بموجب القرار ١٨٠٥ (راجع حاشية المادة ٧) على الصورة التالية : (٥) احد حكام الصلح في الاقضية للقيام مؤقتاً في القضاء الذي هو فيه بوظائف القاضي علاوة على وظائفه ووفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٦٨ المذكورة اعلاه وذلك اذا شغرت وظيفة القاضي او حالت موانع شرعية دون القيام بها . ومن ثم تعدلت على الصورة الواردة اعلاه بموجب القرار ٢٤٩٥

٣ قاضياً من الصنف الممتاز او من الصنف الاول او الثاني للقيام بوظيفة عضو في محكمة التمييز عند النظر في تمييز الدعاوى الشرعية

٤ معاوناً عاماً او عضواً استثنائياً للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محكمة استئنافية

٥ عضواً بدائياً او معاوناً او عضواً ملازماً بدائياً للقيام بوظيفة النيابة لدى محكمة بدائية

٦ عضواً استثنائياً او عضواً بدائياً من الصنف الاول او حاكماً صلح لاتمام نصاب محكمة استئنافية عندما يتعذر تأليفها

٧ حاكماً صلح او عضواً بدائياً او عضواً ملازماً لاتمام نصاب محكمة ابتدائية او لتأليف محكمة صلحية عندما يتعذر تأليف هذه المحاكم

٨ حاكماً صلح في احدى الاقضية للقيام بوظيفة القاضي الشرعي في نفس القضاء مع وظيفته الاصلية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ الانف ذكرها وذلك عندما تكون وظيفة القاضي الشرعي شاغرة او عندما يتعذر على القاضي القيام بوظيفته لسبب مشروع

٩ عضواً بدائياً ملازماً للقيام بوظائف حاكم الصلح مع حاكم الصلح الاصيل اذا كانت المصلحة تقضي بوجود حاكم اضافي

١٠ قاضياً شرعياً للقيام بوظيفة قاضي لدى محكمة شرعية اخرى علاوة على وظيفته الاصلية

اذا تغيب ممثل النيابة او المستنطق او رئيس التنفيذ او تعذر حضوره وكان بالامكان انتخاب من يقوم مقامه بدون حاجة الى الاستئانة باعضاء محكمة اخرى فللمحكمة الاستئنافية او البدائية ذات العلاقة بحسب الحال ان تجتمع بمجلس عام في غرفة المذاكرة وان تنتخب الحاكم الذي يكلف للقيام بوظيفة الحاكم الغائب

ان انتداب الحاكم او المساعد لا يستلزم في حال من الاحوال منحهم تعويض الوكالة وانما يتقاضى الحكام والمساعدون المنتدبون خارج محل سكنهم تعويض

الاتقال والاقامة المنصوص عليه في الانظمة المعمول بها

المادة ٧٨ - الرئيس الاول في محكمة التمييز والرئيس الاول في محكمة الاستئناف ورئيس محكمة البداية المؤلفة من هيآت متعددة ان يرأس الدائرة او الهيئة التي يريد ان تناط به وهو يرأس الهيآت والدوائر الاخرى متى رأى من حاجة لذلك

المادة ٧٩ - اذا حال حائل دون قيام الرئيس الاول او الرئيس بالوظائف الخاصة التي تناط بهما فيقوم بذلك رئيس الدائرة او الهيئة او وكيل الرئيس واذا لم تكن المحكمة مقسومة الى دوائر او هيآت فيقوم مقام الرئيس اقدم المستشارين (اعضاء الاستئناف) او الاعضاء (اعضاء البداية)

المادة ٨٠ - ومتى حالت موانع دون الرئيس الاول ورئيس الدائرة او الهيئة والرئيس او وكيل الرئيس فيقوم مقامهم في ادارة الجلسات اقدم المستشارين او الاعضاء باعتبار تاريخ التعيين

المادة ٨١ - على الرؤساء الاولين والمدعي العام والنائبين العامين لدى محاكم التمييز والاستئناف وعلى الرؤساء والنائبين لدى محاكم البداية ان يوزعوا المساعدين على الهيآت والدوائر المختلفة المرتبطة بمحاكمهم

المادة ٨٢ - في المراكز التي فيها محاكم متعددة بكلف محاسب الرسوم القضائية الذي يساعده معاون او اكثر ان يقبض الرسوم القضائية المختلفة بناء على ابرازه ورقة من كاتب ضبط المحكمة ذات العلاقة تحتوي على مفردات الرسوم الواجب قبضها

يقوم محاسب الرسوم القضائية بوظيفته وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارته العدلية والمالية

المادة ٨٣ - يوزع الاعضاء الملازمون بقرار من وزير العدلية في مناطق المحاكم الاستئنافية وفي كل منطقة على المحاكم النظامية والصحية

المادة ٨٤ - المحاكم المنفكون عن وظائفهم للقيام مؤقتاً بوظائف تتعلق بمصلحة عامة يرفعون مع طبقة المحاكم التي ينسبون اليها . وعندما ينتهي عملهم

يجب تعيينهم لاول شاغر في وظيفة تعادل ربتهم او اعلى منها اذا كانوا مقيدين في جدول الترفيع

الباب الثالث

احكام موقفة

المادة ٨٥^(١) — الرؤساء الاول والنائبون العامون ورؤساء الدوائر والاعضاء في محاكم الاستئناف القائمون بوظائفهم في الوقت الحاضر وكذلك الرؤساء والنائبون والمستنطقون من الصنف الثاني المرتبطون بمحكمة نزلت الى الصنف الثالث بموجب المادة الاولى من هذا القرار يثابرون على قبض رواتب درجتهم بصورة شخصية ويحتفظون بمرتبة قدمهم في هذه الدرجة وكذلك يثابرون بوظائفهم عند نشر هذا القرار على قبض رواتبهم على الاساس السابق ولا يستفيدون من الرواتب الجديدة المعينة لهذه الصنف الا بموجب قرار يتخذ بعد قيدهم في جدول الترفيع وفقاً للاصول

بصنف اعضاء محاكم الاستئناف الملازمون والقضاة الشرعيون وموظفو الادارة المركزية وكتاب الضبط والكتاب الترجمة القائمون الان بوظائفهم في الصنف

(١) هذه المادة هي المادة ٢١ من القرار ٢٤٩٥٥ المؤرخ في ٩ تشرين اول سنة ٩٣٠ وقد وضعت مكان المادة ٨٥ من القرار ٢٣٨ المؤرخ في ٢٠ حزيران سنة ٩٢٨ ونصها :

« المحاكم والموظفون والمساعدون العدليون الذين يقومون الان بوظيفتهم تصنف وظائفهم ودرجاتهم بقرار خاص بناء على اقتراح وزير العدلية بعد ان تدرس اعمال اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٤٧٩ واللجنة المؤلفة بالقرار ٣٢ المكرر وعند التصنيف المذكور تنظر اللجنة الى القاب كل موظف واستحقاقه ولها عندئذ ان تخرجه من الملاك او ان تصنفه نهائياً مع تعيين قدمه في الوظيفة التي ستسند اليه ولو لم يستوف الشروط المنصوص عنها في هذا القرار »

التي يكون الراتب فيها معادلاً لراتبهم الحالي ويحتفظون في هذه الصنف بمرتبة قدمهم . واذا كان راتبهم الحالي لا يعادل راتب احد الصنف الجديدة فيصنفون في الصنف الذي يأتي فوق راتبهم على ان تكون مرتبة قدمهم في الصنف الجديد اعتباراً من تاريخ هذا القرار فقط ويتقاضون الراتب العائد للصنف الجديد اعتباراً من تاريخ هذا القرار ايضاً

بتقاضى المحاكم الذين ارتفع راتبهم الشهري من ١٤ و ١٤٥ الى ٦٠ و ١٤٧ ليرة سورية لبنانية بموجب المادة الاولى من هذا القرار راتبهم الجديد اعتباراً من تاريخ هذا القرار على ان تعتبر زيادة الراتب هذه ترفيعاً في حقهم

يحتفظ المستوظفون للوظائف القضائية الذين اتموا مدة تمرنهم كلها (سنتين) او قسماً منها في دائرة كاتب عدل وفقاً للاحكام الملغاة من الفقرة الخامسة للمادة ٧ من القرار ٢٣٨ المؤرخ في ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بالاستفادة من مدة تمرنهم التي تمت قبل تاريخ نشر هذا القرار . فاذا كانوا لم يتمرنوا حتى هذا التاريخ الا قسماً من المدة المطلوبة يمكنهم اتمام هذه المدة بالتمرن في احدى الدوائر المنصوص عليها في الفقرة ٥ المعدلة باعتبار ان التمرن في مكتب محاماة معادل للتمرن في دائرة كاتب عدل وان كل شهر من التمرن في قلم من اقسام المحاكم او في لجنة من لجان التحديد والتحرير معادل لشهرين من التمرن لدى دوائر الكتاب العدل

المادة ٨٦ — ملغاة

احكام نهائية

المادة ٨٧ — يربط بهذا القرار جدول بمحاكم الدولة السورية عامة مع

تعيين عدد الموظفين

المادة ٨٨ — تلغى القرارات رقم ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران ١٩٢٣ مع ذبولة وتعديلاته والقرار رقم ٢١ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ وجميع الاحكام التي تخالف هذا القرار

المادة ٨٩ — ينفذ وزير العدلية والمالية كل منهما ما ينحصر من احكام هذا القرار الذي تبدأ نتيجته المالية من اول كانون الثاني سنة ١٩٢٨ على ان

يكون ذلك ضمن حدود الموازنة المالية

دمشق ٢٨ حزيران ٩٢٨

تاج الدين الحسني

المادة الثامنة من القرار رقم ٢٦١٤^(١) المؤرخ في ١٩ ت ٢ سنة ١٩٣٠
عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٢٦٣

« يستثنى المستوظفون لوظائف الحكام والقضاة والمساعدين العدليين في قضائي القامشلية ودجلة موقتاً من شروط الشهادة والتمرن والفحص المسلكي المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٧ من القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ اذا كانت ضرورة تعيينهم تقضي بذلك. ولا يكون تعيينهم لاصغر وظيفة في مراتب الحكام والقضاة والمساعدين محتملاً بل يجوز تعيينهم لاعلى منها كما ان الحكام والقضاة والمساعدين العدليين الذين هم في وظائفهم في الدولة السورية يجوز تعيينهم في قضائي قامشلية ودجلة بدون مراعاة القواعد المعينة للترقية. على ان الحكام والقضاة والمساعدين العدليين الذين يعينون وفقاً للشروط المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة في قضائي قامشلية ودجلة لا يمكنهم ان يرفعوا مؤخراً مع الحكام والمساعدين العدليين الذين هم من فئتهم او صنفهم الا بعد ان يقضوا في هذين القضائين ثلاث سنوات في الوظيفة بدون انقطاع وبعد انقضاء هذه المدة يمكن تعيينهم في بقية اراضي الدولة السورية ويحتفظون في وظائفهم الجديدة بمراتبهم ودرجة قدمهم وقيدهم في جدول الترقية اذا كان ثمة شيء من ذلك

الحكام والمساعدون العدليون الذين كانوا من ملاك القضاء حين تعيينهم الى قضائي قامشلية ودجلة وعينوا لهذين القضائين وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من هذه المادة الى وظائف ما كان لهم ان ينالوها حسب القواعد المبينة للترقية يستطيعون ولو قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات الآنف ذكرها ان يطلبوا تعيينهم في غير قضائي قامشلية ودجلة الا انهم يفقدون في هذه الحالة الصنف والدرجة اللذين عينوا بهما في هذين القضائين ويعودون في الملاك الى صنفهم ودرجة قدمهم السابقة»

(١) بقية مواد هذا القرار تتعلق بتنقلات مراكز بعض المحاكم

تعيين الحكام في لواء الجزيرة

المادة ١ من القرار رقم (٢٧٨١) والتاريخ ١٧ كانون الثاني ٩٣١
 « ان الاحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار ٢٦١٤ المؤرخ في
 ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٣٠ تطبق مؤقتاً على تعيين الحكام والقضاة والمساعدين
 العدليين في سائر انحاء لواء الجزيرة »
 عاصمه سنة ٩٣١ ص ١٥٩

✽ جدول بعدد المحاكم ومراكزها ✽

(محكمة التمييز) مركزها دمشق
 (محاكم الاستئناف) دمشق . شعبة دير الزور . حلب
 (محاكم البداية) دمشق . حمص . حماه . درعا . دير الزور . حسكة .
 حلب . ادلب . جرابلس . انطاكية . اسكندرون
 (المحاكم الصلحية) دمشق ٤ محاكم صلحية : حمص ٢ حماه ٢ حلب ٥
 وواحدة فقط في كل من المراكز التالية :

النبك . جبرود . دوما . قطنا . زبداني . قنيطرة . قريشين . سلمية .
 ازرق . زوية . الرقة . ابو كمال . ميادين . قامشلية . اندبوار . حارم . اعزاز .
 الباب . ادلب . جسر الشغور . معرة منبج . كردطاغ . انطاكية . قرقخان .
 وفي المراكز التالية يقوم احد اعضاء محكمة البداية او عضو ملازم فيها بوظيفة
 حاكم صلح : درعا . دير الزور . حسكة . جرابلس . اسكندرون
 (المحاكم الشرعية) دمشق ٣ محاكم (صنف ممتاز واول و ثان) القتيبة . دوما .
 قطنا . زبداني . قنيطرة . حمص . تدمر . حماه . سلمية . درعا . دير الزور .
 حسكة . قامشلية . اندبوار . حلب ٣ محاكم (صنف ممتاز واول و ثان) : حارم .
 اعزاز . الباب . ادلب . جسر الشغور . معرة . جرابلس . انطاكية .
 اسكندرون

وفي المراكز التالية يقوم حاكم الصلح مقام القاضي : نبك . قريشين . ازرق .
 زوية . رقة . ابو كمال . ميادين . منبج . كردطاغ . قرقخان

احداث دوائر كتاب عدل تعديل القرار ٢٣٨ تنظيمات عدلية

خلاصة القرار رقم ٤٨٣ تاريخ ٦ ايلول ٩٢٨

بقضي هذا القرار باحداث :

١ دائرة ثانية لكتابة العدل في حلب وحماه علاوة على الدائرة الموجودة

٢ باحداث دائرة ثالثة لكتابة العدل في دمشق علاوة على الدائرتين

الموجودتين

٣ ان يعين وزير العدلية بقرار خاص الكتاب العدل لهذه الدوائر المحدث

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٤٣٧

اضافة فقرة الى القرار ٢٣٨

خلاصة القرار رقم ٥٦٢ تاريخ ٥ ت ١ سنة ٩٢٨

اضيف الى الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من القرار ٢٣٨ ما يلي :

او قاضياً من الصنف الاول او من الصنف الثاني للقيام مؤقتاً بوظيفة عضو

في محكمة التمييز عندما تنظر محكمة تمييز الدعاوى الشرعية

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٩ ص ٨

البسة الحكام

قرار رقم ١٢٢٧ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٩

المادة ١ — اعتباراً من اول تشرين اول سنة ١٩٢٩ يرتدي الحكام

والمساعدون العدليون في الجلسات بصورة اجبارية الالبسة والشارات المعينة في

الضبط تاريخ ٢٤ ت ٢ سنة ١٩٢٨ المنظم من قبل اللجنة المؤلفة وفقاً للمادة ٤٠

من القرار ٢٣٨

المادة ٢ — بتدارك الحكام والمساعدون العدليون الالبسة والشارات

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٦

المذكورة على نفقتهم الخاصة

تزويد عدد مساعدين عدلين

خلاصة القرار ١٦٢٧ تاريخ ٤ ك ١ سنة ٩٢٩

يقضي هذا القرار انه بالنظر لتكاثر اعمال المحاكم النازرة بالقضايا الاجنبية
اقتضى تزويد عدد المساعدين المرتبطين بهذه المحاكم

عاصمة عدد ٢٣ ص ١١

نظام موظفو الداخلية

قرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨

ان رئيس الوزارة السورية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين

وعلى اعمال اللجنة المعنية بقرار رقم ٤٧٩ وفي ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — تعيين عدد موظفي وزارة الداخلية في دولة سوريا ودرجاتهم
ورواتبهم كما يلي :

مفتش عام للدوائر الادارية ١ درجة اولى . مفتش الدوائر الادارية ١ ثلاث
درجات . رئيس ديوان ٥ درجاتين . وكيل رئيس ديوان ٧ درجاتين . منشي ٦
درجة اولى ٧^(١) درجة ثانية ٦ درجة ثالثة كاتب ١٥ درجة اولى
١٥ درجة ثانية ٣٢^(٢) درجة ثالثة ٢٠ درجة رابعة كاتب ٨٢ درجة خامسة
مباشر ٢ درجة اولى

(٢١) كما تعدل هذا العدد بالقرار رقم ١٢٦٣ تاريخ ٨ تموز ١٩٢٩

(عاصمة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٥)

حاشية : لم نذكر مقدار الرواتب لامكان تعديلها حسب الظروف

موظفو الولايات والسناجق والاقضية

والي ١ درجة اولى . متصرف ١ درجة ممتازة . ٤ درجة اولى . قائم مقام
١٠ درجة اولى . ١٥ درجة ثانية . مدير ١٧ درجة اولى . ٢٧ درجة ثانية .
٣٠ درجة ثالثة

وظائف قائم مقام ومتصرف (احكام عامة)

المادة ٢ - لا يمكن لاحد ان يعين لوظيفة قائم مقام مالم يثبت باوراق وشهادات
رسمية منظمة ومصدقة حسب الاصول انه مستوفي الشروط الاتية
أ ان يكون من رعايا الدولة السورية
ب ان يكون اتم الخامسة والعشرين من عمره على الاقل
ج ان يكون ذا سيرة حسنة
د ان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين مستحق الاداء مهما
كان نوعه ومنشأه

هـ ان يكون ذا صحة جيدة

و ان لا يكون محكوم عليه بجناية او بمادة رشوة او اختلاس او سرقة
او احتيال او اساءة الائتمان او اختلاس عادي او احتيال او اغواء القصر على
ارتكاب الفحش او ارتكابه علناً

ز ان يكون حاملاً شهادة المدرسة الملكية القديمة في القسطنطينية او
شهادة مجاز في الحقوق معترف بها رسمياً ويمكن ان يعين الى وظيفة قائم مقام من
الدرجة الثالثة الموظفون الذين لا يحملون الشهادات المطلوبة الا انهم خدموا
خمس سنوات متوالية بصفة مدير ناحية او رئيس ديوان في سنجق او منشىء في
وزارة الداخلية مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الآتية : (لا يمكن لاحد ان يعين
متصرفاً اذا لم يكن فضلاً عن استيفاء الشروط المطلوبة من طلاب وظيفة
قائم مقام) قد خدم خمس سنوات بصفة قائم مقام من اي درجة كانت او رئيس
ديوان في احدى الوزارات . خلافاً لاحكام هذه المادة يمكن بصورة استثنائية
تعيين متصرفين او قائم مقامين من الطلاب غير المستوفين شرطاً من الشروط

المذكورة في الفقرة (ز) والفقرات التي تليها على شرط ان لا يتجاوز عدداً معينين على هذا المتوال خمس مجموع القائمقامين والمتصرفين
 المادة ٣ — لا يمكن للشروط المذكورة في المادة ٢ السابقة ان تشمل بحال من الاحوال الولاية والمتصرفين والقائمقامين المستخدمين عند صدور هذا القرار

المادة ٤ — لا يمكن تعيين وال او متصرف او قائمقام او ترفيعه او نقله او مجازاته بعقوبة تأديبية او اخراجه من وظيفته او تنحيته الا بقرار معلل مصادق عليه مبلغ حسب الاصول ممضي من رئيس الدولة او من وكيله الحائز على تلك الصفة ومتخذ وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عنها في هذا القرار
 المادة ٥ — ينظم في وزارة الداخلية بناء على امر الوزير جدول بالولاية والمتصرفين والقائمقامين يكون جاهزاً على الدوام وتنظم اضبارة لكل من الموظفين المذكورين منذ مباشرته بالوظيفة وتؤلف هذه الاضبارة كما يأتي :
 آ الاضبارة الاصلية المحبوبة على الاوراق والاثباتات المقدمة من قبل الموظف حين انتظامه بسلك الادارة

ب الملف المتضمن كافة المخبرات والاوراق الرسمية المتعلقة بحياة الموظف الادارية عدا الاوراق المبينة في الفقرة الاتية
 ج الجزدان الحاوي — عدا شهادة حال الموظف التي تنظم كل سنة في النصف الاول من شهر تشرين الاول وفقاً للنماذج المربوطة — كافة المخبرات والشهادات المعطاة بحقه بصورة مكتومة مع رفض كل مخبرة او شهادة خالية من التوقيع

المادة ٦ — لا يمكن الترفيع من درجة الى اخرى الا بعد خدمة سنتين فعلاً في الدرجة السابقة تعادل وظيفة الوالي وظيفة المتصرف من الدرجة الممتازة
 التأديب

المادة ٧ — ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها بحق الولاية والمتصرفين والقائمقامين هي :

أ القفل مباشرة

ب الاحالة على الاستيداع مباشرة براتب او بدون راتب لمدة حددها
الأعلى سنة

ج التنحية

المادة ٨ — تلفظ التنحية والاحالة على الاستيداع مباشرة بعد رأي موافق
تبديده لجنة مؤلفة من الوزراء القائمين بالوظيفة ومن رئيس مجلس الشورى ومن رئيس
الدائرة الحقوقية لمحكمة التمييز بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد استماع الموظف
المبحوث عنه الذي يدعى للحضور . وعند تخلفه عن الحضور تحكم اللجنة حينئذ
استناداً الى الاوراق ويحال رأيها حالاً الى رئيس الدولة الذي يتخذ قراراً بوضعه
موضع اجراء ويكون القرار غير قابل للاستئناف والتنحية نهائية فلا يمكن
الموظف منحي عن وظيفته ان يعين ثانية في احدى الدوائر العامة على اي وجه كان
المادة ٩ — زيادة على الوسائل التأديبية وخصوصاً الاحالة على الاستيداع
مباشرة لرئيس الدولة الحق بان ينحى لاسباب تقديرها عائد اليه وحده القائمون
او المتصرفين الذين يظهر له ان مساعدتهم غير موافقة لمصلحة الدولة ويمكن
للموظف المذكور ان يعين حالاً في الادارة لوظيفة شاغرة تعادل الوظائف
المنصوص عنها بالمادة ٢ السابقة حسب الحال لانتقاء المتصرفين او القائمين
وعند عدم وجود وظائف شاغرة تمكن من اجراء التبديل المذكور يعطى
الموظف ذو العلاقة اذا كان دفع العائدات التقاعدية بانتظام واذا لم يكن له حق
بتقاضى راتب تقاعدي تعويضاً يحسب على الاساس المستعمل للتعويض عن
الاخراج عن الوظيفة المنصوص عنها في المادة ٣ من القرار ٢٨١ الباحث في الرواتب
وضمائمها

ولرئيس الدولة ان يعيد في اي وقت كان الى وظائفهم القديمة الولاة او
المتصرفين او القائمين الذين نفذ بحقهم التدبير الوارد في هذه المادة
ان الموظفين الذين يعادون الى وظائفهم على هذا الوجه او الذين اعطيت اليهم
وظيفة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينصف

عن التعويضات التي منحت لهم على المبالغ التي تستحق لهم بامم راتب صاف فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم

المادة ١٠ — على رئيس الدولة ان يكف يد الوالي او المتصرف او القائم مقام الذي يكون بناء على استدعاء الادارة هدفاً للثبغات امام المحاكم وله بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يكف يد الوالي او المتصرف او القائم مقام الذي تجري بحقه تحقيقات عن امور هامة . واذا لم تجري التثنية يعاد الى الموظف راتبه او جزء الراتب الذي يستحقه مع مراعاة احكام العقوبة الصادرة عند الزوم بحقه

المادة ١١ — يحاكم الموظفون امام المحاكم العادية من جراء الجنائيات والجنح والقباحات المنصوص عنها والمعاقبة بموجب القوانين المرعية ولا يمكن للمحكمة في كافة انواع الجنح والجنائيات ان تنظر في دعوى الا بعد اجراء تحقيقات استنطاقية قانونية وصدر قرار من المستنطق او من الهيئة الاتهامية

اذا ارتكب الموظفون الجنابة او الجنحة او القباحة اثناء القيام بالوظيفة او بسببها يحالون الى المحاكم وفقاً للقواعد الآتية :

أ اذا قدمت شكوى الى النيابة من قبل شخص ما بامور ثبت له ضرر شخصياً يحال الموظف الى المحكمة وفقاً للمراسم والشروط المطبقة على كافة الموظفين ولكن لا يمكن ان تجري التثبغات الا اذا اكتسب الشاكي صفة المدعي الشخصي وقدم كفالة يعين مقدارها المستنطق الذي يرى الدعوى بالاتفاق مع المدعي العام البدائي

ب واذا كان هنالك شكوى او تقرير من احدى السلطات الادارية يحال الموظف الى المحكمة من قبل لجنة مؤلفة وفقاً لنص المادة ٨ من هذا القرار . ويمكن ان يحال الموظف اليها فوراً بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح قدمه وزير الداخلية فور وقوفه على امور تستوجب الاحالة الى المحاكم

واذا كان التوقيف الفوري ضرورياً لتأمين المصلحة العامة فلرئيس الدولة ان يسمح به ريثما يصدر قرار اللجنة المذكورة بشأن الاحالة . ان قرار اللجنة المذكورة غير قابل للاستئناف وبوضع فوراً موضع التنفيذ بقرار من رئيس الدولة

ومتى كانت الجناية او الجنحة او القباحة ارتكبت من قبل الموظف خارجاً عن
وظيفته كان للسلطات ذات الصلاحية ان تنظر فيها مباشرة او اقامة دعوى لديها
ضمن الصيغ العادية المطبقة بحق كافة الوطنيين على ان تقوم النيابة بالاخبار اللازم
بخصوص التهمة في خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر

لا يمكن توقيف الولاة او المتصرفين او القائماين بدون اذن رئيس الدولة
الا في حال الجناية او الجرم المشهود وعند حصول التوقيف يطبق مباشرة كف
اليد المنصوص عنه في المادة ١٠ ابتداء من تاريخ التوقيف

ومتى قررت اللجنة الاحالة على المحاكم لا يعود بإمكانها النظر في دعاوى او في
الدعاوى المرتبطة بها قبل ان تصدر المحكمة ذات الصلاحية قرارها النهائي وقبل ان
تختم الدعوى استثنائاً عند الاقتضاء

وعند لفظ حكم ما يصدر رئيس الدولة قراراً ثبت به المحكوم عليه في وظيفته
او بتنحيته عنها وبعد ان تصدر المحكمة المختصة قرارها بتبرئة الموظف او بالحكم عليه
حكماً لا يستلزم التنحية المباشرة قانوناً بتختم حالته فوراً على اللجنة المؤلفة وفقاً
للمادة ٨ وتنظر اللجنة بالافعال التي بطبيعتها لا تقع تحت طائلة القوانين العادية فلم
تحكم بها المحكمة لهذا السبب وبالافعال التي اقتضت البراءة جزاءها الا انها تستلزم
العقاب من الوجهة الادارية . وزيادة على ذلك اذا اتفق اثناء قيام اللجنة التأديبية
بالتدقيق وقبل صدور قرارها النهائي ان قدمت شكوى الى النيابة ضمن الشروط
المنصوص عنها في الفقرة (آ) من هذه المادة لتخلى اللجنة عن القضية للمستنطق
الذي بضحي وحده منذ ذلك الحين ذا صلاحية لاجراء التحقيقات واحالة القضية
على المحكمة ذات الاختصاص وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .
واخيراً اذا ارتكب الموظف في حال اجراء الوظيفة او بسبب اجراءها جرم له
ارتباط بجرم ارتكب خارج الوظيفة يكون للسلطة القضائية وحدها حق النظر
في الجرمين

المادة ١٢ - يجوز احالة الولاة والمتصرفين او القائماين على الاستيداع
بدون راتب بناء على طلبهم على ان لا يعودوا الى الوظيفة الا متى اقتضت الحاجة

باستخدامهم

المادة ١٣ - يجب على طلاب وظيفة مدير ان يستوفوا الشروط المنصوصة في الفقرات (ا ب و د هـ) من المادة ٢ السابقة ويعينون بلا امتحان اذا اثبتوا انهم حاملوا احدى الشهادات المذكورة في الفقرة (و) من المادة ٢ المذكورة وعند عدم وجود عدد كاف من الطلاب الحائزين على الشهادات المذكورة يجري الامتحان ضمن الصيغ والشروط المنصوص عنها في المادة ١٦ الالية لتعيين منشيء الادارة المركزية

المادة ١٤ - يكون ترفيع المديرين من درجة الى اخرى بطريق الانتقاء فقط

الادارة المركزية

المادة ١٥ - تتألف الادارة المركزية من موظفي وزارة الداخلية

انتقاء موظفي الادارة المركزية وترفيعهم

المادة ١٦ - ينتقى منشيء الادارة المركزية بالامتحان الا ان منشيء الوزارات الاخرى يمكن تعيينهم بدون امتحان في نفس الدرجة التي هم فيها ولا يمكن اجراء التعيينات المذكورة الا بعد مصادقة الوزير ذي العلاقة بالامر يجب على طلاب وظيفة منشيء ان يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الرسمي او على شهادة البكالوريا الفرنسي او شهادة معتبرة معادلة لها رسمية او على الاجازة بالحقوق

يجب على طلاب وظيفة كاتب ان يثبتوا انهم حائزون على شهادة الدولة السورية الرسمية (ديبلوم) باتمام الدروس الثنوية او على الشهادة الفرنسية للدروس الابتدائية المعطاة من المفوضية العليا قسم (ب) واذا فاق عدد الطلاب على عدد الوظائف الشاغرة فيصنفون بالامتحان

ينتخب وكلاء رئيس الديوان من الدرجة الثانية بالانتقاء فقط من المنشئين والمديرين من الدرجة الاولى ويكون ترفيع رؤساء الديوان ووكلائهم بالانتقاء اما المنشؤون والكتاب فترفعهم يكون على دورين بالانتقاء وعلى دور باعتبار القدم

بتقاضى مفقش الدوائر الادارية العام راتب منصرف من الدرجة الاولى ويكون
ترفيه المفقشين من درجة الى اخرى بالانتقاء فقط
ينتخب المفقش العام من المتصرفين او المفقشين وينتخب المفقشون من القائمين
او رؤساء ديوان وزارة الداخلية

احكام مختلفة

المادة ١٧ - يوزع رؤساء الديوان ووكلائهم والمنشؤون والكتاب في
دوائر الادارة المركزية والولايات والسناجق والاقضية وبعد تعيينهم في وظيفة
ما لا يمكن نقلهم بدون اراذتهم الا بسبب تأديبي او ترقيه رتبة جديدة

المادة ١٨ - يمكن لكل موظف ان يقدم الى مرجعه بطريق التسلسل
من قبل رئيس الدائرة الى وزير الداخلية الذي يقرنه بملاحظاته

المادة ١٩ - يحال حالاً الى اللجنة التأديبية كل موظف مرفع يرفض
اشغال الوظيفة المعطاة له

اما اذا كان الرفض مبنياً على اسباب صحية فيطلب الوزير رأي لجنة طبية قبل
ان يعطي قراره

احكام مؤقتة

المادة ٢٠ - ان موظفي الادارة المركزية ورؤساء الديوان والمنشئين
والكتاب في السناجق والاقضية والمديرين القائمين بوظائفهم عند نشر هذا القرار
يوزعون في الملاك المحدد في المادة الاولى بقرار يصدر بناء على اقتراح لجنة التصنيف
المنصوص عنها في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ وعند اجراء التوزيع المذكور
تلاحظ اللجنة وضعية الموظفين والعمال الادارية والقائمين واستحقاقاتهم ويكون
لها الحق بان تصنفهم بصورة نهائية وتعين قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتى ولو
كانوا غير مستوفين الشروط المنصوص عنها في هذا القرار

المادة ٢١ - ان الموظفين والعمال المصنفين بموجب المادة السابقة الذين
كانوا يتقاضون راتباً يفوق راتب وظيفتهم الجديدة يداومون على قبض راتبهم
القديم الى ان توصلهم الترفيعات المتوالية الى وضعية طبيعية

المادة ٢٢ — بفسخ القرار رقم ٢٤٥ المؤرخ في ١٥ نيسان ٩٢٦
 المادة ٢٣ — ان وزيري الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ ما يخص كل منهما
 من احكام هذا القرار الذي يصبح ذا نتيجة مالية اعثباراً من اول لك ٢ سنة ٩٢٨
 ولكن بقدر ما تسمح به اموال الموازنة

محمد تاج الدين الحسني

مجموعه ماليه ٩٢٨ ص ٣٥٧

٢٠ تموز ٩٢٨

نظام موظفي التعليم العالي والجمعيات والمؤسسات العلمية

خلاصة القرار رقم ١١٢ تاريخ ٥ شباط ٩٢٨

يحدد هذا القرار رواتب موظفي الادارة والتعليم والموظفين الفنيين في الجامعة
 السورية والمجمع العلمي والمكتبة ودار الآثار العربية بمجدول لم نر ضرورة نشره
 لانه عرضة للتغيير (الناشر)

اما الوظائف فهي عبارة عن رئيس الجامعة • رئيس المجمع العلمي • رئيس
 معهد • نائب رئيس معهد • عضو دائم في المجمع العلمي • محافظ دار الآثار او
 المكتبة • استاذ اصيل في المعهد • معلم مرشح • رئيس مخبر • رئيس عيادات •
 صيدلي في المستشفى • معيد في معهد الحقوق • مساعد مخبر • موظف حديقة
 النباتات • معيد ملازم في معهد الحقوق • طبيب وصيدلي داخلي اصيل • طبيب
 وصيدلي داخلي ملازم • قابلة حاملة شهادة • وبعين اجرة ساعات الدروس
 وساعات دروس الطب الشرعي الى ان يعين طبيب اصيل

الوظائف الادارية هي : امين سر الجامعة • محاسب • امين صندوق • امين
 مكتبة • كاتب • وكاتب مساعد بقدر الحاجة

موظفو التعليم : وفقاً للنظام الاسامي بعين الاساتذة والمرشحتين ورؤساء
 الخابر بناء على اقتراح مجلس الجامعة

ولا يعين استاذ في الطب الا حامل شهادة من مكتب افرنسي او سوري الى

غير ذلك من شروط التعيين
(لم ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية انما طبع على حدة في ادارة الجامعة)

تعديل المادتين ٩١ و ١١٩ من قانون التجارة العثماني

قرار رقم ٣٠٢ تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ١٢٤ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٣ بشأن التنظيمات
القضائية

ولما كانت المادة ٩١ من قانون التجارة تنص على انه اذا صادف استحقاق
الحالة (البوليصة) يوماً من ايام الاعياد القانونية تدفع في اليوم الواقع قبل ذلك
العيد .

وكان هذا النص مخالفاً لمبادئ الحقوق المدنية التي من شأنها ان تكون
مدة الدفع في مصلحة المدينون وكان قانون التجارة الافرنسي الذي اخذت عنه
هذه المادة قد تعدل منذ ذلك العهد واصبح نص المادة ١٣٤ الجديدة نقضي في
مثل هذه الحالة بدفع الحالة (البوليصة) في اول يوم من ايام العمل بعد العيد .

ولما كانت المصارف مضطرة بقبول يوم الاحد يوماً للراحة بسبب اغلاق
المؤسسات المالية والمصارف في جميع العالم ابوابها في ذلك اليوم . وكانت المصارف
على اتصال دائم مع هذه المؤسسات والمصارف وكان اللزوم النظر في هذا الامر
وفي النتيجة تعديل احكام الفصل السادس من قانون التجارة
وبناء على اقتراح وزير العدلية

بقرار

المادة ١ — تعديل المادة ٩١ من قانون التجارة كما يلي :

اذا صادف استحقاق الحالة (البوليصة) يوماً من ايام الاعياد القانونية تدفع

في اول يوم من ايام العمل بعد العيد مع الاحتفاظ باحكام المادة ١١٩
 المادة ٢ - تعديل المادة ١١٩ من قانون التجارة كما يلي: الامتناع عن
 قبول الحوالة (البوليصة) او عن دفع بدلها يجب ان تثبت بعقد يعرف بالانذار
 (البروتستو) في اليوم الذي يلي يوم الاستحقاق . واذا كان هذا اليوم يوم عيد
 قانوني ينظم الانذار في اليوم الذي يليه على انه لا يمكن طلب الدفع او تنظيم
 الانذار في ايام الاحاد

المادة ٣ - وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
 عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٣ محمد تاج الدين الحسني

(١) المدرسة العليا للآداب

قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ١ اب ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار رقم ٢٨٣ القاضي بوضع نظام الجامعة السورية
 بقرار

المادة ١ - يؤسس في دمشق اعتباراً من اول تشرين الاول ٩٢٨ معهد
 للتدريس العالي يدعى (مدرسة الدروس الادبية العليا) وتربط ادارة هذه
 المدرسة بالجامعة السورية

المادة ٢ - مقاصد مدرسة الدروس الادبية العليا هي كما يأتي :
 ١ تعليم الافراد الذين يرغبون في الحصول على ثقافة اكاديمية دون توخي غاية
 ما علماً عالياً في المناهج الادبية .
 ٢ تدريب الطلاب الذين يرغبون في الاختصاص بالتدقيق في المباحث او
 الاداب على طرق علمية في البحث والدرس

(١) بموجب القرار رقم ١٤١٠ تاريخ ايلول ٩٢٩ تبديل اسم مدرسة الدروس
 الادبية العليا باسم المدرسة العليا للآداب

المادة ٣ — تلقى في مدرسة الدروس الادبية العليا دروس عامة يحضرها من يشاء دون شروط شهادة او قيد او يدفعوا رسوماً وتلقى محاضرات خاصة لا يحضرها الا الطلاب المقيدون رسمياً .

المادة ٤ — على الطلاب الذين يرغبون بالحصول على لقب طالب قانوني في مدرسة الدروس الادبية العليا ان يستوفوا شروط الدرجات او الشهادة المطلوبة في معاهد الجامعة السورية .

المادة ٥ — على الطلاب القانونيين في مدرسة الدروس الادبية العليا ان يؤدوا رسم الدخول المفروض على طلاب الجامعة السورية ويعفون من رسم القيد وينظم جدول لتفقد الطلاب يقوم بضبطه كل اساذ او كل مكلف بمحاضرة تحت مراقبة مدير المدرسة

المادة ٦ — تؤلف الهيئة العلمية من اساتذة اصليين اصحاب كراسي ومن مكلفين بمحاضرات لمدة معينة بتعويض يقوم الاستاذ الاصيل لكرسي تاريخ الادب العربية بوظيفة مدير مدرسة الدروس العليا بدون راتب خاص

المادة ٧ — يعين الاساتذة الاصيلون بقرار من رئيس الدولة والمكلفون بمحاضرات بقرار من وزير المعارف وذلك بناء على لائحة اقتراح ينظمها مجلس الاساتذة والمكلفين بمحاضرات في المدرسة والدروس العليا تحت رئاسة مدير المدرسة .

يرسل رئيس الجامعة السورية هذه اللائحة الى الوزير وبصورة موقته يعين وزير المعارف الاساتذة الاصيلين الذين سيباشرون وظائفهم في اول تشرين اول ١٩٢٨ والاساتذة المكلفين بالمحاضرات لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

المادة ٨ — يعين في كل سنة قبل مباشرة الدروس بموجب قرار من رئيس الدولة نوع وعدد كراسي الاساتذة الاصيلين ونوع وعدد المحاضرات الخاصة مع الاحتفاظ بمخصصات الموازنة من جهة ومن جهة اخرى بامكان وجود شخصيات ذات صلاحية .

وقبل الخامس من شهر ايلول من كل سنة يعي مجلس اساتذة مدرسة
الدروس العليا اقتراحاته بهذا الشأن ويزسلها رئيس الجامعة مع بيان رأيه بها الى
وزير المعارف .

المادة ٩ — تعطى خلال سنة ١٩٢٨—١٩٢٩ الدراسية الدروس الاتية في
مدرسة الدروس العليا :

اللغة والاداب العربية — تاريخ الاداب العربي

اللغة العربية — (قواعد ، شعر ، فصاحة ، تفسير نصوص) دروس مشتركة
بين طلاب الحقوق وطلاب مدرسة الدروس العليا
فلسفة — الفلسفة العربية وعلم الاجتماع العربي
اللغة والاداب الافرانية

لغة افرانية — (دروس مشتركة بين طلاب الحقوق والطلاب الذين يداومون
اختيارياً في مدرسة الدروس العليا الاديئة) تاريخ الاداب الافرانية وتفسير
النصوص .

المادة ١٠ — بلغى اعتباراً من اول تشرين اول ٩٢٨ كرسي اللغتين
العربية والافرانية في المعهد الحقوقي

المادة ١١ — يقرر مجلس اساتذة مدرسة الدروس الادية العليا في نصف
الاسبوع الاول من شهر تشرين اول على الاكثر برنامج وساعات الدروس المفصلة
لكل من الدروس العامة والمحاضرات الخاصة في كل من نصفى السنة ويلاحظ عند
تنظيم ساعات الدروس الامور الاتية :

١ ان طلاب المعهد الحقوقي في مدرسة الدروس العليا يتبعون دروس اللغتين
العربية والافرانية نظراً لانغائهما وفقاً لاحكام المادة العاشرة اعلاه
٢ ان موظفي التعليم الابتدائي والثانوي يتبعون دروس مدرسة الدروس
العليا بحسب رغبتهم

المادة ١٢ — مدة الدروس القانونية في مدرسة الدروس العليا ثلاث
سنوات .

يمكن للطلاب القانونيين بعد درس ثلاث سنين في المدرسة ان ينالوا شهادة مدرسة الدروس الادبية العليا في دمشق بدرجة فلسفة او درجة آداب عربية او درجة آداب افرنسية

وعند انشاء دروس اخرى في المستقبل في مدرسة الدروس العليا تضاف درجات اخرى ايضاً .

تقرر المسابقات الاتية للحصول على شهادة الدروس الادبية العليا
١ مسابقة في بحث يتعلق بالدروس التي يرغب الطالب في تحصيلها ينشئه الطالب في موضوع ينتخبه لنفسه ويقبل به من مجلس اساتذة المدرسة
٢ سؤال في موضوع هذا البحث وبصورة عامة في المواد التي يعود اليها هذا الموضوع .

٣ تسأل في اخذ شهادة بالفلسفة سوالات في تفسير قطعة مطولة من نص فلسفي يعطيه مجلس الاساتذة الى الطالب ثلاثة اشهر قبل المسابقة ويناقش الطالب في هذه القطعة .

وتسأل في اخذ شهادات بالاداب العربية والاداب الفرنسية سوالات ادبية ونحوية في نص مطول عربي او افرنسي يعطيه مجلس الاساتذة الى الطالب ثلاثة اشهر قبل المسابقة

يستوفي رسم الامتحان البالغ خمس ليرات سورية ذهباً ورسم الشهادة البالغ ثلاث ليرات سورية ذهباً .

المادة ١٣ — تحدد رواتب الاساتذة الاصليين مثل تحديد رواتب اساتذة المعاهد وترفيعهم تابع لقواعد ترفيع اساتذة المعاهد اما التعويضات المعطاة الى المكلفين بالمحاضرات فهي التعويضات نفسها المنصوص عنها للساعات الاسبوعية في التعليم بمعهدي الحقوق والطب .

المادة ١٤ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

تاج الدين الحسني

عاصمة سنة ١٩٢٨ عدد ١٥

تصنيف المعلمين وامتحانات

خلاصة القرار رقم ٣٩٣ تاريخ ٥ آب سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان معلمي ومعلمات المدارس الموجودين في المدارس الرسمية والذين لا يستوفون الشروط المنصوص عنها بالمادة ٤ من القرار رقم ١١٢ سنة ٩٣٨ (راجع الجزء ٤ ص ٢٤١) مجبورون على اداء امتحان خاص باصول التدريس وامتحان مسلكي . وبعد ذلك يجري تصنيف المعلمين وفي ختامه يعين لجنة الامتحانات والمراكز التي يجري فيها وهي دمشق حلب حمص وحماه

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ١٣

سياج البساتين والدكوك

قرار رقم ٤٠٠ تاريخ ٦ اب ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

- المادة ١ — يقتضي الا يتجاوز ارتفاع الجدران الترابية المستعملة كسياج حول البساتين والاملاك في دمشق وضواحيها مقدار ٨٠ سانتيمتراً
- المادة ٢ — كل من بنى سياجاً من الدك يزيد علوه على الثمانين سانتيمتراً او زاد في علو دك موجود يتجاوز العلو المذكور سواء كان الباني صاحب الملك او المستأجر الذي امر باجراء ذلك البناء او المتعهد الذي قام به او العامل المحاري يعاقب باداء جزاء نقدي من ليرة سورية ذهباً الى عشر ليرات سورية ذهباً وبحبس يتراوح بين يوم واحد وثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين
- المادة ٣ — يجب هدم ما زاد من الدكوك القائمة الان عن الحد المبين اعلاه وذلك في خلال ثلاثة اشهر من وضع هذا القرار موضع الانفاذ
- المادة ٤ — اذا لم يقم اصحاب الاملاك بتطبيق احكام هذا القرار في خلال المدة المفترضة تهدم الزيادة الواردة في المادة السابقة على حسابهم وتنفذ بحقهم

العقوبات الواردة في المادة الثانية من هذا القرار

المادة ٥ — يمكن لاصحاب الاملاك اذا شاؤوا اقامة شبكة من الشريط الحديدي فوق الدكوك

المادة ٦ — يطبق هذا القرار في كل منطقة دمشق ضمن حدود قرى برزة والقابون وجوير وجسر الغيضة والقدم وكفرسوس والمزة والهامة وتدخل اراضي هذه القرى في المنطقة المذكورة

المادة ٧ — وزير الداخلية والاشغال مكلفان بانفاذ احكام هذا القرار
عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ١١ محمد تاج الدين الحسيني

الغاء مادة من نظام المسكرات

قرار رقم ٤١٤ تاريخ ٨ اب ٩٢٨

بموجب القرار ٤١٤ الغيت المادة ١٠ من نظام بيع المسكر المؤرخ في ١٥ اب سنة ١٢٨٣ وبدلت بالنص التالي :

ان بدل الايجار المتخذ اساساً لطرح رسم بيع المسكرات او (بيعه) هو الدخل غير الصافي المذكور في المادة ١٢ من قانون ضريبة المسقفات المؤرخ في ١٤ حزيران سنة ٣٢٦ عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ٥

الغاء فقرة من قانون مسقفات

قرار رقم ٤١٥ تاريخ ٩ اب ٩٢٨

بموجب القرار ٤١٥ الغيت الفقرة الاولى من المادة ٩٢ من نظام الاصل العثماني
١ رخ في ٢ نيسان سنة ٣٢٩ واستعيض عنها بالنص التالي :

« تؤلف لجان تخمين الانشاءات للقيام بالكشف على الانشاءات الجديدة
بتحرير وتقدير الواردات الغير الصافية للانشاءات الجديدة شهرياً »

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٦ ص ٥

ملاك موظفي الدرك

قرار رقم ٤٢١ تاريخ ١٤ اب ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء يقرر

المادة ١ — يعين ملاك وراتب موظفي الدرك في دولة سوريا كما يلي :
 قائمقام ١ (درجتان) قائد ١٢ (ثلاث درجات) رئيس ٢٥ (٣ درجات)
 ملازم اول ٢ (درجتان) ملازم ثان ١٦ (درجتان) مرشح ٣٣ (صنفان)
 القطعات — عداء لواء اسكندرون صنف الخيالة وكيل ١٥ نائب ٨٥

عريف ١٨٠ جندي ١٣٢١

صنف المشاة — وكيل ٥ نائب ٢٥ عريف ٦٠ جندي ٤١٠ (صنفان)
 بندقيون بندقي اثنان (صنفان)

لواء اسكندرون

وكيل ٢ نائب ٧ عريف ١٣ جندي ٢٠ صنف اول جندي ٩٣
 صنف ثاني

صنف المشاة — نائب ١ عريف ٤ جندي ٩ صنف اول ٤١ صنف ثاني
 الالبسة — الوكلاء والنواب والعرفاء والجنود تلبسهم الدولة مجاناً
 بدل علف الخيل — يتقاضى الخيالة من الضباط والمرشحين والنقباء والعرفاء
 والجنود تعويضاً شهرياً قدره ثلاث ليرات سورية ذهبية نفقة على ركوبائهم
 المادة ٢ — يكتسب الضباط درجات الراتب ضمن الشروط التالية:

قدم رتبة

مدة الخدمة

ملازم ثاني	درجة ٢	اقل من ١٠ سنوات	اقل من ٣ سنوات
=	=	اكثر من ١٠	اكثر من ٣
=	=	اقل من ١٢ سنة	اقل من ٥
=	=	اكثر من ١٢ سنة	اكثر من ٥

الرئيس	٣	اقل من ١٥ سنة	اقل من ٦	=
=	٢	اكثر من ١٥ سنة	اكثر من ٦	=
=	١	اكثر من ١٨ سنة	اكثر من ١٠	=
القائد	٣	اقل من ٢٢ سنة	اقل من ٦	=
=	٢	اكثر من ٢٢ سنة	اكثر من ٦	=
=	١	٢٤ سنة	٨	=
القائم مقام	٢	اقل من ٢٨ سنة	اقل من ٤	=
=	١	اكثر من ٢٨ سنة	اكثر من ٤	=

المادة ٣ - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان بتنفيذ ما يعنيهما من هذا القرار الذي يجري مفعوله المالي اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٨ ولكن ضمن نطاق سعة الميزانية فقط

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٤٠٨ تاج الدين الحسني

موظفو الاشغال وضعهم تحت ادارة البلديات

قرار رقم ٤٨٦ تاريخ ٨ ايلول ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

يقرر

المادة ١ - يمكن وضع موظفي الاشغال العامة تحت تصرف البلديات وجميع النقابات وغيرها لتنظيم المشاريع الفنية او لمراقبة تنفيذ تلك المشاريع وذلك وفقاً للشروط الواردة في المواد التالية

المادة ٢ - على البلديات وجميعات النقابات وغيرها تكليف وزارة النافعة لتأمين تنظيم المشاريع الفنية التي يجب تحقيقها

المادة ٣ - عند كل طلب يعين بقرار وزاري مأمورو وزارة النافعة المعهود اليهم تأمين العمل في غير الاوقات النظامية ويجب عليهم القيام بهذا العمل

المادة ٤ — يدفع للمأمورين المعيّنين على الشكل الوارد في المادة ٣ السابقة ٤ في المئة على الاشغال المعهودة اليهم فيخصص ٢ في المئة منها للدرس المشروع و ٢ في المئة للملاحظة الاشغال وذلك من مخصصات الاشغال المذكورة ثم ان القرار الوزاري الوارد في المادة ٣ من هذا القرار يعين توزيع المبالغ بين الموظفين المعيّنين لتنظيم مشاريع الاشغال ومراقبة اجرائها
تدفع اجور درس مشاريع الاشغال بعد تصديقها اما اجور مراقبة الاشغال فتدفع اقساطاً ونسبة مقدار الاشغال التي جرى تنفيذها
المادة ٥ — وزير الداخلية والاشغال العامة ورؤساء البلديات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسيني

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ١٧ ص ٨

تطعيم فستق وشجر البطم

قرار رقم ٤٨٩ تاريخ ١٨ ايلول ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٦١ في ٦ ك ١ سنة ٩٢٣ الذي اذعم
بقرار رئيس دولة سوريا برقم ٣١ في ١٨ شباط ٩٢٥
وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ تاريخ ٥ ايار ٩٢٦
وبناء على القرار رقم ٦٩٦ تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٦
وبناء على تقرير اللجنة المؤلفة بكتاب معالي وزير الزراعة برقم ١٣٦ / ٥٠ في
١٢ ك ١ سنة ٩٢٧ وخلافاً لمضمون ما قرره مراقب املاك الدولة برقم ٦ في ٣١
كانون الاول ٩٢٣

وبالنظر الى الفائدة المنتظرة من التشجيع على تطعيم شجر البطم بالفستق ذلك
البطم النابت في املاك الدولة او في حراج دولة سوريا

واذا ان البطم الذي بطعم لا ينتج ثمار الفستق الا بعد السنة الخامسة من
تطعيمه ولهذا يجوز تشجيعاً للعمل ان لا يجبي من مطعمي البطم خلال السنتين
السادسة والسابعة اية مطلوبات مما يحقق على محاصيل الاشجار المطعمة
وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة
بقرر

المادة ١ — لا يجوز لاحد ان بطعم بالفستق اشجار البطم التي تنبت بها الطبيعة
سواء في املاك دولة سوريا الثابتة الخصوصية او في حراج الدولة بدون رخصة
تنتج عن صك ايجار بعقد اما مع ادارة املاك الدولة في الحالة الاولى او مع ادارة
الزراعة في الحالة الثانية وكل شخص يقدم على التطعيم بدون رخصة لا يمكنه ان
يطلب باي حق في الاشجار المطعمة او باي تعويض عن هذا العمل الذي اتاه
بل يكون عرضة للعقوبات التي تنص عليها الشرائع المتبعة تجاه الذين يخالفون
قوانين الحكومة

المادة ٢ — يكون لسكان القرى المجاورة للاراضي المحتوية على اشجار
البطم حق الرجحان على غيرهم فيما يختص بالحصول على رخصة تطعيم الاشجار
المذكورة .

المادة ٣ — لا يجوز مبدئياً ان يمنح الشخص الواحد رخصة تطعيم في مساحة
تزيد على خمسة هكتارات لكنه يجوز اعطاء رخصة في مساحة اكبر على ان
لا تتجاوز خمسة عشر هكتاراً واذا كانت المساحة التي تقرر الادارة تطعيمها
تزيد بالنسبة لعدد الطلبات المقدمة فيمكن منح رخص لمساحات تزيد عن ١٥
هكتاراً برخصة خاصة من قبل رئيس الدولة

المادة ٤ — يدرج في صك الايجار موضع وحدود الارض التي يسمح
بتطعيم اشجارها وعدد هذه الاشجار وحالتها الخ
المادة ٥ — يجب على المستأجر ان يتبع نظام ومقررات الادارة التي تعاقدها
واباها .

المادة ٦ — ان الاشخاص الذين يسمح لهم بصك وفاقاً للمضمون المواد

السابقة ان يطعموا البطم بالفستق تعدهم الادارة كمستأجرين للارض التي تقوم الاشجار عليها وليس لهم ادنى حق في الارض والشجر . ويكون الاجار لمدة ١٥ سنة يمكن ان تجدد بنفسها لمدة معادلة للاولى وبالشروط عينها لكنه بامكان هؤلاء المستأجرين بعد موافقة الادارة ان يملكوا الاشجار المطعمة والارض التي تقوم الاشجار عليها وفاقاً للشروط الواردة في قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ اي بصك ايجار مع الوعد بالبيع .

المادة ٧ — تسقط حق المستأجر اذا تيقنت الادارة بعد مرور خمس سنين اولى من تاريخ الايجار ان التطعيم لم يأت بنتيجة الا في اقل من ٧٥ في المئة من الاشجار المطعمة .

وتسقط ايضاً حقوق المستأجر الذي لا يعمل بالشروط المدرجة في صك الايجار .

ويكون اسقاط حقوق المستأجر عملاً ادارياً وفقاً للطريقة المنصوص عليها في قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ .

المادة ٨ — بعد نجاح عملية التطعيم وحق السنة السابعة (داخلية) التي تلي توقيع صك الايجار يكون للمستأجر الحق بكل محصول الفستق الحاصل على الاشجار المطعمة . وبعد السنة السابعة لا يبقى له حق بسوى اربعة اخماس هذا المحصول لان خمس المحصول يعود عندئذ لبيت المال لقاء العشر والاجرة وتحقق حصة بيت المال هذه وتجي وفقاً للشرائع والنظم المتبعة

واذا حصل على الاشجار شيء من ثمر البطم عرضياً فلا يكون للمستأجر حق فيها الا وفاقاً لنظم الادارة المختصة باستثمار المحاصيل الطبيعية وبعد دفع الرسوم القانونية .

ولا يكون للمستأجر ادنى حق في تشجير البطم او الفستق بل يبقى الشجر ملكاً للدولة ما لم يملكه المستأجر لمضمون المادة السالفة الذكر

المادة ٩ — لا يستطيع المستأجر التنازل عن حقوقه الى شخص آخر بدون موافقة خطية من مديرية املاك الدولة او مديرية الزراعة حسبما يكون صك

الايجار معقوداً مع الاولى او الثانية من هاتين الادارتين واذا توفي المستأجر يجري العقد مع الورثة ترجيحاً على غيرهم بنفس الشروط ما لم ترجح الادارة التعاقد مع شخص آخر .

وفي هذه الحالة ثم في الحالة الواردة في الفقرة الاولى يجب على المستأجر الجديد ان يدفع للورثة اول المستأجر السابق قيمة الاعمال التي تمت وفقاً للعادات الموضعية ولنظم ادارة املاك الدولة .

المادة ١٠ — وزير الزراعة والتجارة مكلف بتنفيذ هذا القرار
عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ١٧ ص ٦
محمد تاج الدين الحسني

نيل شهادة اهلية

قرار وزاري رقم ١٥٦ تاريخ ١٥ ت ١ سنة ٩٢٨

ان وزير المعارف

بناء على القرار رقم ١١٢ القاضي بوضع شروط انتقاء موظفي التعليم ولما كان من الضروري وضع شروط الامتحان لنيل شهادة الاهلية في التعليم الابتدائي المنصوص عنها في المادة الرابعة من القرار المذكور رقم ١١٢ بقرار

المادة ١ — ان امتحان نهاية الدروس في دور المعلمين والمعلمات يخول اعطاء شهادة اهلية المنصوص عنها في المادة الرابعة من القرار رقم ١١٢ بتاريخ ٥ شباط ٩٢٨ وتسمى هذه الشهادة (اهلية التعليم) مع التنويه « دروس معلمين او معلمات »

المادة ٢ — تعطى هذه الاهلية ضمن الشروط نفسها الى المرشحين لوظائف معلمين والمرشحات لوظائف معلمات

المادة ٣ — تعطى هذه الشهادة الى الطلاب الذين لا يتابعون دور المعلمين

والمعلمات بدون التنويه المذكور ويشتمل الامتحان على مسابقات خطية وعملية
ومسابقات مسلكية

المادة ٤ - المسابقات الخطية والعملية

يشقدم في الوقت نفسه جميع الطلاب سواء كانوا من دور المعلمين او المعلمات
او لم يكونوا الى المسابقات الخطية الاتية التي تنتخب موضوعاتها من برنامج دور
المعلمين والمعلمات

١ مسابقة في العربي

٢ مسابقة افرنسية

٣ املاء فرنسي تتبعه خمسة اسئلة في قواعد الاص

٤ مسابقة في الرياضيات

٥ مسابقة في التاريخ والجغرافية

٦ مسابقة في العلوم تاريخ طبيعى كيميا

٧ مسابقة في الرسم

٨ للمرشحات فقط « مسابقة في الخياطة »

وتعطى عدا ذلك المسابقات الاتية لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات

١ مسابقة في موضوع يتعلق بعلم النفس او في علوم التربية

٢ مسابقة في الموسيقى

المادة ٥ - تتراوح العلامات بين الصفر والعشرين وعلامة الصفر في احدى

المسابقات تسقط صاحبها وبعد تطبيق الامثال يعتبر الطلاب مقبولين

١ في دور المعلمين والمعلمات

اذا نال الطالب ١٢٠ علامة او اذا نالت الطالبة ١٩٠ علامة

٢ اذا كانوا غير تلاميذ في دور المعلمين او المعلمات لوظائف معلمين مدارس

ابتدائية اذا نالوا ١٣٠ علامة ولوظائف معلمات مدارس ابتدائية اذا نلن ١٥٠ علامة

وفي الحال يجري الامتحان المسلكي لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات في مدرسة التطبيقات

يجري هذا الامتحان لغير تلاميذ دور المعلمين والمعلمات في السنة التي نلي

مقررات ٥/٥

تعيينهم بصفة ملازمين

المادة ٦ — ان المسابقة الفنية لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات هي كتابة عن درس ببقية التلميذ في احدى الدروس الابتدائية في مدرسة التطبيقات خلال ٤٥ دقيقة

ان موضوع تمرين او تمارين هذا الدرس الذي يدوم ٤٥ دقيقة يثعين بالقرعة قبل المسابقة بنصف ساعة ويذكر الصف الذي سيلقى عليه ذلك الدرس يمكن للطلاب ان يرجعوا الى الكتب والمواد الموجودة في داري المعلمين او المعلمات لتهيئة الدرس الذي سيلقونه ولا يمكنهم ان يكلموا بعضهم ولا ان يكلموا الاساتذة او المعلمين اثناء الوقت المخصص لتهيئة الدرس .

علامة المسابقة الفنية هي من صفر الى عشرين ايضاً ويعتبر التلميذ ناجحاً اذا نال بعد دخوله في المسابقة الفنية علامة لا تقل عن عشرة

ان التلاميذ الذين يسقطون في المسابقة الفنية يحتفظون بحق الدخول في المسابقة الفنية في الدورة الخاصة التي تجري في النصف الاول من شهر تشرين الاول واذا سقطوا ثانية في دورة تشرين المذكورة نقترح اللجنة على وزير المعارف دعوتهم لاعادة السنة الثالثة من دار المعلمين والمعلمات او اخراجهم من المدرسة ان الطلاب والطالبات الذين يسقطون في المسابقة الخطية يمكنهم ان يدخلوا جميع المسابقات الخطية في دورة تشرين الاول واذا سقطوا ثانية يجبرون على اعادة السنة الثالثة من داري المعلمين والمعلمات ان لم يكن قد سبق لهم واستفادوا من هذا التدبير في السنة الدراسية السابقة فهذه الحالة يطردون من المدرسة

ان الذين يسقطون في المسابقة الفنية بعيدون السنة الثالثة ان لم يكن قد سبق لهم واستفادوا من هذا التدبير في السنة الدراسية السابقة فهذه الحالة يطردون من المدرسة ويجري تصنيف الطلاب الناجحين

وتعين المسابقة الفنية (امثال ٥)

اما الطلاب الناجحون في دورة حزيران فيرتبون في راس اللائحة

المادة ٧ — ان الطلاب غير تلاميذ دور المعلمين والمعلمات المقبولين الى

المسابقات المسلكية (او المعفين من المسابقات الخطية وفقاً لاحكام المادة الثامنة الالامية) يمكن ان يتعينوا بحسب المحلات الشاغرة بصفة معلمين او معلمات ملازمين وفي اثناء السنة الدراسية التي تلي تعيينهم يجري لهم امتحان مسلكي يشمل على درسين الواحد في الاداب والثاني في العلوم يعطيه المعلم او المعلمة في صفه ولتقدير هاتين المسابقتين فان اللجنة تأخذ بالاعتبار دفاتر الطلاب والاسئلة التي تتلى عليهم ويعطى لكل درس علامة بين الصفر والعشرين مع امثال ٢ وعلى الطلاب ان الذين ينجحون في نيل شهادة الالهية ان ينالوا ٤٠ علامة في المسابقتين المسلكيتين بعد تطبيق الامثال

وعند سقوطهم تعطى نتيجة لمدة ملازمتهم في اوائل العطلة الصيفية ويمكن تأجيل الطلاب والطالبات المقبولين نهائياً بصفة معلمين او معلمات من الدرجة الخامسة في اول كانون الثاني الذي يقع بعد نيلهم شهادة الالهية ٠ واذا كان الملازم متغيباً بدون عذر شرعي يوم حضور اللجنة لامتحانه يأخذ علامة صفر ويؤجل

المادة ٨ — يمكن ان يعين بصفة معلم ملازم او معلمة ملازمة بدون اعطاء المسابقات الخطية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه فقط الطلاب والطالبات حاملو القسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي على شرط ان يكون عمرهم ١٩ سنة على الاقل

المادة ٩ — يعلن للمعلمين والمعلمات الموجودين حالياً في الوظائف ان ينالوا بصورة انتقالية وحتى اول ١ سنة ٩٣٠ شهادة الالهية بدون التنبؤ به ضمن الشروط المعينة في القرار رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٥ اب ٩٢٨

المادة ١٠ — دورات الامتحان — مراكز الامتحان

يوجد دورتان سنوياً لاعطاء شهادة الالهية

تفتح الدورة الاولى في النصف الثاني من شهر مايس بالتاريخ الذي يعينه

وزير المعارف

وتفتح الدورة الثانية في النصف الاول من شهر تشرين الاول بالتاريخ الذي

يعينه وزير المعارف فهي مختصة بالطلاب الراسبين في الامتحانات الخطية في دورة
مايس وهي عائدة لاجل المسابقات المسلكية الى تلاميذ دور المعلمين والمعلمات
الراسبين في شهر مايس (ايار)

تجري الامتحانات الخطية في دمشق او حلب بحسب رغبة الطالب ويمكن
عرضياً تأسيس مركز للامتحان الخطي في حمص وحماه
المادة ١١ - لجنة الامتحان

تصحح المسابقات الخطية في دمشق من قبل لجنة مؤلفة كما يلي
وزير المعارف رئيساً

يعينون من قبل وزير المعارف	{	مديرا او مديرتا دور معلمين او معلمات
		مفتشاً معارف
		استاذان اخصائيان لكل من الشعبتين
		(الاداب والعلوم)
		مديرا او مديرتا مدرستين ابتدائيتين
		حاملاً شهادة

يحضر اعمال اللجنة مستشار المعارف ومعاونه . عندما تمتحن اللجنة طالبات
يجب ان يكون بين اعضائها على الاقل ثلاث سيدات مديرات او اساتذة . تنظم
اللجنة لاثنتين مختلفتين للقبول الاولى لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات والثانية
للآخرين

المادة ١٢ - نقوم بتقدير المسابقات المسلكية لتلاميذ دور المعلمين والمعلمات
الذين قبلوا لجنة معاونة مؤلفة من الثلاثة الاشخاص الاتية
استاذ في التربية في دار المعلمين او المعلمات
استاذ اختصاصي في المدرسة التجريبية
معلم من مدرسة التطبيقات حيث يجري الدرس
ويجري هذا التقدير في كل من دور المعلمين او المعلمات مدير المدرسة او مدير
المدرس الفرنسية والتربية او مفتش في التعليم الابتدائي

يرسل ضبط المذكرات من قبل كل لجنة معاونة مع العلامات التي تقترحها الى وزير المعارف الذي يعطي فيما بعد الشهادات
 المادة ١٣ — يقوم بتقدير الامتحان المسلكي الذي يعطيه المعلمون الملازمون في صفهم لجنة مؤلفة من الثلاثة الاعضاء الاتين
 مستشار المعارف او معاونه في حلب
 مفتش معارف

المدير او مديرة مدرسة ابتدائية حامل شهادة
 المادة ١٤ — ترسل موضوعات المسابقات الخطية التي ينتخبها الوزير بناء على اقتراح المستشار ضمن مغلفات مغلقة الى كل من مراكز الامتحان الخطي ويجري الشيء نفسه فيما يتعلق بموضوعات الدروس لاجل المسابقات المسلكية لتلامذة دور المعلمين والمعلمات

المادة ١٥ — قيد الطلاب
 يقيد بطبيعة الحال في امتحان نيل شهادة الاهلية التلاميذ الذين انتموا سنتهم الثالثة من دار المعلمين او المعلمات اما الطلاب الباقون فيجب ان يكون عمرهم ١٩ سنة على الاقل وان يقدموا قبل ١٥ يوماً من افتتاح دورة الامتحان الاوراق الآتية :

- ١ طلب اكتتاب
 - ٢ تذكرة نفوس تشعر بانهم من التابعة السورية
 - ٣ شهادة حسن حال
- تقبل الاكتتابات في ديوان وزارة المعارف بدمشق وفي دائرة مصلحة المعارف
 • يحلب

المادة ١٦ — يبلغ هذا القرار الى كل من يتعلق به لتنفيذه
 عاصمه ٩٢٩ عدد ٣ ص ١٥
 محمد تاج الدين الحسني

مقالة مرفأ اسكندرونه

خلاصة القرار رقم ٦٠٩ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بالتصديق على شركة مرفأ اسكندرون التي مركزها اسكندرون ويسمح بتأليف الشركة المذكورة وقد ورد في الصفحة ٥٤٣ من مجموعة المالية لعام ٩٢٨ قانون الشركة المذكورة وغايتها ومركزها ومدتها التي هي ٧٥ سنة من تاريخ تشكيلها النهائي وفيه يبحث عن موارد التأسيس والتعهدات والشرائط التي بموجبها اخذت على مسؤوليتها تنفيذ الشروط المبرمة من شركة مرفأ الاسكندرون الافرنسية ودفع الديون التي عليها وعلى رأس مال الشركة الجديدة واسهمها والمبالغ التي تستدينها والجمعية العمومية والمفوضون من قبلها والتعديلات التي تطرأ على قوانين الشركة وعن الحسابات السنوية والميزانية وضدوق الاحتياط وفسخ الشركة وتصفيتها وحل الاختلافات ويمكن لمن يهمه الامر مراجعة ذلك في مجموعة المالية المذكورة

نقاص — تمديد للقرار ١٤٦ سنة ٩٢٣

خلاصة القرار رقم ٦١٢ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٢٨

قضى القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٨ نيسان ٩٢٣ بان يداوم على نقاص ما يطلبه للاهلين من الحكومة التركية مما عليهم من الاموال الاميرية المتحققة في زمن الحكومة المذكورة حتى آخر سنة ٩٢٣ وفقاً للمقررات الرسمية

بخاء القرار ٦١٢ اعلاه يمدد احكام القرار ١٤٦ لغاية ٣٠ حزيران ٩٢٩

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ٤٦٨

قرض بلدية دير الزور

خلاصة القرار رقم ٦١١ تاريخ ٢١ ت ١ سنة ٩٢٨

وهو يقضي بان تبضع خزانة دولة سوريا تحت امر بلدية دير الزور قرضاً قدره ٣٢٠٠ ليرة ذهبية تدفعها البلدية على عشرة أقساط ٤٢٥٦٠ الف قرش كل سنة وتُدفع القسط الاول في ١ ت ١ سنة ٩٢٩

على ان هذا القرض ينحصر استعماله في سبيل انشاء حوض لترتيب المياه تحت مراقبة وزارة الاشغال العامة وذلك بعد تسليم المالية صورة عن قرار مجلس بلدية دير الزور القاضي بقبول شروط هذا القرض

عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٢٠ ص ٥

عفو معاملات سندات طابو

قرار رقم ٦٤٣ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا وبناء على الاسباب المندرجة في اللائحة المربوطة بالمنظمة من قبل المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

يقرر

المادة ١ - تعفى معاملات التصرف بلا سند التي تجري في المكاتب العقارية بلواء حوران من رسم التسجيل المقدرة بخمسين في الالف لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار
مجموعه ماليه سنة ٩٢٨ ص ٤٨٩

ضمان نقل المهاجرين

خلاصة القرار رقم ٦٦٠ تاريخ ٩ ت ٢ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان تحدد الضمانات الواجب اخذها من متعهدي جمع ونقل

المهاجرين بالنفي ليرة سورية ذهبية وتكون اما نقداً او بصورة ضمانات من المصرف
تقبلها الحكومة السورية

وان على المتعهدين ان يجددوا ضماناتهم وفقاً لاحكام المادة السابقة خلال
شهر من تاريخ صدور هذا القرار والا تسحب الرخصة منهم
مجموعه ماليه سنة ٩٢٨ ص ٤٩٣

اخذ اتربة

قرار رقم ٦٦١ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
يقرر

المادة ١ — لا يمكن اخذ الاتربة لاجل البناء او لاي سبب كان من
المناطق المهددة بالامراض الوبائية والتي مستعين بقرار من وزير الداخلية مبني على
تقرير مدير الصحة والاسعاف العام . اما المحلات التي عينتها مديرية الزراعة
والاصلاح الاقتصادي فيمكن اخذ الاتربة منها بصورة خاصة بناء على اجازة
رسمية

المادة ٢ — تزدوم مصلحة الاشغال العامة الحفر المحدثه بصورة مخالفة للمادة
الاولى على نفقة المخالف الذي يجبس من اسبوع الي ستة اشهر ونفقات الردم
تقدرها مصالح الاشغال العامة ويدفعها المخالف او المخالفون قبل الردم الى خزينة
الدولة .

المادة ٣ — اذا لم يظهر الفاعل تؤخذ القرية التي ظهرت في اراضيها هذه
المخالفات تحت المسؤولية ويجبر القرويون على دفع نفقات الردم متضامنين مع غرامة
نقدية قدرها ٢٥ ليرة سورية يطرحها الوالي او المتصرف بناء على اقتراح رئيس
مهندسي الاشغال العامة

بذور الحشيش

قرار رقم ٦٦٢ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا

يقرر

المادة ١ — يجب على كل من يعلم بوجود بذور الحشيش او مزروعاته او معمل او مستودع له لدى اي مزارع او شخص كان ان يحبر عنه قائممقام القضاء المقيم فيه ذلك المزارع او الشخص

تعطى اكرامية للمخبر على الاساس الآتي :

٥٠ قرشاً دينارياً عن كل كيلو بين من بذر الحشيش

٥٦ = = = = دونم من الحشيش المصادر في المحل المخبر

عنه او عن كل كيلو من المواد المستحضرة في ذلك المحل

المادة ٢ — ان الموظف الذي يتلقى الاخبار سواء كان شفاهياً او خطياً

يدون في مفكرته ما يأتي :

المحل الموجود فيه البذر او الزرع او المستودع او المعمل واسم صاحب البذر او الزرع او صاحب المعمل او الشخص الموجود لديه حشيش وبنظم جدولاً بامناء المخبرين تسهيلاً لمنحهم الاكراميات عند التثبت من صحة ادعائهم ولا يحبر المخبر على توقيع اخباره

المادة ٣ — عند ورود الاخبار الى القائممقام يقوم بالتحقيق عن محتوياته حتى اذا ثبت لديه صحته يتخذ جميع التدابير الكافية لمنع التهريب ويرسله حالاً الى المتصرف او الى الوالي

المادة ٤ — منذ نشر هذا القرار يقوم الوالي والمتصرفون بتأليف لجان مكلفة بمراقبة زراعة الحشيش قوامها :

ضابط دركي . موظف مالي . مأمور زراعي

ويعين رئيس لجنة المراقبة من قبل الوالي او المتصرف . يحدث في كل مقاطعة

ادارية (كالولاية واللواء) عدد كاف من لجان المراقبة بحسب اتساع تلك المقاطعة

المادة ٥ — يحول المتصرف او الوالي الاخبارية حالاً الى رئيس لجنة المراقبة في المنطقة المخبرة عنها

المادة ٦ — عند ورود الاخبار الى اللجنة تذهب حالاً الى المحل المخبر عنه وتبحث عن التدابير الاحتياطية المتخذة من قبل القائممقام وتدقق في مندرجات الاخبار لاجل التثبت من صحته ثم يباشر بوزن البذور وحاصلات الحشيش والمواد المستعملة في انتاجه وصنعه التي تعثر عليها اثناء التحقيق فتتلف جميع تلك البذور والحاصلات والمواد وتنظم بذلك الخصوص محضراً على ثلاث نسخ توضع فيها شهادتها والعمليات التي قامت باجرائها

المادة ٧ — ترسل النسخ الثلاثة من المحضر المنظم على الصورة المعينة في المادة السادسة الى الوالي او المتصرف وهو يوزعها كما يلي :

١ النسخة الواحدة الى المدعي العام لدى محكمة البداية في المركز المكلف بانفاذ احكام القرار ذي الرقم ١٠٢ تاريخ ٨ آذار سنة ١٩٢٦ (جزء ٣ ص ١٥٩)

ب والنسختين الى وزارة الزراعة والتجارة

المادة ٨ — يأمر وزير الزراعة والتجارة بتنظيم سند باسم المخبر بمبلغ يكون بنسبة المساحة المزروعة حشيشاً او بنسبة كمية الحشيش او كمية المواد المعدة لعمله وصنعه او كمية بذوره وتربط بالسند المذكور النسخة الثالثة من المحضر ويسلم الى المخبر فيصرف له محاسب الولاية او اللواء من الاعتماد المرصود في ميزانية وزارة الزراعة والتجارة باسم (اتلاف حشيش)

المادة ٩ — ان اعضاء لجان المراقبة الذين يخالفون احكام المادة السادسة يعرضون انفسهم للجزاء

المادة ١٠ — ينشر هذا القرار حيث يرى ضرورة لنشره حسبما يراه يرضيه الوالي او المتصرف

تاج الدين الحسني

مستوصف بيطري

قرار رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا بقرر

- المادة ١ - يحدث مستوصف بموجب قرار وزاري في كل مركز من مراكز اطباء البيطرة للعناية بالحيوانات الداجنة
- المادة ٢ - تقبل المراجعات وتجري المعاينة في المستوصف مجاناً على ان يقدم اصحاب الحيوانات الادوية والادوات اللازمة للتداوي
- المادة ٣ - يمكن اعطاء الادوية وادوات التداوي اللازمة مجاناً للاشخاص المحتاجين الذين يثبت احتياجهم للمساعدة
- المادة ٤ - يسمح لاطباء البيطرة ان يتقاضوا اجوراً عن الزيارات والمعاينات خارج المستوصف على الصورة الآتية :
- ١ ضمن المدينة ٥٠ قرشاً سورياً عن كل زيارة نهائياً و ١٠٠ قرشاً سورياً عن كل زيارة ليلاً
 - على ان يقدموا جدولاً بمقبوضاتهم الشهرية يبينون فيه
 - ١ تاريخ طلب الزيارة
 - ب محل الزيارة وتاريخ اجرائها
 - ج نوع التداوي
 - د مدة الزيارة (ما عدا مدة التنقل) مع الاشارة الى اجرائها ليلاً ونهاراً .
 - ٢ يجب على اطباء البيطرة اجراء المعاينات مجاناً في المراكز التي يعمرون فيها
- اناء تجولهم المترتب عليهم والذين يتقاضون من اجله نفقات التنقل حسب القانون على ان يعينوا للاهالي بمعرفة المختار محلاً لجمع حيواناتهم ومعاينتها
- واذا دعي الطبيب البيطري لاجراء معاينة طبية في المنازل فيمكنه عندئذ استيفاء الاجور المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة على ان بدونها في الجدول

الشهري الآنف الذكر

المادة ٥ — تصرف النفقات اللازمة لاجداث المستوصفات المذكورة من موازنة مصلحة البيطرة
عاصمه سنة ٩٢٨ عدد ٢٢ ص ٥

تنزيل معدلات التبريع المتحققة

قرار رقم ٧١١ تاريخ ٢٠ ت ٢ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بما يلي :

يستفيد من التزيلات الاستثنائية المبينة في المادة ٢ من القرار رقم ٢٨٧ القاضي بتنزيل بدلات التبريع المتحققة في عام ٩٢٨ المكلفون الذين يدفعون ما عليهم من الضرائب خلال مدة الاستحقاق التي ينتهي موعد آخر قسط مستحق منها في ٣٠ ت ٢ سنة ٩٢٨

ترجع البدلات الواجب تحصيلها الى اصلها مضافاً اليها فائدة ٩ بالمائة اعتباراً من تاريخ موعد اقساط الاستحقاق المتعلقة بها

مجموعة مالية سنة ٩٢٨ ص ١٧٠

ضريبة عقارية في اسكندرونه والقرار ٣٣٩

قرار رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٣ ك ١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء في دولة سوريا بقرر

المادة ١ — ان الضريبة العقارية المحددة بالقرار ٣٣٩ تطبق اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٩ في قرى لواء اسكندرونه التي تم فيها تخمين الابرار الخاضع للضريبة على الاملاك العقارية
المادة ٢ — ان معدل هذه الضريبة يحدد بشكل متساو الى ١٢ في المائة عن الابرار الصافي للاملاك العقارية

المادة ٣ — يضاف الى اصل الضريبة العقارية الرسوم المنضمة الآتية

١٠ في المئة لمنفعة البلديات في داخل المناطق البلدية

٥ في المئة لمنفعة المصرف الزراعي

المادة ٤ — ان المباني القروية المنصوص عنها في الفقرة الثامنة من المادة

الرابعة من قانون احصاء تحرير الاملاك المؤرخ ١٤ حزيران ١٣٢٦ تعفى من ضريبة

المسقطات في المحلات التي يوشر فيها بتطبيق الضريبة العقارية

المادة ٥ — ان الضريبة العقارية تجبى بثلاثة اقساط متساوية يستحق الاول

بعد شهرين من نشر السجلات (الجداول) والثاني ٣١ تموز والثالث ٣١ تشرين

اول من كل سنة

المادة ٦ — ان الضريبة العقارية تحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال

الاميرية .

المادة ٧ — ان التخمينات التي هي اساس الضريبة العقارية يمكن اعادة

النظر فيها قبل المهلة المعينة بالمادة ٣٢ من القرار ٣٣٩ اذا طرأ غدر فاحش للملك

العقاري .

لا يقبل الاعتراض بهذا الخصوص ان لم يقدم خلال النصف الاول من السنة

فالتخمين الجديد الذي سيجري ضمن شروط القرار رقم ٣٣٩ بعمل به في السنة

عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٢٤ ص ٤

التالية .

موظفو الاشغال العامة

قرار رقم ٧٢٢ تاريخ ١ ك ١ سنة ٩٢٨

بناء على القرار المؤرخ في ٢٠ اذار ٩٢٦ رقم ١٣٥ المتضمن نظام موظفي

الدولة السورية واستناداً على اعمال اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٤٧٩ وتاريخ

٨ ت ٢ سنة ٩٢٨

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة

بقرر

المادة ١ — يحدد عدد ودرجات رواتب موظفي وزارة الاشغال العامة كمايلي :

الموظفون الفنيون

رئيس مهندسين ٢ صنف اول و١ ثاني مهندس رئيس مكتب فني ٢ صنف
 اول وثاني . مهندس ٢ صنف اول . ٢ صنف ثاني . ٤ صنف ثالث .
 ٢ صنف رابع . ٢ صنف خامس . معاون مهندس ٢ صنف اول . ٢ صنف
 ثاني . مراقب (قوندكتور) ١ صنف اول . ١ صنف ثاني . ٢ صنف
 ثالث . ٣ صنف رابع . رسام صنف اول . ١ صنف ثاني . ٢ صنف
 ثالث . صنف رابع . ١ صنف خامس . رئيس معمل ٢ صنف اول وثاني
 مأمور مستودع ٢٢ صنف اول وثاني وثالث . مأمور مراقبة مصلحة السيارات ٢
 رئيس ديوان ٢ صنف اول . و١ ثاني . معاون رئيس ديوان ٣ صنف اول
 وثاني . منشئون ٨ صنف اول وثاني وثالث ورابع . كاتب ٣ صنف اول
 ٤ ثاني . ٤ ثالث . ٥ رابع . ١ مباشر

ويعطى تعويضات لرئاسة الغرفة والوظائف الفنية

المادة ٢ — يمكن منح تعويض شخصي (تعويض الوظائف الفنية) بصورة
 مؤقتة او دائمة الى رؤساء المهندسين من الصنفين الاول والثاني والى المهندسين
 رؤساء المكاتب الفنية من الصنف الاول والى المهندسين من الصنف الاول
 بموجب قرار يصدره رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وبعد اخذ
 رأي لجنة الترفيع وذلك بعد مضي ثلاث سنوات في الرتبة ويعتبر في تحديد هذا
 التعويض مقدرة الموظف الفنية وقدمه في الرتبة واهمية الاعمال المعهودة اليه

المادة ٣ — كل تعيين في الوظائف الفنية الاتية (مهندس رئيس مكتب
 فني مهندس معاون مهندس مراقب قوندكتور رسام رئيس معمل مأمور مستودع)
 لا يكون نهائياً الا بعد مرور ستة اشهر يقضيها المرشح لهذه الوظائف في التجربة
 ويمكن اثناء هذه المدة عزل الموظف دون ان يعطى اليه اي تعويض كان من

قبل وزارة الاشغال العامة وذلك بناء على اقتراح لجنة ترقية الموظفين المنصوص عنها في القرار رقم ١٣٥ المحدد نظام الموظفين

المادة ٤ - ان الموظفين المستخدمين بتاريخ توقيع هذا القرار يعفون من مدة التجربة المنصوص عنها في المادة ٣

المادة ٥ - لا يعين اي كان لو وظيفة رئيس معمل ما لم يثبت اقتداره الذي يخوله الاشراف على مهن العمال الموضوعين تحت امرته

المادة ٦ - لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة مراقب (قوندكتور) :
ما لم يثبت بانه استخدم مدة عامين على الاقل بصفة مناظر للاشغال العامة في الدولة السورية او انه استخدم مدة خمسة اعوام على الاقل بصفة مراقب او مناظر في احدى تعهدات الاشغال العامة

المادة ٧ - لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة وظيفة مهندس معاون ما لم يثبت بانه اشغل مدة ثلاث سنوات على الاقل رتبة مراقب او رسام في احدى ادارات الاشغال العامة الرسمية او انه اشغل مدة خمس سنوات على الاقل وظيفة مهندس او مراقب في احد تعهدات الاشغال العامة

المادة ٨ - ١ لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة وظيفة مهندس :
ما لم يستخدم مدة عامين بصفة مهندس معاون في احدى الادارات او مدة ثلاثة اعوام بصفة مهندس في احدى الادارات او التعهدات الهامة
٢ لا يمكن لاي كان ان يتقدم لمسابقة وظيفة رئيس مكتب فني :

ما لم يثبت بانه استخدم مدة ثلاث سنوات بصفة مهندس في احدى الادارات
المادة ٩ - ان جميع الوظائف الفنية المعينة في المادة ٣ من هذا القرار تسند بعد فحص تعين شروطه من قبل وزير الاشغال العامة ما عدا وظائف رؤساء المهندسين المخصصة بصورة استثنائية الى المهندسين رؤساء المكاتب الفنية من الصنف الاول والى المهندسين من الصنف الاول المبحوث عنهم في جدول الترقية غير انه يعفى من الفحص المذكور فقط الحائزون على شهادة من مدرسة المهندسين في بيروت ومن مدرسة المهندسين في الاسكندرية او ما يعادلها من الشهادات

اما اذا زاد عدد الطلاب عن الوظائف الشاغرة فيكون قبولهم حينئذ بعد المسابقة حتماً أما فيما يتعلق بوظيفة مهندس رئيس المكاتب الفنية فإنها تسند دائماً بعد الفحص .
ان امر تقدير درجة الشهادات التي نقدم الى وزارة الاشغال العامة من قبل طلاب الوظائف الفنية يعود على هذه الوزارة بعد اخذ رأي المفوضية العليا

المادة ١٠ - ان ترفيع درجات رؤساء المهندسين والمهندسين رؤساء المكاتب الفنية والمهندسين يجري بصورة استثنائية بالانتخاب . اما معاونو المهندسين والمراقبون والزمامون ورؤساء المعامل ومأمورو المستودعات فيجري ثلثا ترفيعهم بالانتخاب والثلث بالقدم

(الادارة المركزية)

المادة ١١ - لا يمكن تعيين اي كان لوظيفة منشىء أو سكرتير مالم يكن حاز سبق ونجح في الامتحان . يعنى من هذا الامتحان فقط حاملو شهادة البكالوريا او شهادة احدى المدارس الثانوية او ما يعادل شهادة (البريفه) العليا في فرنسا وذلك عند ما يزيد عدد الوظائف الشاغرة عن عدد الطلاب . وينصح الى الطلاب حاملو الشهادات والذين يعرفون اللغة الافرنسية علامات اضافية تعين في قرار خاص عند اجراء كل امتحان

المادة ١٢ - يجري ترفيع صنف المنشئين والكتاب باعتبار الثابته بالانتخاب والثلث بالقدم . اما رؤساء المكاتب ومعاونو رؤساء المكاتب فيجري ترفيعهم بالانتخاب فقط .

يجري انتخاب رؤساء المكاتب من بين معاوني رؤساء المكاتب من الصنف الاول وانتخاب معاوني رؤساء المكاتب من بين المنشئين من الصنف الاول

المادة ١٣ - يستطيع كل موظف ان يرسل الى رئيسه بالتسلسل طلباً بطلب فيه نقله الى وظيفة اخرى او ترفيعه فيرفع هذا الطلب بصورة متسلسلة الى معالي وزير الاشغال العامة بواسطة رئيس المصلحة الذي يرفق هذا الطلب بملاحظاته .

المادة ١٤ - كل موظف يرفض ان يشغل الوظيفة التي تعهد اليه يحال فوراً

الى اللجنة التأديبية

غير انه اذا كانت هذا الرفض مبنياً على اسباب صحية فيطلب معالي الوزير حينئذ رأي اللجنة الطبية قبل ان يبت في امر هذا الموظف

المادة ١٥ - ان رؤساء المكاتب ومعاوني رؤساء المكاتب والمنشئين والكتاب يقسمون فيما بين الوزارة والمناطق ولا يمكن نقل هؤلاء الموظفين الى وظيفة في غير محل اقامتهم الا بقبولهم ورضاهم ما عدا الاحوال التي تقضي باتخاذ تدبير تأديبي نحوهم او في حال ترفيعهم الى درجة اعلى من درجتهم

المادة ١٦ - وزير الاشغال العامة والمالية مكلف كل منهما بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا القرار الذي يعتبر نافذاً من الوجهة المالية اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٢٨ فيما اذا كانت حالة الموازنة تساعد على ذلك

مجموعة مالية سنة ١٩٢٨ ص ٥١٩ محمد تاج الدين الحسيني

قانون تشويق صنايع

قرار رقم ٧٤١ تاريخ ١٠ ك ١ سنة ١٩٢٨

يقضي هذا القرار بان يبقى قانون تشويق الصنايع العثماني المؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ معمولاً باحكامه مدة سنتين اعتباراً من ٤ محرم ١٣٤٧ ريثما ينظر في تعديله من قبل لجنة خاصة

مجموعة مالية ١٩٢٨ ص ٥٣١

وظائف الدوائر العقارية

قرار رقم ٧٦٨ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا بناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٧٥ في ٥ ايار ١٩٢٥ المعدل بالقرار ٨٧٣ في ٥ اذار ١٩٢٧ في ادارة شؤون وبيع املاك الدولة الثابتة لخصوصية مقررات ٦/٥

وبناء على القرار ١٣٥ في ٢٠ اذار ١٩٢٦ الذي يعين نظام موظفي الدولة السورية . وبناء على اعمال اللجنة المحدثه وفقاً للقرار ٤٧٩ في ٢٨ ت ٢ سنة ٩٢٦ وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة
بقرر

المادة ١ - ان عدد الوظائف والقاعدة في تسلسلها ومقدار رواتب الموظفين في المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة تحدد وفقاً للجدول الاتي :

المديرية العامة

مدير عام ١ صنف اول . مدير املاك الدولة ١ ثلاثة اصناف . مفتش عام ١ ثلاثة اصناف . مفتش ٢ ثلاثة اصناف . محقق كاداسترو ١ ثلاثة اصناف
الموظفون الاداريون

رئيس ديوان ١ صنفات . معاون رئيس ديوان ٣ ثلاثة اصناف . منشيء ٣ ثلاثة اصناف . كاتب ٦ صنف اول وثاني . كاتب ٣ صنف ثالث ورابع . رئيس محاسبة ١ صنف اول وثاني ١ صنف ثالث .

موظفو التنفيذ

رئيس مكتب عقاري ٢ صنف ممتاز و ٢ اول و ٢ ثاني وثالث . معاون رئيس مكتب ٢ صنف اول و ٧ ثاني و ٣ ثالث و ٢ رابع . مساح ٣ صنف اول و ١ ثاني و ٢ ثالث ورابع . رسام ٣ صنف اول و ٢ ثاني و ٢ ثالث . رئيس مكتب مركزي لاملاك الدولة ١ صنف ممتاز و ١ صنف اول و ٢ ثاني . رئيس مكتب املاك الدولة ٦ صنف اول و ٨ ثاني و ١٠ ثالث و ٧ رابع . مأمور في ٣ صنف اول و ٢ ثاني و ١ ثالث و ١ رابع . مأمور ممتاز ٥ صنف اول و ٦ ثاني . مأمور ٨ صنف اول و ٧ ثاني و ٤ ثالث . جباة ١٥ ثلاثة اصناف . محافظ املاك الدولة ٦ ثلاثة اصناف

مخصصات لاحقة

تعويضات للركائب: ان الموظفين الفنيين والجباة والمحافظين المضطرين بسائق الوظيفة الى استعمال الركائب دائماً يتقاضون تعويضات شهرية قدرها ٧٦٣٨ ليرة

سورية للجبابة والمحافظين ٩١٨٤ ليرة سورية للموظفين
مقتطعات عن مقبوضات : ان موظفي املاك الدولة المكلفين لجباية الاجور
والمطلوبات يمكن ان تقتطع لهم الهيئات التالية مما يجبوونه في مناطقهم من الاجور
والمطلوبات ويكون ذلك بقرار مشترك بين وزيرى الزراعة والمالية في توزيع
المقتطعات

وتحدد هذه المقتطعات ضمن الحدود الاتية :

- ١ بقتطع ٢ ونصف في المائة من قسم المقبوضات الذي يزيد على ٧٠ في المائة
من المطلوبات المتحققة في السنة الحاضرة
- ٢ بقتطع ٥ في المائة من قسم المقبوضات الذي يزيد عن ٣٠ في المائة من
بقايا الدورات المغلقة

توضع تعليمات مشتركة بين الوزيرين المشار اليهما في تفصيلات منح هذه
التعويضات وفي العقوبات عندما تكون المبالغ المحببة قليلة
تعويضات لقاء تفتيش لجان التحديد والتحرير :
بدفع لمفتش المصالح العقارية العام تعويض شهري قدره ٢٤١٦٠ ل ٠ س ٠ ذ
لقاء تفتيش لجان التحديد والتحرير

احكام عمومية

المادة ٢ - تكون المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة تابعة
لوزارة الزراعة والتجارة وينتخب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة من
ضمن المدير والمفتشين العاملين التابعين لتلك المديرية العامة على ان يحملوا اجازة
مدرسة عالية

ويعاونه مفتش عام ينتخب من ضمن المفتشين من الصنفين الاول والثاني الذين
وردت اسمائهم في جدول الترقيم

المادة ٣ - المدير العام هو الذي يدير شؤون المصالح العقارية . اما دوائر
املاك الدولة فيكون على راسها مدير يقوم بالاعمال تحت مراقبة المدير العام
المباشرة ولا تتضمن دائرة كاداسترو الدولة الى حين صدور قرار جديد سوى

وظيفة محقق مربوط بالمديرية العامة وتمنح وظيفة المحقق بالمسابقة لكنه اذا لم يزد عدد المتسابقين على عدد الوظائف الشاغرة يعنى من المسابقة الطلاب الحاملون اجازة مدرسة المهندسين في بيروت ومدرسة المهندسين في القسطنطينية وكل مدرسة يمكن الاعتراف بان اجازتها معادلة لاجازة تينك المدرستين
اذا لم يكن مدير عام تسند وظيفته الى مدير املاك الدولة بقرار من رئيس الدولة .

واذا لم يكن مدير لاملاك الدولة يقوم باعمال وظيفته المفتش العام بتفويض من المدير العام

واذا غاب المديران يقوم المفتش العام بوظيفتيهما بقرار من رئيس الدولة
المادة ٤ - يعين المأمورون بالمسابقة . لكن يمكن انتخابهم من ضمن الموظفين الحاملين وثيقة تنبيء بجدارتهم تعطيها ادارة انحصار الكاداسترو ويعين مأمورو املاك الدولة الفنيون بالمسابقة بين الطلاب الحاملين اجازة مدرسة علمية زراعية سورية او مدرسة افرنسية او اجازة مدرسة علمية من درجة معادلة او وثيقة تنبيء بجدارتهم تعطيها ادارة الكاداسترو

ويعين رؤساء مكاتب املاك الدولة من ضمن المأمورين الفنيين والمأمورين الممتازين والمأمورين من الدرجة الاولى الوارد اسمهم في جدول الترفيع ويعين رؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية نصفهم بالانتخاب من ضمن معاوني رؤساء المكاتب العقارية ورؤساء مكاتب املاك الدولة من الصف الاول الوارد اسمهم في جدول الترفيع والنصف الثاني بالمسابقة بين حاملي اجازة احدى المدارس الزراعية في فرنسا او احدى المدارس المعادلة لها سواء كانوا تابعين لاحدى ادارات الدولة ام لا .

ويجب على الطلاب لوظائف معاوني رؤساء المكاتب العقارية ان يقوموا بشروط المسابقة والاجازة التي يلزم بها طلاب وظائف المنشئين الا انه تخصص وظيفة في كل ثلاث وظائف شاغرة لرؤساء مكاتب املاك الدولة الوارد اسمهم في جدول الترفيع وخريجي معاهد الحقوق الذين قاموا بوظيفة عضو في احدى لجان التحديد

والتحرير مدة سنة واحدة على الاقل

ويعين رؤساء المكاتب العقارية بالانتخاب من ضمن المفتشين ومعاوني رؤساء المكاتب العقارية من الصف الاول والثاني لوارد اسمهم في جدول الترفيع .
ويعين المفتشون بالانتخاب من ضمن رؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية ورؤساء المكاتب العقارية ورئيس ديوان المديرية العامة ومعاوني رؤساء المكاتب العقارية .

وينتخب مدير املاك الدولة من ضمن المفتش العام والمفتشين من الصف الاول والثاني ورؤساء مكاتب املاك الدولة المركزية من الصف الاول والثاني الوارد اسمهم في جدول الترفيع على ان يكونوا حائزين على اجازة احدى المدارس الوطنية الزراعية في فرنسا او احدى المدارس المعادلة لها
ويعين المساحون من ضمن مساحي انحصار الكاداسترو الحاملين وثيقة تنيء بمجدارتهم .

ويجب على طلاب وظيفة رسام ان يقوموا بشروط المسابقة والاجازة التي يلزم بها طلاب وظائف الرسامين في ادارة الاشغال العامة وان يكونوا حاملين وثيقة تنيء بمجدارتهم من ادارة انحصار الكاداسترو
ويعين رؤساء المحاسبة بالمسابقة ويجب على الطلاب ان يكونوا داخلين في ملاك موظفي وزارة المالية منذ سنتين على الاقل
ويجب على طلاب وظائف الجباة ان يقوموا بنفس الشروط المطلوبة من طلاب وظائف الجباة في وزارة المالية

الترفيع من صف الى صف

المادة ٥ - يكون الترفيع من صف الى صف على الوجه الآتي :

بالانتخاب دون غيره وذلك في وظائف مدير املاك الدولة والمفتش العام والمفتش ورئيس المكاتب العقارية ورئيس مكتب املاك الدولة المركزي والمحقق والمساح والرسام ورئيس المحاسبة
ومرتين بالانتخاب لقاء مرتين للقدم في وظيفة معاون رئيس مكتب عقاري

ومرتين للقدم لقاء مرة بالانتخاب في وظائف رئيس مكتب املاك الدولة وجابي ومحافظ .

المادة ٦ — تعين شروط المسابقات المختلفة المنصوص عنها في المادتين ٣ و ٤ بقرار من وزير الزراعة

(تعيين وترفع موظفي الادارة)

المادة ٧ — يعين المنشئون بالمسابقة ويجب على طلاب هذه الوظيفة ان يكونوا حاملين البكالوريا من المدارس الرسمية او البكالوريا الفرنسية او اجازة معترفا بانها معادلة لها رسمياً او اجازة معهد الحقوق

ويجب على طلاب وظيفة الكتاب ان يبرهنوا على انهم حائزون على اجازة مدارس التجهيز الرسمية (اجازة انتهاء الدروس الثانوية) للدولة السورية او اجازة معادلة لها واذا زاد عدد الطلاب على عدد الوظائف الشاغرة يعمد الى المسابقة .

يعين رؤساء الدواوين من الصنف الثاني من بين معاوفي رؤساء الدواوين الذين هم من الصف الاول والذين ورد اسمهم في جدول الترفيع

ويعين معاونو رؤساء الدواوين من الصنف الثاني من بين المنشئين من الصف الاول الذين يرد اسمهم في جدول الترفيع ويكون الترفيع من صف الى صف بالانتخاب في وظيفتي رئيس الديوان ومعاونه ومرتين بالانتخاب لقاء مرة للقدم في وظيفتي المنشئين والكتاب

(احكام مختلفة)

المادة ٨ — بوسع كل موظف ان يوجه الى رئيسه المباشر طلبا فيه البراهين الكافية وان يرجو بهذا الطلب تبديل مكان وظيفته او تقليده رتبة او انصافه في امر من الامور وهذا الطلب يحال على قاعدة التسلسل من رئيس الدائرة الى وزير الزراعة والتجارة بعد ان يضيف رئيس الدائرة ملحوظاته فيما ورد به

المادة ٩ — كل موظف بقلد منصباً فيمتنع من تعاطي اعمال الوظيفة التي خصصت له يحال على اللجنة التأديبية حالاً

المادة ١٠ — ان باستطاعة المدير العام بصورة استثنائية لا سيما اذا مست

حاجات خارقة للعادة ان يعين الى حين بمقرر يصدره مأمورين او عمال لاستخدامهم الادارة دائماً . على ان يكون في كل واحد من الطلاب الصفات التي تجعله صالحاً للعمل وعلى ان لا تزيد مدة استخدامه على ثلاثة اشهر . وتعين مخصصات هؤلاء المأمورين والعمال اما بعقد او بقرار وهي تدفع من المبالغ المخصصة للاشغال التي تستلزم استخدام مأمورين بصورة استثنائية . ويكون اذاً لهذه المخصصات صبغة المياومات او صبغة الاعمال التي تؤتي بأجور مقطوعة ولهذا لا يمكن منح الموما اليهم تعويض عند صرفهم عن العمل وفي الحالات المستعجلة يستطيع المدير العام ان يجعل مدير املاك الدولة منتدباً عنه بهذه التعيينات الى حين احكام وقتية

المادة ١١ — ان الموظفين المستخدمين في الدوائر المختلفة عند صدور هذا القرار يوزعون على الملاك المحدد في المادة الاولى بقرار مبني على اقتراح لجنة التصنيف المحدثة وفقاً للمادة ٢٤ من القرار ١٣٥ وعند القيام بهذا التوزيع تنظر اللجنة في وضعية الموظفين الادارية والقابهم وجدارتهم فتصنيفهم نهائياً ويحدد قدمهم في الوظيفة التي تسند اليهم حتى في حالة خلوهم من الشروط المنصوص عنها في القرار

المادة ١٢ — ان الموظفين الذين يصنفون وفقاً للمادة السابقة والذين تكون رواتبهم من قبل التصنيف اكثر من رواتب وظائفهم الجديدة يداومون على الاستفادة من رواتبهم السابقة الى ان يبلغوا الوضعية الطبيعية على اثر ترفيعهم تدريجياً

المادة ١٣ — ينتخب محافظو املاك الدولة من الاشخاص الواقفين على احوال المنطقة التي يستخدمون فيها وهم يتقاضون اجوراً تحدد بقرار من وزير الزراعة وتتراوح بين ٢٤٦٦٠ ليرات و ٣٤٦٤٤ ليرات سورية ولا تقطع حصة التقاعد من هذه الاجور والمحافظون القائمون باعباء الوظيفة عند اذاعة هذا القرار والذين يدفعون حصة التقاعد لهم الخيار اما الاحتفاظ في وضعيتهم الحاضرة او استرداد ما اقتطع من رواتبهم

المادة ١٤ — وزير الزراعة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخص به لتنفيذ

هذا القرار الذي يعمل به مالياً بدأ من اول ك ٢ سنة ٩٢٨ ولكن حسب ما
 تسمح به الموازنة
 محمد تاج الدين الحسيني
 مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٥

موظفو السجون

قرار رقم ٧٦٩ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٨

وقد الغي هذا القرار اذ قد عهد الى الدرك بالمحافظة على السجون وسيشتر
 القرار الجديد في حينه

موظفو الصحة

قرار رقم ٧٧١ تاريخ ٢٠ كانون اول سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على القرار ١٣٥ المتعلق بنظام الموظفين

يقرر

المادة ١ — ان ملاك موظفي مصالح الصحة والاسعاف والاطباء العدليين
 لدولة سوريا ومراتبهم ورواتبهم تحدد كما يلي :
 الادارة

مدير عام ١ مفتش ٤ ثلاث درجات ٠ طبيب صحي ممتاز ٢ درجتين
 طبيب صحي رئيس ٤ ثلاث درجات ٠ طبيب صحي ٤٦ اربع درجات ٠
 طبيب عدلي ٨ ثلاث درجات ٠ طبيب رئيس مستشفيات ١٧ اربع درجات ٠
 طبيب جراح مستشفيات ١٧ اربع درجات ٠ صيدلي رئيس ٣ ثلاث درجات ٠
 صيدلي ٤ ثلاث درجات ٠ قابلة ٣ ثلاث درجات ٠

الموظفون غير الفنيين في الملحقات

محضر مخبر ٧ ثلاث درجات • ممرض رئيس او ممرضة رئيسة ٧ اربع درجات
مراقب صحي ٦ درجتان • مأمور صحي ١٢ خمس درجات •

الادارة المركزية

رئيس ديوان ١ اربع درجات • منشىء ٥ اربع درجات •
سكرتير ١٩ خمس درجات •

تعويض المنطقة — الاطباء الصحيون الذين يقيمون في الزويه كردطاغ
ينالون تعويضاً شهرياً قدره (٩٨٤) قرشاً سورياً والاطباء الصحيون الذين
يقيمون في دير الزور ، الميادين ، الحسجة ، البوكمال ، الرقة ، وكرو ينالون
تعويضاً شهرياً قدره (٢٤٦٠) قرشاً سورياً

تعليمات عامة

المادة ٢ — ان مصالح الصحة والاسعاف العام والطب العدلي مرتبطة
بوزارة الداخلية تحت امره مدير عام ينتخب من الاطباء الموظفين في الادارة او
غير الموظفين على ان يكون قد قام باعمال عملية ذات شأن

المادة ٣ — ان مصالح الصحة والاسعاف العام والطب العدلي تتألف :
١ من موظفين فنيين قوامهم مدير عام ومفتشون واطباء صحيون ممتازون
واطباء صحيون رؤساء واطباء صحيون واطباء رؤساء مستشفيات واطباء وجراحو
مستشفيات واطباء عدليون وصيادلة رؤساء وصيادلة وقابلات
٢ من موظفين غير فنيين قوامهم مراقبون صحيون ومأمورون صحيون
وممرضون رؤساء وممرضات رئيسات

٣ من موظفين اداريين قوامهم رئيس ديوان ومنشئون وكتابة يعينون حسب
الانظمة الموضوعه لموظفي وزارة الداخلية الذين يضاھونهم

المادة ٤ — ان وظائف الاطباء والجراحين والصيادلة في دوائر الصحة
والاسعاف العام ووظائف الاطباء العدليين في دولة سوريا تولى بطريق الامتحان
المادة ٥ — يقام الامتحان في مركز المديرية العامة بدمشق ويعلن عنه

يجب الشروط المذكورة في المادة ٨ من قرار نظام الموظفين رقم ١٣٥ ويشترط على الطالبين :

١ ان لا يقل سنهم عن الحادية والعشرين ولا يزيد عن الخامسة والثلاثين سنة .

٢ ان يكونوا حاملين شهادة دكتور في الطب او شهادة صيدلي من الدرجة الاولى معطاة من المعهد الطبي العربي بدمشق او المعهد الافرنسي في بيروت او المعهد الاميركي في بيروت او من احد معاهد الدول الرسمية

٣ ان يكونوا حائزين على الشروط المعينة في المادتين الاولى والخامسة من القرار رقم ١٣٥ الآنف الذكر

المادة ٦ --- يعاين الطالبون معاينة طبية صباح يوم الامتحان من قبل طبيبين من اللجنة الفاحصة ينتخبهما المدير العام ويشترط ان يكونوا (الطالبون) اصحاء واقوياء وذوي تركيب جيد . ويجوز التساهل في قبول الصيادلة والاطباء الاختصاصيين غير صحيحي القوى العضلية في الوظائف التي لا تستلزم السير والتنقل

المادة ٧ --- يجب ان تتألف الهيئة الفاحصة من خمسة اعضاء قوامها

الاطباء وجراحو الصحة والاسعاف العام والاطباء العدليين في دولة سوريا المدير العام للصحة والاسعاف العام رئيساً والمستشار الفني للصحة والاسعاف ورأس اطباء المستشفى العسكري بدمشق وطييب من مستشفيات الصحة والاسعاف واحد اطباء الصحة في الاقضية او طيب عدلي اعضاء

للايادلة : المدير العام للصحة والاسعاف العام رئيساً والمستشار الفني للصحة والاسعاف وصيدلي المستشفى العسكري وصيدلي مفتش لادارة الصحة والاسعاف العام وصيدلي لادارة الصحة

المادة ٨ --- تتضمن برنامجا المسابقات المختلفة الفحوص الاتية :

لوظيفة طيب ١ : فصاً خطياً في علم حفظ الصحة يكتب بالعربية او الافرنسية وعلامته ٣

٢ معاينة سريرية في الامراض الداخلية وعلامتها (٢) ومعاينة مريض في

الامراض الجراحية وعلامته (٢)

٣ فحصاً شفافياً وسؤال منه في علم الولادة وسؤال في الطب العدلي وعلامته (١)

٤ فحصاً في الاختبارات السريرية التي لا يستغني عن معرفتها طبيب ممارس وعلامته (١)

لوظيفة جراح — ١ : فحصاً خطياً في التشريح الناحي وعلامته (٣)

١ فحصاً خطياً في التشريح الناحي وعلامته (٣)

٢ فحصاً سريرياً على مريض في الامراض الداخلية وعلامته (١) وفحصاً

سريرياً على مريض في الامراض الجراحية وعلامته (٣)

٣ فحصاً شفافياً سؤال منه في التشريح الوصفي وسؤال في علم الولادة

وعلامته (٢)

لوظيفة طبيب عدلي — ١ : فحصاً خطياً في الطب العدلي يكتب بالعربية

او الافرنسية وعلامته (٣)

٢ فحصاً سريرياً على مريض في الامراض الداخلية وعلامته (٢) وفحصاً

سريرياً على مريض في الامراض الجراحية وعلامته (٢)

٣ فحصاً شفافياً سؤال منه في الطب الشرعي وعلامته (٣) وسؤال في علم

الولادة وعلامته (٢) وسؤال منه في علم المداواة وعلامته (١)

فحصاً عملياً في التدقيقات والتحريات التي يطلب من الطبيب الشرعي معرفتها

وتنظيم تقرير طبي شرعي وعلامته (٢)

لوظيفة صيدلي — ١ : فحصاً خطياً يكتب بالعربية او الافرنسية في الصيدلية

الغالية او الكيماوية وعلامته (٣)

٢ فحصاً شفافياً قوامه سؤال في المواد الطبية وسؤال في الكيما المعدنية

او العضوية وسؤال في الصيدلية الغالية او الكيماوية وعلامته (٢)

فحصاً عملياً قوامه تركيب عادي في مخبر صيدلي وتحليل في المواد الحموية

وعلامته (٢)

بعد انتهاء الفحص تفحص جميع شهادات جميع الداخلين في الفحص من

اطباء وصيادلة واطباء شرعيين لدولة سورية ويعطى عنها علامة (١)

بوضع برنامج خاص للمسابقات في الوظائف ذات الاختصاص التي تشغل في
ادارة الصحة والاسعاف العام من كياوي وجراثيمي ٠٠٠ الخ

المادة ٩ — لا يتقاضى اطباء وصيادلة الاسعاف العام والمستشار الفني اجرة
لقاء حضور هذه الامتحانات ويتقاضى الاطباء والصيادلة الذين لا ينتسبون لادارة
الصحة والاسعاف العام اجرة قدرها (٤٩٢) قرشاً سورياً عن كل جلسة تصرف
لهم من موازنة الصحة والاسعاف العام

انتخاب وترفيه الموظفين الفنيين

المادة ١٠ — ينتخب الاطباء الصحيون الممتازون من المفتشين الاطباء
ومن الاطباء الصحيين الرؤساء

ينتخب المفتشون من الاطباء الصحيين الرؤساء ومن الاطباء رؤساء
المستشفيات ومن الصيادلة رؤساء على ان وظيفة مفتش واحدة فقط يمكن اشغالها
من قبل موظف يحمل شهادة صيدلي

ينتخب الاطباء الصحيون الرؤساء من الاطباء الصحيين من الدرجة الاولى
المسجلة اسمائهم في جدول الترفيع ومن الاطباء رؤساء المستشفيات ومن الاطباء
او الجراحين من الدرجة الاولى المسجلة اسمائهم ايضاً في جدول الترفيع
ينتخب الصيادلة الرؤساء من الصيادلة من الدرجة الاولى والمسجلة اسمائهم

في جدول الترفيع

يجري ترقيم جميع الموظفين الفنيين من درجة الى درجة او من صنف الى
صنف بالانتخاب فقط وعدا ذلك فانه لا يمكن تسجيل اسماء الاطباء العدليين
في جدول الترفيع الا بعد استطلاع رأي وزارة العدلية

الزمن المحدد للتسجيل في جدول الترفيع سنتان

انتخاب وترفيه الموظفين غير الفنيين

المادة ١١ — يعين محضرو الخباير والمرضون الرؤساء والممرضات الرئيسات
والمأمورون الصحيون بالمسابقة التي يعين برنامجها المديز العام المخول وحده فيما بعد

حق تعيينهم • ينتخب المراقبون من المأمورين الصحيين من الدرجة الاولى
المسجلة اسماءهم في جدول الترفيع

المادة ١٢ — انتخاب وترفع موظفي الادارة المركزية : يعين منشؤ
الادارة المركزية بالمسابقة على انه يمكن تعيين المنشئين الموظفين في المصالح المختلفة
في الوزارة الداخلية بدون مسابقة في ذات الدرجة الحائزون عليها

يجب على الطالبين لوظيفة منشئ ان يكونوا حاملين لشهادة بكالوريا رسمية
او شهادة بكالوريا افرنسية او شهادة مساوية لها ومعترف بها رسمياً او شهادة حقوق
يجب على الطالبين لوظيفة كاتب ان يكونوا حائزين على شهادة التعليم السنوي
في دولة سوريا او (شهادة) (الافرنية للمفوضية العليا من ترتيب

(ب) واذا تجاوز عدد الطلاب عدد الوظائف الشاغرة يجري الانتخاب بالمسابقة
يعين رؤساء الديوان من الدرجة الرابعة بالانتخاب فقط من المنشئين من
الدرجة الاولى المسجلة اسماءهم في جدول الترفيع

ترفع رؤساء الديوان من درجة الى اخرى منوط بالانتخاب اما المنشئون
والكتبة فيكون الاعتبار فيه للانتخاب في دورتين وللقدم في دورة
تعليمات مختلفة

المادة ١٣ — ان رؤساء الدواوين والمنشئون والكتاب موزعون على المصالح
الادارية في المركز والملحقات واذا ما اسندت اليهم وظيفة في محل ما فلا يمكن
نقلهم منه لمحل آخر من دون موافقتهم الا في حالات التأديب او الترفيع لصف
جديد •

المادة ١٤ — يستطيع كل موظف ان يرفع لرئيسه في التسلسل طلباً
مشروعاً يتضمن استرحاماً بتبديل وظيفته او ترفع او عرض دعوى ويرفع هذا
الطلب بطريق التسلسل الى وزير الداخلية بواسطة المدير العام الذي يضيف اليه
مطالعته

المادة ١٥ — كل موظف يرفض اشغال الوظيفة المنتدب اليها يحال حالاً
على اللجنة التأديبية فاذا كان الرفض منبئاً على اسباب صحية بطلب الوزير قبل

اصدار الحكم رأي لجنة خاصة

المادة ١٦ — يستطيع المدير العام ان يستخدم بصورة مؤقتة في الاحوال الاستثنائية عند مسيلس الحاجة بموجب امر مستخدمين ليس للادارة احتياج دائم اليهم على ان يكونوا حائزين على الصفات التي تؤهلهم للاستخدام ولا يمكن ان تتجاوز مدة استخدامهم ثلاثة اشهر وبعين رواتبهم اما بموجب مقالة (قنترات) او بقرار مصدق من الوزير وتصرف من الاعتمادات المخصصة للاعمال التي تستدعي الاستخدام الاستثنائي ويكون هذا الراتب بصفة مياومة او بصورة مقطوعة ولا يمنح لهم اي تعويض عند انفصالهم عن الخدمة

وفي ذات هذه الاحوال الاستثنائية التي تستوجبها المصلحة يحق للمدير العام اجراء التبدلات والقرارات التي يتخذها بهذا الشأن بصير تقديمها فيما بعد باقرب وقت ممكن للوزارة لتصديقها

اما في الاحوال العادية فتبدلات الموظفين المعدة في الفقرات الاولى والثانية من المادة الثالثة لا يمكن اجراؤها الا بناء على اقتراح المدير العام

تعليمات مؤقتة

المادة ١٧ — الأشخاص الموظفين في المصالح المختلفة عند نشر هذا القرار يوزعون في الملاك المحدد في المادة الاولى بموجب قرار ينظم بناء على اقتراح لجنة التصنيف المعينة بمقتضى المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ وسيكون للجنة حين اجراء هذه التوزيعات صلاحية تصنيف الموظفين نهائياً وتحدد اقدميتهم في الوظائف التي يولونها على ان تراعى في ذلك الوضعية الادارية وخصائص الموظفين واهليتهم بصرف النظر عن استيفائهم الشروط الواردة في هذا القرار

المادة ١٨ — الموظفون والمستخدمون والمصنفون بحسب المادة ٧ الذين تزيد رواتبهم القديمة على رواتب وظائفهم الجديدة يثابرون على استيفاء رواتبهم القديمة الى ان يبلغوا بالترقيع المتعاقب الوظيفة التي تصبح رواتبهم هذه فيها طبيعية

المادة ١٩ — تصرف رواتب جميع موظفي الصحة والاسعاف العام والاطباء العدليين من خزانة الدولة وسيوضع في المستقبل قرار يعين اشتراك بلديات دولة

سورية في هذه النفقات

المادة ٢٠ — وزير الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار الذي ينفذ مالياً اعتباراً من اول ك ٢ سنة ١٩٢٨ وانما ضمن حدود استطاعة الميزانية

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ١٩٢٩ ص ١٦

رسوم مواشي

قرار رقم ٧٩٤ تاريخ ٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء

وبناء على كثرة التعديلات التي طرأت على نظامي رسم المواشي العثمانيين المؤرخين في ٢٣ ك ٢ سنة ١٢٠٣ و ١ ك ٢ سنة ١٣٢٠ وصورة تعديل النصوص المعمول بها

وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول

في تحقيقات رسم المواشي والاغنام

المادة ١ — يحدد رسم المواشي الواجب تطبيقه في سوريا كما يأتي :

٨ قروش سورية ذهبية عن كل رأس من الضان والماعز

١٠ " " " " " " الخنازير

٢٠ " " " " " " الابل

يستثنى من الرسم الضان والماعز والخنازير التي يكون عمرها بثنائيج ١ نيسان

من السنة التي ولدت بها اقل من سنة والابل التي لم تبلغ السنتين كما تستثنى الاغنام العائدة للتكيا والزوايا والاديرة المسجل مقاديرها في قيود وزارة المالية بالاستناد الى الفرامين السلطانية

المادة ٢ — تحقق رسوم المواشي في كل سنة في جميع اراضي دولة سوريا بواسطة عد المواشي

آ — في عد المواشي

المادة ٣ — مدة العد تمتد من ١٥ شباط الى ١٥ نيسان من كل سنة وتبعتها مدة التحري التي تبدىء في ١٦ نيسان وتنتهي في ١٥ ايار ويمكن تمديد هذه المدد بقرار من وزير المالية اما في البلاد الواقعة على حدود تركيا والعراق وشرقي الاردن وفلسطين فالعد بها يبتدىء من التاريخ المعين بالاتفاق مع هذه الدول

المادة ٤ — تجري معاملات التعداد في كل قضاء ويقسم كل قضاء الى فروع تعد فيها المواشي ابنا كانت وحيثما وجدت وفي كل فرع من الفروع يقوم بادارة التعداد مأمور يساعده في مهمته معاونان اثنان او ثلاثة (اي محافظون) حسب اهمية الفرع

ينتخب المأمور بالافضلية فيما بين جباة القضاء وعندما يكون عدد الجباة غير كاف او كان توديع هذه المهمة الاضافية اليهم يؤثر على حسن سير معاملات الجباة فيعين حينئذ موظفون مخصوصون من ذوي السيرة الحسنة والوقوف على معاملات العد

يرشح الموظفون ومعاونوهم من قبل محاسب القضاء ويجري تعيينهم من قبل وزير المالية بناء على الرأي المعطى من قبل القائمقام او المتصرف ويجري هذا التعيين قبل تاريخ ٢٠ ك ٢ من كل سنة

يتحتم على الموظفين المختصين ان يقدموا كفالة مالية تتراوح بين المئتين والثلاثمائة ليرة سورية ذهبية بنسبة اهمية الفرع

المادة ٥ — يسلم محاسب القضاء لكل رئيس فرع من فروع التعداد بموجب

وصل منه :

آ مجلدات تذكار عدّة ذات ارومة وهذه التذاكر تعطى لاصحاب المواشي المعدودة على ان تكون كل تذكرة مرقومة برقم مدرج ايضاً في الارومة وبذكر في كل تذكرة اسم صاحب المواشي ومحل اقامته ونوع وعدد المواشي ومقدار الرسم المتوجب عليه وثن التذكرة

وتطبع مجلدات تذكار العد بطابع محاسب القضاء ومجلس الادارة على ان يكون نصف الطابع على الارومة والنصف الاخر على اصل التذكرة وبذكر عدد تذكار كل مجلد بظهره بموجب حاشية وتختّم هذه الحاشية بخاتم مجلس الادارة

ب دفتر الفرع الذي يكتب فيه بصورة متسلسلة محتويات كل تذكرة يجب على مأمور الفرع ان يملأ يوماً نسخة عن هذا الدفتر ليكون قائمة اساسية للتحصيل .

ج مجلدات وصولات ذات ارومة معدة لتحصيل رسوم المواشي التي تقبض فوراً .

المادة ٦ — عند انتهاء معاملات عد المواشي في كل قرية او عشيرة يجمع عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المطروحة بما فيه ثمن التذكرة في دفتر الفرع ويسطر في ذيل هذا الجمع مضبطة من قبل هيئة اختيارية القرية او العشيرة يشهدون بها ان معاملات العد تمت بانتظام ويتعهدون ايضاً بدفع الرسوم في الاوقات المعينة اذا وجد بين مواشي قرية او عشيرة مواشي تعود لقرية او عشيرة غيرها فتعد هذه المواشي مع مواشي القرية او العشيرة على ان يبين اسم القرية او العشيرة بعمود الملاحظات من الدفتر حتى لا تضعف قاعدة تسلسل ارقام التذاكر

المادة ٧ — ينظم في كل خمسة عشر يوماً من قبل كل فرع جدول يحتوي على خلاصة عدد المواشي المعدودة ومقدار الرسوم المتحققة عليها بما فيه ثمن التذكرة وذلك بالاستناد الى دفتر الفرع

ان مجموع ارقام هذا الجدول يجب ان تفقظ كتابة من قبل مأمور الفرع . وترسل هذه الجداول الى محاسب القضاء . الدفاتر ذات الارومة العائدة للتذاكر وللوصولات ومجلدات الفرع تسلم بتاريخ ١٦ نيسان الى محاسب القضاء بموجب وصل

يؤخذ منه . واعتباراً من تاريخ التسليم يصبح المحاسب مسؤولاً عن كل خلل او خطأ يظهر في الاوراق المذكورة لانه مجبور على مقابلتها وتدقيقها عند تسلمها
ب : في تحري التعداد

المادة ٨ - ان مدة التحري المنصوص عنها في المادة ٣ تستعمل لاجل الاكتشاف على المواشي المهربة من العد ويقوم بمعاملات التحري موظفو التعداد على ان يجري نقل موظفي كل فرع الى فرع اخر
يسلم لكل مأمور فرع من فروع التحري دفتر عد الفرع والنسخة القائمة مقام سجل المفردات ويسلم ايضاً عدد كاف من مجلدات تذاكر التحري بعد طبعها وفقاً لاحكام المادة السادسة ودفاتر وصولات ذات ارومة التي تعطى مقابل رسوم الاغنام المستوفاة فوراً

المادة ٩ - المواشي التي لا يظهر بها زيادة عن المقدار المدرج بتذكرة عندها تبدل تذكرة بتذكرة من تذاكر التحري - اذا صادف مأمورو التحري مواش مهربة من العد فيعطى صاحبها تذكرة بعدد المواشي وبمقدار رسومها ضعفين ويستوفى عنها الرسم المذكور فوراً

اما المواشي التي تثبت اصحابها بعد التحقيق انها لم تصادف احداً من مأموري العد ولم تمر على فرع من فروع العد فتكون تابعة لرسم واحد على ان بصرح بظهر تذكرة التحري بواقعة الحال

تعطى اكرامية الى المخبرين الذين يخبرون عن وجود مواش مكتومة تعادل نصف الجزاء النقدي اي الرسم الثاني شرط ان لا يكون المخبر موظفاً وان يكون الاخبار مبنياً على مراجعة خطية مقرونة بتصديق مجلس الادارة

المادة ١٠ - المواشي التي تظهر اثناء التحري مكتومة تقيد بنهاية دفتر الفرع على حدة وتنظم مضابط من قبل عرفاء القرية او العشيرة بمقدارها او مقدار رسومها المتحققة واذا تمتنع العرفاء المذكورون عن توقيع تلك المضبطة فينظم ضبط يوقع عليه من قبل موظفي التحري

تراعى احكام المادة السابعة فيما يختص بتقديم الجداول كل خمسة عشر يوماً

وتسلم السجلات الى محاسب القضاء عقب انتهاء معاملات التحري
 ج في القواعد الخصوصية الواجب اتباعها اثناء معاملات العد والتحري
 آ المواشي الخاضعة لرسم الجمر

المادة ١١ — عملاً بأحكام المادة الرابعة من قرار المفوض السامي المؤرخ
 في ٨ كانون الثاني ٩٢٦ رقم ٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٦٧٠ تاريخ ١٧ ٢ سنة
 ٩٢٧ لا تستوفي رسوم الاغنام عن المواشي العراقية المستوردة بطريقة الترانسيت
 والمعلمة من قبل ادارة الجمارك

اما اذا كانت مدة السبعة اشهر القانونية الممنوحة لهذا المرور (ترانسيت)
 قد مضى امدها فتحرم اصحاب المواشي من حق استرداد الرسوم الجمركية
 المادة ١٢ — تعفى من رسوم الاغنام المواشي الخاضعة لرسوم الجمارك على
 ان يبرز اصحابها شهادة معطاة من قبل دائرة الجمارك تحتوي على عدد المواشي
 المستوفى عنها الرسوم ووصل يحتوي على مقدار هذه الرسوم وعند عدم ابراز هذه
 الاوراق المثبتة تصبح المواشي خاضعة لرسوم الاغنام

المادة ١٣ — لما كان الرسم الجمركي منحصراً باعتباره بالسنة التي دفع بها
 ذلك الرسم فاليانان المعطاة لاصحاب المواشي تحت عنوان بيان التجارة الداخلية من
 قبل ادارة الجمر في خلال السنة المالية التي دفعوا رسوم الجمارك عنها في السنة
 السابقة لا تعطي الحق لحاملها بالاعفاء من رسوم الاغنام

المادة ١٤ — على صاحب المواشي الذي يبيع مقدراً من مواشيه المدفوع
 عنها رسوم الجمر ان يراجع دائرة الجمر ليأخذ منها بياناً يحتوي على مقدار
 المواشي المباعة لكي يبرزه كأوراق مثبتة للمأموري العد والتحري

المادة ١٥ — اذا تحقق ان احد اصحاب المواشي الداخلية قد دفع رسم
 الجمر عن مواشيه بغية الاستفادة من الفرق الموجود بين رسم الجمر ورسم الاغنام
 تعد مواشيه ويستوفى عنها رسم الاغنام مضاعفاً علاوة على الرسوم الجمركية التي
 دفعها .

وان المواشي التي تظهر بها زيادة بالنسبة لمحتويات تذاكر الجمر يعطى بها

تذكرة عد ان كان ظهورها بزم من العد او تذكرة تحري ان كان ظهورها بزم من التحري ويحصل الرسم فوراً

ب في التذاكر

المادة ١٦ — تذكرة العد والتحري كل منهما ثمنه قرش سوري ذهبي تدرج اثمان هذه التذاكر بالتذكرة وبدفتر الفرع وتحصل مع رسوم الاغنام

المادة ١٧ — تذاكر العد والتحري يجب ان تكون مرافقة للمواشي ايما سارت فالمواشي التي لا يوجد بيد اصحابها او رعاتها تلك التذاكر تعتبر غير معدودة ويعطى بها تذكرة عد ان كان ذلك في زمن العد او تذكرة تحري ان كان ذلك في زمن التحري ولا يسمع لصاحبها عذر بوجه من الوجوه

المادة ١٨ — المواشي التي يظهر بها زيادة عما عد من قبل احدى الدول الواقعة تحت الانتداب تعطى بها تذكرة عد ان كان ذلك في زمن العد وتذاكر تحري ان كان ذلك في زمن التحري وتحصل رسومها وعند الاقتضاء جزائها فوراً

المادة ١٩ — تذاكر العد والتحري التي تبقى فارغة بدون استعمال يجوز استعمالها بالسنة المقبلة على ان يشرح باخر كل مجلد عدد التذاكر المستعملة وعدد الباقي منها ويوقع على ذلك من قبل مأمور المال

احكام مختلفة

المادة ٢٠ — الاغنام العائدة لسكان بعض قرايا جبل حرمون التي اكتسب اصحابها بموجب العادة والعرف حق المرمى في الاراضي الفلسطينية تعد في زمن العد من قبل مأمور عد تلك المنطقة وفقاً للاتفاقية السورية الفلسطينية ويستوفى الرسم عن هذه الاغنام حسب التعرفة الفلسطينية بحيث تاخذ هي ثلثها وترسل الى الدولة السورية الثلثين الباقيين بعد حسم ستة بالمئة منها لقاء نفقات التحصيل

المادة ٢١ — عملاً باحكام المادة الثالثة من اتفاقية حسن الجوار المعقودة بين دولتي سوريا وجبل الدروز الملحقه بقرار المفوض السامي المؤرخ في ١٦ اذار سنة ١٩٢٢ رقم ١٣٤٣ فان المواشي التي ترعى على حدود احدى الدولتين تبقى خاضعة

لرسوم الدولة المنتسب اليها اصحابها ويجب على مأمور العد اعتبار التذاكر المعطاة لهذه المواشي من قبل مالية الدولة المجاورة ولا يحق لهم ان يتشبثوا بعد المواشي العائدة لاشخاص من تبعة الدولة المجاورة

المادة ٢٢ — عملاً باتفاقية حسن الجوار المعقودة في القدس مع الحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢ شباط ١٩٢٦ فالمواشي التي توجد باراضي مزرعة واقعة على الحدود يستوفى الرسم عنها من قبل الحكومة التي تكون موجودة تلك المواشي في اراضي منطقتها . واذا تمتع اصحاب المواشي من عد مواشيهم او اذا استثم من افادتهم انهم يحاولون تهريب مواشيهم فحكومتا سوريا وفلسطين قد تعاهدتا بالتبادل على اعطاء التعليمات اللازمة عن عدد المواشي الحقيقي وباستيفاء الرسوم عنها وارسالها الى الحكومة ذات العلاقة

المادة ٢٣ — اكبر موظف ملكي واكبر موظف مالي في كل قضاء مكلفان بمراقبة معاملات العد ضمن منطقتهم . ويحق لوزارة المالية ان تشخص مراقباً خاصاً لمعاملات العد في المحلات التي ترى لزوماً لها على ان تصرف نفقات الموظفين والمراقب من مخصصات العد

المادة ٢٤ — اذا ظهر من احد ما من الموظفين ذوي الشأن او من مختاري واختيارية القرى والعشائر المكلفين بمعاملات العد او التحري لضيلع حقوق الخزينة تجري بحقه التحقيقات القانونية ويحال على اللجنة التأديبية او القضاء وفقاً للانظمة المرعية .

— الفصل الثاني —

في دفتر التحقق والتحصيل والقواعد الواجب اتباعها من قبل المحاسبين

المادة ٢٥ — يمك في كل قضاء دفتر تحقق وتحصيل نقيده عدد المواشي ورسومها خلال كل سنة وينظم ذلك الدفتر على اساس محتويات دفاتر الفروع . نسخ دفاتر الفروع المنظمة من قبل مأموري الفروع بصادق عليها من قبل محاسب القضاء غب انتهاء معاملات التحري لتكون اساساً لمعاملات التحقق والتحصيل .

المادة ٢٦ - يسك في ديوان محاسب كل قضاء مجلد مخصوص من مجلدات تذكر العد ذات القيمة على ان تملأ منه تذاكر مجانية بالمواشي التي يراد افرازها لسبب من الاسباب وبالباقى ايضاً بحيث يحفظ اصل التذكرة اوراقاً مثبتة لدى المحاسب . يتحدد ثمن تذكرة الافراز بقرش سوري ذهبي يحصل نقداً وبقيدها ايراداً لحساب الموازنة .

تذاكر الافراز لا يمكن اعطاءها الا بعد ان تدفع رسوم الاغنام المبينة بتذاكر المد بتمامها

المادة ٢٧ - المواشي التي يراد نقلها من قضاء لآخر يجب على صاحبها ان يراجع محاسب القضاء بحيث يشرح له على تذكرة العد بان المواشي المذكورة سارت الى المحل الغلاني والتذاكر التي لم تكن مشروحة على هذا الوجه يسقط حكمها . وفي هذا الحال تكون الضريبة وجزاؤها عند الاقتضاء واجبين الاداء فوراً .

— الفصل الثالث —

في الجباة وعائدات الموظفين

المادة ٢٨ - يباشر بتحصيل رسوم العد في كافة اقسية سوريا بعد انتهاء معاملة العد بشهر دون الحاجة لاعلان قوائم بالمبالغ الواجب تحصيلها رسوم المواشي المكتومة والمواشي العائدة لعابري السبيل المعدة للتصدير تحصل بعد عدها فوراً .

المادة ٢٩ - اصحاب المواشي الذين يتأخرون عن دفع الرسوم في الموافيت المعينة بطبق بحقهم احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية بجذافيره او يؤخذ مقدار من مواشيهم يكفي لتأمين الذمة التي عليهم ويبيع بالمزايدة بمعرفة محاسب القضاء او من ينوب عنه وعضو من اعضاء البلدية ان كان ذلك في المدن وان كان في القرى فبمعرفة مأمور العد وهيئة عرفاء القرية

المادة ٣٠ - يحدد مبدئياً اعطاء عائدات قدرها ٣ في المئة ويمكن ابلاغها

استثناءياً الى ٥ ٤ من مقدار التحصيلات الواقعة من رسوم الاغنام ويمكن توزيعها كل سنة على حدة بموجب امر من وزير المالية بين الموظفين والمعاونين الذين اشتهر كوا بالتعداد والتحري وتحصيل الضريبة المذكورة

ان اعطاء هذه العائدات يحول دون اعطاء تعويضات النقل المنصوص عنها في

المادة ٢٩ من قرار رواتب الموظفين وتوابعها رقم ٢٨١

المادة ٣١ — يجوز اعطاء سلفة لا تتجاوز ثلث العائدات المخصصة لجميع

موظفي العد على ان تحسم عند صرف كامل عائداتهم

المادة ٣٢ — ان المواشي العائدة للقبائل الرحل المذكورة ادناه من (ابل

واغنام وماعز) الخاضعين قديماً لرسوم الوادي تعد وفقاً لاحكام هذا القرار

منطقة دمشق : رولة . اشاجعة . عبد الله . سوامة . ولد علي . سبعة

بطينات . عمور سعد

منطقة حلب : سباعة — ابديس . عمور — فراع

منطقة دير الزور : فدعانه . خرصة . شمر . عمور الجراح

على ان يفوض وزير المالية بمنح التذييلات التي يرى لزوماً لاسقاطها بموجب

قرار كما يفوض باتخاذ كل التدابير المقتضية في خلال خمس سنوات مالية للحصول

على التعداد النظامي لهذه المواشي

ان رؤساء القبائل المذكورة اعلاه الذين يقومون بمساعدة موظفي التعداد

يتقاضون عائدات وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٣٠ من هذا القرار

اما في عام ٩٢٨ فيمكن ابلاغ العائدات المذكورة الى ١٠ في المئة عن ابل

تلك العشائر فقط بصورة استثنائية

الفصل الرابع

احكام عمومية

المادة ٣٣ — يطبق هذا القرار اعتباراً من بدء عام ٩٢٨ بكافة انحاء

الدولة السورية كما يطبق في لواء دير الزور اعتباراً من بدء عام ٩٢٩

المادة ٣٤ - ان الانظمة والمقررات السابقة المغايرة لاحكام هذا القرار
تصبح ملغاة .

المادة ٣٥ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٤٨ محمد تاج الدين الحسني

فرض بلدية ادلب

ملخص القرار رقم ٧٨٧ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨

يقضي هذا القرار بان تضع حكومة دولة سوريا تحت امر بلدية ادلب ١٠٨٣٠
ليرة سورية لبنائية تدفعها البلدية على خمسة اقساط في كل سنة ٢٥٥٥٨٨ غرساً
سورياً لبنانياً بما فيه الفائدة وقدرها ٦ بالمائة ويدفع القسط السنوي من هذا القرض
في ١ ك ٣ سنة ٩٣٠ وما يدفع قبل ذلك يحسب له فائدة سنوية ٦ في المائة على
ان هذا القرض ينحصر استعماله في سبيل جلب ماء صالح للشرب الى القصبة تحت
مراقبة وزارة الاشغال العامة ضمن الشروط المنوه عنها في الخرائط المرفقة بهذا
القرار .

وتعود الرسوم والنفقات العائدة لهذا القرض على عاتق البلدية
يدفع القرض المذكور بعد تسليم المالية صورة عن قرار مجلس بلدية ادلب
بقبول شروط هذا القرض
عاصمة سنة ٩٢٨ عدد ٢٤ ص ٥

الدفاع الزراعي

قرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بالنظر للاضرار الفادحة التي تلحقها الحشرات المضرة بزراعة البلاد
وبما ان الانظمة الحالية لا تضمن وقاية المزروعات من الحشرات المذكورة
وقاية كافية

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

بقرر

المادة ١ - ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية مكلف تحت اشراف
الوزير بتنظيم وادارة مكافحة الحشرات والحيوانات المضرة للزراعة في دولة سوريا
يفوض مدير الزراعة من قبل الوزير بالمراسلات مع السلطات الادارية التي
تدعى للاشتراك والمساعدة في المكافحة ما عدا الامور التي تعود مسؤوليتها على
الوزير ويكون تحت امرة المدير جميع الموظفين الفنيين الدائمين منهم والموقتين
المرتبطين بالمديرية اما الموظفون الفنيون المربوطون رأساً بالوزارة فيمكن
استخدامهم في شؤون ادارة المكافحة بطلب من المديرية وموافقة الوزارة
ويمكنه تحت مسؤوليته وبعد موافقة الوزير ان يعهد بوظائفه وصلاحيته الى
موظفين مكلفين بالسهر على سير المصلحة المختصة بمكافحة الحشرات والحيوانات
المضرة في مختلف المناطق الادارية في دولة سوريا

المادة ٢ - ينظم مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية كل سنة موازنة
بالاعتمادات الواجب تخصيصها لوقاية المزروعات وبرناجماً لكل نوع من انواع
الحشرات والحيوانات المضرة التي يستلزم هجومها وانتشارها تنظيم مكافحة خاصة
ويرفعهما لمقام الوزارة لاقرارهما

المادة ٣ - عند انتهاء اعمال المكافحة وفاقاً لشروط برامج الاعمال الخاصة
لكل مكافحة يجمع مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية كافة الاوراق المثبتة العائدة

للتنفقات التي انفقت في مبيد مكافحة الحشرات والحيوانات المضرّة الداخلة في برنامج
المكافحة الخاص ويعرضها على الوزير للمصادقة عليها

المادة ٤ — لا يعطى اى تعويض كان عن الاضرار والخسائر التي تحدث في
المزروعات من جراء انفاذ الاعمال المختصة بانسلاف الحشرات والحيوانات المضرّة
الا في حالات استثنائية كحرق الارض المزروعة اتلافاً لغرسيات الجراد او حرق
المزروعات اتلافاً لحشرة السونة . في مثل تلك الحالات يجب اعطاء تعويض للاهالي
بنسبة الضرر على ان تؤلف لجنة في تلك المنطقة من مأمور ملكي ومأمور مالي ومأمورو
المكافحة وندوب من قبل اصحاب الزرع لاجل تقدير ما اذا كان ثمة ضرورة ماسة
لحرق الارض او حرق الزرع وتخمين قيمة الضرر الناجم عن ذلك

المادة ٥ — عند المباشرة بانفاذ الاعمال التي يقتضيها كل من برامج المكافحة
وفقاً لاحكام المادة ٢ تخصص سلفة يعين مقدارها من قبل مديرية الزراعة وتوضع
تحت تصرفها او تصرف من تندبه لادارة اعمال مكافحة الحشرات او الحيوانات
المضرّة .

يجب ان تقترن هذه السلفة بتصديق وزير الزراعة والتجارة وموافقة وزير
المالية وفقاً للقرار رقم ٣٦٧ تاريخ ايلول ٩٢٥ على مدير الزراعة او من ينتدبه ان
يثبت كيفية انفاق السلف المبحوث عنها وذلك بتنظيم جداول للتنفقات مع الاوراق
المتبنة وان يقدمها في نهاية كل ١٥ يوماً لوزارة الزراعة والتجارة

المادة ٦ — ان الموظفين المكلفين من قبل مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية
لادارة اعمال المكافحة للحشرات والحيوانات المضرّة هم مجبورون في كل آن ان
ينبتوا كيفية صرف السلف التي عهد اليهم بانفاقها

المادة ٧ — يضع مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية نظاماً عاماً ضمن احكام
هذا القرار بشأن تنظيم انفاذ الاعمال المختصة بمكافحة كل من الحشرات والحيوانات
المضرّة بالزراعة . وان احكام هذا النظام العام تصبح نافذة حالاً بعد المصادقة
عليها من قبل وزير الزراعة والتجارة ورئيس الحكومة السورية

المادة ٨ — على جميع الاشخاص المتوهم بهم في هذا القرار ان يطبقوا احكام

النظام العام المنصوص عنه في المادة ٧ تحت طائلة العقوبات المبينة في المادة ١١ من هذا القرار

يتوجب على جميع مستثمري الارض في المنطقة المصابة او المشبوهة وعند الحاجة على مستثمري الاراضي المجاورة غير المصابة ان يشتر كوا بانفسهم وادواتهم وحيواناتهم في اعمال مكافحة الحشرات المضرة للزراعة

ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية يمكنه عند الضرورة ان يستدعي ويطلب العامل والحيوانات والادوات المختصة باصحاب الاراضي او الاهالي غير المستثمرين للاراضي في المنطقة المصابة او المشبوهة في سبيل وقاية المزروعات . وان هذا الحق لا يفوض من قبل المدير لغير المفتشين الفنيين القائمين بمراقبة اعمال المكافحة على ان يجري بصورة عادلة وبطريقة المناوبة

المادة ٩ — يتحتم على السلطات الادارية وقوات الدرك والشرطة لمختلف المناطق الادارية في الدولة المكتسحة بالجراد او المهدة او المجاورة لها سوق الاهالي ومساعدة المأمورين الفنيين في مكافحة الحشرات والامراض الزراعية وبصورة خاصة السهر على انفاذ احكام الانظمة المتعلقة بالمكافحة بشرط ان تراعى واجباتهم الاساسية ويجري ذلك العمل بناء على طلب مدير الزراعة والمفوض من قبل الوزير

المادة ١٠ — تقدم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية الى الموظفين الذين تعهد اليهم بادارة اعمال وقاية المزروعات جميع الالات والادوات المعدة للمكافحة من الواح توتياء والالات وادوات وسموم ٠٠٠ الخ

المادة ١١ — يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بجزاء تقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية

المادة ١٢ — بدون مأمورو المكافحة مشاهداتهم بالمخالفات المتعلقة باحكام هذا القرار ويبلغونها الى المفتشين المكلفين بمراقبة اعمال وقاية المزروعات وعلى هؤلاء المفتشين اجراء التحقيق فوراً عن المخالفات المدونة من قبل مأموري المكافحة حتى اذا ثبت بنتيجة التحقيق صحة وقوع المخالفات المذكورة يجب على المفتشين ان يرسلوا الاوراق التحقيقية الى السلطات الادارية (الوالي . المتصرف . القائمقام)

وعلى السلطات الادارية ان ترسل فوراً اضبارة الاوراق المذكورة الى المحاكم
الصلحية التي لها وحدها الصلاحية بشطيتق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١
من هذا القرار

المادة ١٣ - على كل مفتش مكلف بالمكافحة ان يعلم المديرية المركزية
باسرع ما يمكن عن كل مخالفة يخبرون عنها وعن نتيجة التحقيق الذي قام به او
عند الايجاب تاريخ حوالة الاضبارة الى السلطات الادارية وعلى السلطات الادارية
ان يخبروا مديرية الزراعة باسرع ما يمكن عن :

١ تاريخ استلام اضبارة التحقيق المحولة اليهم من قبل المفتشين المكلفين
بالمراقبة .

٢ تاريخ ارسال الاوراق التحقيقية المتقدمة اليهم من قبل المفتشين المكلفين
بمراقبة اعمال وقاية المزروعات الى المحاكم ذات الصلاحية . وعلى المديرية ان
ترسل الى الوزارة في آخر كل اسبوع جدولاً يحتوي بالمعلومات الالفة الذكر
المادة ١٤ - على رؤساء المحاكم الصلاحية ان يعلموا مديرية الزراعة والمصالح
الاقتصادية تاريخ ونوع الجزاء الذي حكموا به على المخالفين بعد ما يصبح الحكم
مبهماً وعلى المديرية ان ترسل جدولاً في كل اسبوع بالمعلومات المذكورة

المادة ١٥ - تلغى القرارات والانظمة رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار ٩٢٥ ورقم
٥٣٣ تاريخ ١٢ كانون الاول ٩٢٥ ورقم ٤٤٥ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ٩٢٦
بشأن مكافحة الجراد والسونة والصنل اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ١٦ - ان وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة والتجارة
مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار وتبليغه لذوي العلاقة

محمد تاج الدين الحسني

مجموعه ماليه سنة ٩٢٨ ص ٤٦

مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٩

مقررات حكومة سورية

لعام ١٩٢٩

موظفو البريد والهبرق

قرار رقم ٨١٣ تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس الدولة السورية

وبناء على القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٦ المتضمن نظام موظفي الدولة

السورية

وبناء على قرارات المفوضية العليا رقم ١٦٠ تاريخ ٢٢ حزيران ٩٢٥ ورقم ١١

تاريخ ١٤ ك ١ سنة ٩٢٥ ورقم ٥٨٦ تاريخ ٢٥ ا ١ سنة ٩٢٦ ورقم ٦٤٣ تاريخ

١ ك ١ سنة ٩٢٦ ورقم ٦٤٩ تاريخ ٧ ك ١ سنة ٩٢٦

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة بمقتضى القرار رقم ٤٧٩ وتاريخ ٨ ٢ سنة ٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة وبعد اخذ رأي مفتش بريد وهبرق

سورية ولبنان والعلوبين العام

يقرر

المادة ١ - ان ملاك مأموري ادارة بريد وهبرق سورية وسلسلة مراتبهم

ورواتبهم حددت كما يلي :

مدير او مدير معاون ١ ثلاثة اصناف . مفتشون ٢ ثلاثة اصناف . رؤساء

ديوان ٢ صنفين • مساعد رئيس قلم ١ صنفين • رؤساء تحرير ^(١) ٢ صنفين •
 محررون ٢ اربعة اصناف • كتاب امر ومحاسبة ٢ ستة اصناف • رؤساء
 انشآت ١ ثلاثة اصناف • ميكانيكي ١ خمسة اصناف
 مصلحة مأمورو التنفيذ

مديرون اولون ١ اربعة اصناف • مديرون ٣ اربعة اصناف • مديرون ١٠
 ثلاثة اصناف • مراقبون اولون ٢ صنفين • مراقبون ٣ ثلاثة اصناف •
 مأمورون ٦٩ ستة اصناف

صغار المأمورون

مديرون موزعون ٤ صنفين • سيارو البريد ١٤ صنفين • رؤساء موزعين
 ٢ صنفين • موزع مدن ٣٢ اربعة اصناف • موزع برق ١٣ اربعة اصناف •
 موزع ملاحظ مدن ١١ اربعة اصناف • موزع قرى ٨ ثلاثة اصناف
 المادة ٢ - ان وظائف ادارة البريد والبرق مصنفة على ثلاثة انواع :

١ الموظفون — مدير ومدير معاون ومفتشون

٢ المأمورون — رئيس ومساعد رئيس ديوان محرر اول محرر مدير
 مركز مراقب اول مراقب كاتب امر ومحاسبة مأمور رئيس انشآت
 مأمور ميكانيكي

٣ صغار الموظفين — مدير موزع مأمور سيار رئيس موزعين موزع
 بلدة موزع ملاحظ بلدة موزع برق موزع قرى موزع ملاحظ قرى

المديرية العامة

المادة ٣ — الموظفون والمأمورون القائمون باعمال المديرية العامة هم — خلا
 المدير •

١ المدير المعاون الذي يساعد المدير بكافة اقسام المصلحة

(١) ينبغي ان لا يسمى احد رئيس التحرير من الاثنين الا عندما تلغى وظيفة
 رئيس الديوان الزائدة عن العدد

٢ المفتشون الذين يقومون بتفتيش المراكز الواقعة ضمن منازلتهم وباجراء التحقيقات التي يكلفهم بها المدير العام

٣ رئيس ومساعد رئيس الديوان احدهما مكلف بمصالح المحاسبة والثاني بالتنظيم البريدى ومعاملات المأمورين الذاتية والمراسلات

يرأس رئيس الديوان ومساعد رئيس الديوان المحررين الاولين والمحررين وكتاب الامر والمحاسبة

المحرزون الاولون مكلفون بمصالح هامة وهي : البرق تنظيم البريد مصلحة النقود .

رئيس الانشآت والميكانيكي هما تحت تصرف المدير العام

المراكز

المادة ٤ - في رأس كل مركز يتعاطى البريد والبرق يوجد مدير وهذا يساعده - باعتبار اهمية مركزه اما مراقبون اولون ومراقبون ومأمورون صغار او مراقبون ومأمورون وموظفون صغار او كتاب وموظفون صغار

القبول وترقية الدرجة

المادة ٥ - يقبل صغار المأمورين عن طريق الامتحان . لا يقبل احد يجمل قراءة وكتابة اللغة العربية على الاقل لوظائف موزعي القرى وموزعي ملاحظي المدن والقرى واللغتين العربية والافرنسية لوظائف موزعي المدن وموزعي البرقيات

يحدد سن الموظفين الصغار من ١٨ الى ٣٠ سنة يوم التعيين

المادة ٦ - لا يمكن لاحد ان يحوز وظيفة مأمور بريد الا بعد ان يقبل في مسابقة الملازمين او بعد امتحان الجدارة الخاص بصغار الموظفين حسبما جاء في قرار المفوض السامي رقم ٥٨٦ المؤرخ في ٢٥ ت ١ سنة ٩٢٦ المعدل بالقرار ٦٣٤ المؤرخ في ١ سنة ٩٢٦

يتحتم اخذ وقبول موظفي البريد من بين المأمورين الداخلين في خدمة الادارة عن طريق مسابقة الملازمة ويستثنى من ذلك الموظفون والمأمورون المستخدمون بتاريخ نشر هذا القرار المقبولون سابقاً في هذه الادارة اثر مسابقة استئلتها مماثلة او

على الأقل متساوية مع اسئلة مسابقة القبول الخاصة بوظيفة ملازمي البريد والبرق
 المادة ٧ — ان الملازمين المقبولين بالمسابقة ضمن الشروط المعينة في قرار
 المفوض السامي رقم ١١ المؤرخ في ١٤ ك ١ سنة ٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ٦٤٩
 تاريخ ٧ ك ١ سنة ٩٢٦ يؤصلون بعد سنة كاملة من تمرينهم ويسمون بصورة مؤقتة
 ويمكن تسريحهم بدون اي تعويض فيما اذا لم يبرهنوا خلال مدة التمرين عن
 الجدارة المطلوبة

اذا لم يحصل بعد تمرين سنة شاغر ما في وظيفة مأمور فيسمى هؤلاء الملازمون
 مأمورين خارج ملاك انتظاراً لحدوث اول وظيفة شاغرة وعندئذ تجري اصالتهم
 باعتبار تسلسل ارقام قبولهم لوظيفة ملازم

المادة ٨ — يحتفظ بوظائف السيارات لترقية رؤساء الموزعين وموزعي البلدة
 يمكن تعيين موزعي القرى لوظيفة بلدة على شرط معرفة قراءة وكتابة اللغة
 الافرنسية

المادة ٩ — يمكن ترقية كتاب الامور والمحاسبة والمأمورين لوظيفة مدير
 مركز من الصنف الثالث

يؤخذ المراقبون بالمسابقة من بين كتاب اصناف المأمورين الثلاثة الحائزين
 على اشارة ممتاز

المادة ١٠ — يحق للمراقبين الممتازين المطالبة بوظيفة مدير مركز من
 صنف يعادل راتبه راتبهم او يزيد درجة عن صنفهم

ينتخب رؤساء المراقبون من بين مراقبي الصنف الاول او الثاني المدونة
 اسمائهم في لائحة ترقية الدرجة. ينتخب مديرو الصنف الاول من بين مديري
 الصنف الثاني والمفتشين ورؤساء ومساعدى رؤساء الدواوين

ينتخب مديرو الصنف الثاني من بين مديرو الصنف الثالث ورؤساء التخوير
 والمحربين والمراقبين

ينتخب مديرو الصنف الثالث من بين كتاب الامر والمحاسبة والمأمورين
 والمديرين الموزعين اللائقين للوظيفة

يجب على المديرين من اي طبقة كانوا وقبل تعيينهم ان تكون اسمائهم مسجلة في لائحة ترقية الدرجة

المادة ١١ — ينتخب المحررون بالمسابقة ضمن الشروط المعينة في قرار المفوض السامي من بين :

اولاً المديرين والمراقبين

ثانياً كتاب الامر والمحاسبة ومأموري الصنوف الثلاثة الاولى الذين لهم خدمة خمس سنوات على الاقل وكانت مدونة اسمائهم في لائحة ترقية الدرجة

المادة ١٢ — يمكن فقط للمحررين المدونة اسمائهم في لائحة ترقية الدرجة ان يتقدموا لوظائف رئيس تحرير كما انه يمكن فقط لرؤساء التحرير المدونة اسمائهم في لائحة ترقية الدرجة ان يتقدموا لوظائف رئيس ديوان

يحفظ بدرجة وظيفة مفتش لرؤساء الدواوين ومديري الصنف الاول ولرؤساء التحرير المدونة اسمائهم في لائحة الترقية

ينتخب المدير والمدير المعاون من بين المفتشين ورؤساء الدواوين المدونة اسمائهم في لائحة الترقية

ترقية الصنف والمرتبة

المادة ١٣ — تجري ترقية الصنف والمرتبة في كل سنتين بنسبة ثلثين

للممتازين وثلث للقدم ما عدا الترقية لدرجة مدير او مدير معاون او مفتش او

مدير من الصنف الاول او الصنف الثاني او رئيس ديوان او مساعد رئيس ديوان

او رئيس تحرير او محرر التي تتطلب حتماً الترقية بعلامة ممتاز

الاحالة للاستيداع واعادة التوظيف

المادة ١٤ — يمكن احالة موظفي البريد والبرق الى الاستيداع بناء على

طلبهم بدون راتب ولمدة حددها الاعظم سنة واحدة تابعة للتجديد حتى مدة يبلغ

مجموعها خمس سنوات

لا يحسب الزمن الذي قضاءه الموظفون خارج الوظيفة من سني الترقية

يمكن اعادة توظيف موظفي البريد والبرق بناء على طلبهم وبعد التحقيق

الاداري في درجة قدمهم وبنفس الراتب الذي كانوا يتقاضونه بتاريخ حالتهم للاستيداع واعادة تعيينهم هذه تجري تبعاً باعتبار حدوث الشواغر احكام متنوعة

المادة ١٥ — بنظم قرار خاص باعادة التصنيف لكل درجة وصنف ومرتبة الموظفين والمأمورين وصغار المأمورين الموجودين حالياً في وظائفهم ، اما اولئك الذين تكون رواتبهم القديمة اكثر من رواتب درجاتهم وصنفهم ومرتبهم الخديشة فانهم يستمرون على الاستفادة من رواتبهم القديمة الى ان تجعلهم الترقيات المتتابة التي يستفيدون منها في حالة طبيعية

المادة ١٦ — يمكن لكل موظف ان يحرر لرئيسه المربوط به طلباً بالتمسك به استبدال وترقية وظيفته او ان يحرر عريضة وعريضته هذه يجب احوالها بطريق التسلسل .

المادة ١٧ — كل موظف رقي ورفض الوظيفة التي عين لها يحال فوراً على اللجنة التأديبية عملاً باحكام القرار رقم ١٣٥ الصادر من لدن رئيس الدولة اما اذا كان سبب الرفض مبنياً على اسباب صحية فللوزير قبل ان يقرر شيئاً — ان يطلب رأي لجنة صحية

المادة ١٨ — بصورة استثنائية وخاصة عند حصول احتياجات فوق العادة فانه يسوغ للمدير العام ان يستخدم بصورة مؤقتة وبقرار منه مساعدين ليست الادارة بحاجة لاستخدامهم بصورة متبادلة

ان مدة هذا الاستخدام لا يجوز ان تزيد على ثلاثة اشهر
تحدد اجور هؤلاء المساعدين بقرار من المدير وتلحظ من الاعتمادات المعينة للامعمال الناشئة عن القبول الاستثنائي في هذه الحال فان الاجرة هذه يكون لها صفة مياومة او مقطوعة ولا يتمتع تعويض ما من اجل التسريح
المادة ١٩ — بظل النظام المعمول به في كفالة المحاسبين مرعي الاجراء مؤقتاً .

المادة ٢٠ — في حال حصول وتحقيق انتقال مصلحة الهانف الذي لايزال

مشروعه تحت الدرس فانه يصدر قرار خاص يحدد ملاكات الموظفين الضروري
لشمسية المصلحة الجديدة

المادة ٢١ — كل احكام القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٦ غير
المنافية لاحكام هذا القرار تطبق على موظفي البريد والبرق في دولة سوريا
المادة ٢٢ — ان وزير الاشغال العامة ووزير المالية مكلفان كل بما يخصه
بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يجري مفعوله المالي اعتباراً من تاريخ ١ كانون
الثاني ١٩٢٨ ولكن ضمن الاموال الاحتياطية في الموازنة فقط
مجموعة مالية سنة ١٩٢٩ ص ٧٢ محمد تاج الدين الحسني

الاطباء البيطريون وخيل الدرك

قرار رقم ٨١٦ تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
ولما كان القرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١ مائس سنة ١٩٢٧ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٣
نيسان سنة ١٩٢٨ يقضيان بان تدفع الخزينة اثمان رواحل الدرك التي تملك او
تعتبر غير صالحة للخدمة من جراء الجروح التي اصيبت بها او الامراض التي المت بها
اثناء الخدمة وبان تجدد هذه الخسائر ضرورة
وبما ان ليس لرجال الدرك الآن الوسائط الكافية ليقوموا بدائرة بيطرية
طبقاً للشروط المرغوبة
وبناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا وموافقة وزير الداخلية
والزراعة

يقرر

المادة ١ — يقوم الاطباء البيطريون الموجودون في ادارات الدولة السورية
بمعاونة اللجان التي تشكلت خارجاً عن دمشق اي في مركز الالوية او الاقضية

معاينة خيول الدرك

وهم بدون آرائهم بما يتعلق ببنية الخيل وعمرها وصحتها وقابليتها للخدمة وينظمون بذلك شهادة بيطرية من النموذج المنصوص عنه

على ان اشترأ كهـم في هيئة معاينة الخيول ينبغي ان لا يحدث عنه خلل في وظائفهم العادية وعلى الاخص في حال ظهور امراض سارية

المادة ٢ — على هؤلاء الاطباء ان يداووا مجاناً الخيول المريضة او المجروحة التي تخص عسكري الدرك وعندما يدعون الى معاينة احد هذه الحيوانات يعطون شهادة بيطرية تبين جرحها او مرضها

المادة ٣ — يعلم رؤساء اللجان الاطباء البيطريين بالمحلات التي تجتمع فيها هذه اللجان ويذكرون تاريخ الاجتماعات

يعود الى ضباط الدرك امر اخبار اللجان بالخيول المريضة او المجروحة التي هي في حاجة الى المعالجة . اما في حال الضرورة فلقواد المخافر ايضاً الحق باعطاء هذا الاخبار

اما ثـن العلاجات فيـدفعها الدرك

المادة ٤ — اذا دعي الاطباء البيطريون بصورة خاصة للاشتراك مع هيئة معاينة الخيول او لمداواة خيول الدرك يجب لهم ان يتقاضوا نفقات سفرهم المصرحة في القرار رقم ٢٨١ المؤرخ ٥ مايس سنة ١٩٢٦ وهذه النفقات تدفع من موازنة الدرك

المادة ٥ — تلغى جميع التدابير السابقة المغايرة لهذا القرار

المادة ٦ — وزير الداخلية والزراعة والـكولونل قائد درك دولة سوريا مكلفون بتنفيذ ما يعينهم من هذا القرار

محمد تاج الدين الحسيني

مستأجرو املاك الدولة

قرار رقم ٨٢٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٩

الغاء القرار رقم ٥٢٦ المؤرخ في ١ ك ١ سنة ٩٢٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على القرار ٥٢٦ المؤرخ في ١ كانون الاول سنة ٩٢٥ والمختص باقراضات
المصرف الزراعي لمستأجري املاك الدولة
وعلى ما قرره المصرف الزراعي بتاريخ ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٦ وهو
الكف عن اقراض هؤلاء المستأجرين لعدم كفاية الضمانات التي يقدمونها لقاء
ما يقرضونه
وبناء على اقتراح معالي وزير الزراعة والتجارة بان يعاد الى طريقة الاقراض
السابقة اي اقراضهم من صناديق مال الاقضية بلا فائدة وبدون توسط المصرف
الزراعي
وبناء على تعليمات وزارة المالية العثمانية المؤرخة في ٢٠ حزيران ١٣٢٦ في
اسلاف مستأجري املاك الدولة ولما كان من الضروري مد يد المعونة الى الفلاحين
المستأجرين في املاك الدولة

يقرر

- المادة ١ — تلغى احكام القرار رقم ٥٢٦ المؤرخ في ١ كانون الاول ٩٢٥
اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧
- المادة ٢ — يوضع في الموازنة في كل سنة مبالغ تخصص لاسلاف مستأجري
املاك الدولة سلفات بلا فائدة قابلة لان تسترد
- المادة ٣ — توزع هذه المبالغ على مستأجري املاك الدولة حسب الاحكام
التالية الموافقة لمضمون تعليمات وزارة المالية العثمانية المؤرخة في ٢٠ حزيران ١٣٢٦
- المادة ٤ — ينظم مختارو القرى وشيوخها قوائم مفردات بمقدار ونوع احتياج

الزراع في قراهم ويقدمون هذه القوائم الى رئيس مكتب املاك الدولة الذي يقوم بتدقيق مندرجاتها وتصديقها او تعديلها بالاشتراك مع محاسب الشعبة وعرضها على التصديق عملاً بالمادة ١٣ ولا يجوز بوجه من الوجوه ان تزيد المبالغ المقرضة الى مستأجر ارضاً من املاك الدولة على ضعف الاعشار او المتحققات الماثلة لها المطلوبة من ذلك المستأجر

المادة ٥ — تكون القوائم المذكورة اساساً لتعيين المبالغ الذي يجب ان يسلفه محاسب المالية في كل قضاء لقاء وصول موقت بوقعه رئيس مكتب املاك الدولة ومحاسبه وبقدمانه الى محاسب مالية القضاء

المادة ٦ — ان المبالغ التي تخصص لكل قضاء على الوجه الانف الذكر توزع على المستقرضين بمعرفة رئيس مكتب املاك الدولة ومحاسب هذا المكتب وبحضور محاسب المالية ومأمور المصرف الزراعي اللذين يوقعون جميعهم على قوائم التوزيع

المادة ٧ — توضع قوائم التوزيع على نسختين لكل قرية ويجب ان تحتوي كل نسخة على اسماء المستقرضين في القرية باقبالها المبالغ المدفوعة لكل منهم ثم توقيع كل مستقرض على انه استلم المبلغ . ويصادق المختار وشيخ القرية على كل قائمة

المادة ٨ — ان توقيع الهيئة المنصوص عنها في المادة السادسة على قوائم التوزيع التي ننظم وفاقاً للمادة السابعة يقوم مقام توقيع كاتب العدل

المادة ٩ — يحتفظ مكتب املاك الدولة باحدى القائمين فتكون اساساً لتحقيق المطلوبات

المادة ١٠ — تسلم النسخة الثانية من قائمة التوزيع الى محاسب مالية القضاء تسديداً للمبلغ الذي كان اسلفه صندوق مالية القضاء لرئيس مكتب املاك الدولة ومحاسبه في بدء المعاملة كما ذكر في المادة الخامسة

المادة ١١ — تعفى قوائم المطالب وقوائم التوزيع المار ذكرها من رسوم الطوابع

المادة ١٢ — ان المبالغ التي تسلف على الطريقة المذكورة تجبي بواسطة

مديرية املاك الدول وفقاً للاصول التي تتبعها تلك المديرية في جباية المطلوبات المستحقة للدولة على مستأجري املاكها

المادة ١٣ — ان المبالغ التي يجب اسلافها الى مستأجري كل مكتب على سبيل القرض تعيينها ادارة املاك الدولة ويوافق عليها المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٤ — على رؤساء مكاتب املاك الدولة ومفتشيها هيئة وشيوخ القرية ان يراقبوا كون المبالغ الموزعة على الزراع تصرف في الغاية التي خصصت لها واذا ثبت لدى المفتش من قبل المفتش او رئيس املاك الدولة ان المبالغ الموزعة لم تصرف في الجهة المخصصة اليه تحصل فوراً من المخالفين مع الفائدة القانونية بدون محاكمة وبموجب قرار من المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وتجري التعقيبات القانونية بشأن الهيئات الاختيارية التي لم تقم فوراً بالاخبار عن ذلك

المادة ١٥ — وزير المالية والزراعة مكلفان لان ينفذ كل منهما ما يختص به من هذا القرار
محمد تاج الدين الحسني
مجموعة مالية ص ٨٩

تحديد حانات وقرار ١٠٨ ٢٦/٩/٢١

قرار وزاري رقم ٣ تاريخ ٢ ك ٢ سنة ٩٢٩

قرار وزاري معطوف على القرار الوزاري رقم ١٠٨ تاريخ ٢١ ايلول ١٩٢٩
(لم نعتبر على القرار ١٠٨ لعدم نشره في الجريدة الرسمية) الذي يحدد عدد الحانات في دولة سورية

وفي القرار رقم ٣ يميز فيه فتح حاتين زيادة عما هو محدد في القرار ١٠٨

عاصمه ٩١٩ عدد ١ ص ٦

قرض بلدية درعا

قرار رقم ٨٢٨ تاريخ ٨ ك ٢ سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ - تضع خزانة الدولة السورية تحت امر بلدية درعا قرضاً قدره ٢٤٥٠٠ ليرة سورية لبنانية لاستعماله في انشاء بيوت جديدة لحساب البلدية في درعا على ان تباع هذه البيوت بعد اكملها الى الطالبين بالشروط المنوه عنها في المقالة التي يجب عقدها بين دولة سورية وبلدية درعا

المادة ٢ - تقوم وزارة الاشغال العامة باعداد المصورات وباجراء المناقصات ومراقبة اشغال انشاء الابنية بمعونة احد اعضاء مجلس بلدية درعا

المادة ٣ - يدفع القرض المذكور الى صندوق بلدية درعا بصورة تدريجية بنسبة المبالغ المستحقة لنفقات البناء وبعد اطلاق وزارة المالية على كشوفه الاستحقاق على ان تقدم البلدية مضبطة من مجلسها

المادة ٤^(١) - يعتبر القرض المذكور مقسطاً مبدئياً على عشرة اقساط متساوية يبلغ كل قسط منها ٣٢٥٨ ليرة و ٥٠ قرشاً سورياً لبنانياً بما فيه الفائدة البالغة ٣ في المائة ويدفع للخزينة القسط الاول في ١ ك ٢ سنة ١٩٣٠ والدفعات التي تعطي من اصل الـ ٢٤٥٠٠ ليرة سورية لبنانية قبل التاريخ المذكور تحسب عليها الفائدة بمعدل ٣ في المئة

المادة ٥ - عند بيع الدور المنشأة بهذا القرض يتوجب على البلدية تأدية جميع ما يكون قد بقي من القرض المذكور تماماً ويمكن للبلدية في كل وقت ان تؤدي للخزينة مجموع القرض او بعض اقساطه غير المستحقة سلفاً على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة

كما تعدلت بالقرار رقم ١٦٢٥٩ تاريخ ٤ ك ١ سنة ١٩٢٩ (عاصمه ١٩٢٩)

(عدد ٢٣ ص ٥)

المادة ٦ — تفتح البلدية في محاسبتها حساباً خاصاً لقيده ما تقبضه وما تدفعه من القرض المذكور

المادة ٧ — جميع الرسوم والتنفقات العائدة لمقاولة هذا القرض تعود على عائق البلدية

عاصمه ٩٢٩ عدد ١ ص ٣

وقد صدر قرار رقم ٢١٦٥ بتاريخ ٩ حزيران ٩٣٠ بقضي باعطاء بلدية درعا قرضاً اضافياً قدره خمسة آلاف ليرة سورية على ان يدفع على عشرة اقساط كل سنة قسط قدره ٥٨٢٥٠ قرشاً ويدفع القسط الاول في ١ تموز ٩٣٠

عاصمه سنة ٩٣٠ ص ١٣٣

الغاء كلمة اعلام

خلاصة القرار رقم ٨٢٩ تاريخ ٨ ك ٢ سنة ٩٢٩

بقضي هذا القرار بالغاء كلمة الاعلامات جميعاً المنصوص عليها في اصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ويستعاض عنها بكلمتي (قرار الحكم) على ان يكون جامعاً للعلل والاسباب القانونية

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١ ص ٧

موظفو الشرطة

قرار رقم ٨٢٣ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار رقم ١٣٥ المتعلق بنظام الموظفين

وبناء على قرار نخامة المفوض السامي المؤرخ في ١٩ شباط ٩٢٦ رقم ١٣١

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني سنة ٩٢٦ وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — تحدد مرتبات ودرجات ورواتب مستخدمي دوائر شرطة دولة

سوريا على الوجه الاتي :

موظفو المديرية والادارة المركزية

مدير عام ومدير ٢ ثلاثة اصناف • رئيس ديوان ٢ ثلاثة اصناف • نائب رئيس ديوان ٢ صنفان • منشيء ٤ اربعة اصناف • سكرتير ١١ خمسة اصناف • طبيب ١ صنف اول •

مستخدمو القوة الاجرائية

مفتش ١ ثلاثة اصناف • مفوض ممتاز ٣ صنف استثنائي وثلاثة اصناف رئيس المصلحة الادلة القضائية^(١) مفوض شرطة ٨ صنف اول • ٦ ثاني ٣ ثالث • نائب شرطة ١٨ صنف اول وثاني • شرطي ١٢٨ صنف اول • ٢٥٠ ثاني • ٢٠٠ ثالث

تعويض الراحلة

يثقاضي فرسان الشرطة سواء من مفوضين ام من شرطيين تعويضاً شهرياً قدره اربع عشرة ليرة سورية وستة وسبعين قرشاً سورياً لتأمين لوازم راحلاتهم

تعويض الملابس

يستلم رجال ونواب الشرطة الالبسة الاتي بيانها مجاناً

١ في كل سنة بدلة صيفية وحذائين

٢ في كل سنتين بدلة شتوية وكمبوتاً

٣ في كل ثلاث سنوات ممطراً

يستلم مفوضو الشرطة نفس هذه الملابس وذلك لقاء تعويض شهري يحسم من مرتبتهم قدره ليرة سورية ورقاً

المادة ٢ — تربط شرطة الدولة السورية بوزارة الداخلية وتخضع لاوامر

(١) بموجب القرار رقم ٢٢٦٠ تاريخ ١٩ تموز ١٩٣٠ (عاصمه سنة ١٣٥٠ ص ١٥٨) اضيف هذا الموظف وقضى بان تطبيق عليه المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ بشأن تأديب مفوضي الشرطة

موظف يعطى لقب (مدير دوائر شرطة دولة سوريا العام) وتعد ولاية حلب من حيث ادارة شؤون شرطتها منطقة خاصة يرأسها مدير يخضع لاوامر المدير العام يؤمن مباشرة ادارة شرطة الوبه دمشق وحمص وحماه ودرعا ودير الزور وبلخى لقب — رئيس الشرطة المقصود منه كلمة (يريشى دى بوليس)

المادة ٣ — يحتوي ملاك شرطة الدولة عدا المديرين

١ موظفي ديوان يعينون بمقتضى القواعد الموضوعه لموظفي وزارة الداخلية باعتبار انهم من درجاتهم

٢ موظفي القوة الاجرائية المؤلفين من مفشين ومفوضين ونواب وشرطيين
المادة ٤ — ينبغي على طالبي وظيفة مفوض او شرطي ان بكل الشروط

الاتيية :

- ١ ان يكونوا من التبعة السورية او الافرنسية
- ٢ ان يكون عمرهم ٢٥ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر
- ٣ ان يكونوا متصفين بحسن السلوك والاخلاق
- ٤ ان لا يكونوا مدينين للخزينة بدين ما مها كان نوعه واصله
- ٥ ان تكون صحتهم جيدة وباستطاعتهم خدمة الدولة في جميع مناطقها
- ٦ ان لا يكونوا محكومين بجناية او جنحة مها كان نوعها وان يكونوا حائزين على شروط المكافأة المعدة في هذا القرار ولا يجوز التفريق فيما بينهم بداعي اختلاف العرق او الطائفة او الدين

المادة ٥ — كل تعيين يجري بموجب مسابقة او مباشرة لا يعتبر الا من آخر درجات الوظيفة التي يجري السباق من اجلها . ويكون المعين لوظيفة مفوض او شرطي متمرنًا

المادة ٦ — يجري تعيين المنشئين في الادارة المركزية بالمسابقة ويمكن تعيين منشيء الوزارات المختلفة بلا مسابقة بما يعادل درجة وظيفتهم ولا يمكن اجراء هذه التعيينات ما لم تؤخذ في بادىء الامر موافقة الوزير المختص على طالبي رتبة منشيء ان يكونوا حائزين على بكالوريا العلوم الرسمية او

الافرنسية او شهادة تعتبر رسمية مماثلة لاحدهما او شهادة حقوق

وعلى طلاب رتبة سكرتير ان يكونوا حائزين على شهادة رسمية تثبت انهم قد انهوا العلوم الثانوية في دولة سوريا او على شهادة العلوم الاولية الافرنسية من المفوضية العليا قسم (ب) واذا زاد عدد الطلاب عن الوظائف الشاغرة يجري تعيينهم بالمسابقة

ينتخب نواب رؤساء الديوان من الدرجة الثانية من عداد المنشئين من الدرجة الاولى بالانتقاء فقط

ينتخب رؤساء الديوان من الدرجة الثانية من عداد نواب رؤساء الديوان من الدرجة الاولى بالانتقاء ايضاً

ترفع درجات ونواب رؤساء الديوان يكون بالانتقاء فقط وترفع درجات المنشئين والسكرتيرية يجري على دورين دور بالانتقاء ودور بالاقدام يترك انتخاب المدير العام وبقية المديرين الى تقدير رئيس الدولة بناء على موافقة وزارة الداخلية ومستشار الشرطة

تعيين وترفع مفتش ومفوضي الشرطة

المادة ٧ — يجري تعيين مفتش ومفوض الشرطة من قبل وزير الداخلية . وينتخب المفتشون من عداد رؤساء الديوان للدوائر المركزية للمديرية العامة او لمديرية حلب او المفوضين الممتازين يجري انتخاب مفوض الشرطة :

١ بالتعيين مباشرة

٢ بالمسابقة

المادة ٨ — على الطالبين بعد ان يجري فحصهم من قبل طبيب الشرطة ان يهيئوا اضبارة تحتوي :

١ طلب القبول بالمسابقة او التعيين مباشرة

٢ ورقة نفوس مع رسم الطالب الشمسي

٣ صورة عن سجلهم القضائي تاريخها اقرب من شهر

٤ كافة الشهادات المدرسية والوثائق التي لديهم

٥ صورة عن خانة الضرائب

٦ جدولاً مصدقاً من خدماتهم الادارية او الملكية السابقة ان سبق للطلاب مثل هذه الخدمة

المادة ٩ - يمكن تعيين الطلاب الحائزين على شهادة حقوق مفوضي الشرطة متمربين بلا مسابقة ويحتفظ بثلاث المحلات الشاغرة سنوياً لاجلهم

المادة ١٠ - على جميع باقي الطلاب ان يؤدوا مسابقة يتخذها وزير الداخلية قراراً خاصاً يعلن في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الفحص بثلاثة شهور على الطلاب ان يقدموا طلبهم مع الاوراق المبينة في المادة ٨ قبل تاريخ المسابقة بشهر على الاقل

المادة ١١ - ينظم وينهي وزير الداخلية قائمة الطالبين المطلوب دخولهم الى المسابقة ولا يمكن لغير الطالبين المذكورين في الجريدة الرسمية ان يشتركوا في الفحص وتعلق القائمة باسمائهم في الجريدة الرسمية قبل المسابقة بثانية ايام

المادة ١٢ - تشكل الهيئة الفاحصة على الوجه الاتي :

- | | | |
|-------|--------------------------|---|
| | ١ | مستشار الشرطة |
| | ٢ | مدير دوائر الشرطة العام |
| | ٣ | استاذ ينتخبه وزير المعارف |
| | ٤ | قاضي افرنسي |
| اعضاء | ٥ | مفوض شرطة له خدمة مدتها عشر سنوات على الاقل |
| | المادة ١٢ ^(١) | تحتوي المسابقة المواد الاتية |
| | | المواد الكتابية |

١ انشاء ورقة ضبط وتنظيمها المعدل (٥)

(١) كما تعدلت هذه المادة بالقرار رقم ١٩٨٦ تاريخ ٦ نيسان ١٩٣٠ (عاصمه)

المعدل (٤)

٢ انشاء تقرير

٣ انشاء موضوع في لغة او عدة لغات اجنبية ينتخبها الطالب بصورة خاصة بناء على طلبه الاختياري . ويجب على الطالب ان يقدم طلباً صريحاً بذلك وتضرب علامات هذا الانشاء

المعدل (٣)

ان العلامات التي تمنح عن هذا الانشاء الاختياري لا تدخل في حساب العلامات اللازمة للقبول في الامتحان الشفوي كما لا تحسب مجموع العلامات المطلوبة للقبول النهائي على انها تضاف الى مجموع العلامات التي يحرزها الطلاب المقبولون نهائياً تصنيفهم حسب ترتيب الاستحقاق

المواد الشفوية

المعدل (٥)

١ قانون الجزاء

٢ اصول المحاكمات الجزائية

٣ الحقوق الادارية والحقوق العامة والانظمة البلدية المعدل (٥)

٤ الجغرافيا وقراءة الخارطة المعدل (٣)

٥ قراءة نص باللغة الافرنسية المعدل (٢)

تجري الامتحانات الخطية في دمشق و حلب واما الفحص الشفهي فلا يجوز الا في دمشق

ان معرفة اللغة الافرنسية كتابة يزيد ارقام الفحص خمس علامات عن بقية الارقام التي يحصل عليها في باقي المواد

المادة ١٤ - ان مواضيع الفحص الخطي هي واحدة لكل الطالبين وينتخب هذه المواضيع رئيس الهيئة الفاحصة ويرسلها ضمن غلاف محتوم الى الموظف المكلف بمراقبة الفحص فيفتح هذا الموظف الغلاف بحضور الطالبين ويثلو عليهم مضمونه ويعالج كل من المواضيع بمدة اربع ساعات بدون الرجوع الى كتب او اوراق خطية مهما كان نوعها

ينظم الموظف المكلف بالمراقبة ضبطاً بكل فحص ويرفعه بغلاف محتوم مع اوراق الفحص الى رئيس الهيئة الفاحصة

تمنح اوراق الفحص علامات من الصفر الى العشرين

يسقط الطالب اذا لم ينجح في الفحص الكتابي اذ انه اساسي ولا يقبل دخول اي كان من الطلاب الى السباق الشفوي ما لم يحز على ثلاثة اخماس العلامات المقررة للسباق الخطي المذكور ولا يجوز قبول اي كان من الطلاب بصورة نهائية ما لم يحز على مجموع السباق الخطي والشفوي الذي هو ثلاثة اخماس من الحد الاعظم للعلامات ينظم رئيس الهيئة الفاحصة قائمة نهائية باسماء الطلاب الذين قبلوا بعد دخولهم الى الامتحان وذلك بموجب اهلية كل منهم ويمضي الرئيس المذكور هذه القائمة ويحيلها من فوره الى وزير الداخلية فيباشر الوزير بتعيين الموظفين عند شغور كل وظيفة .

المادة ١٥ — ينبغي على جميع الطلاب سواء كانوا من قبل دخولهم في الامتحان او من عفي من اجتياز الفحص نظراً للالاقاب والشهادات العلمية التي هو حائز عليها ان يمكث في التمرين مدة سنة واحدة على الاقل ويجوز تمديد هذه المدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر اخر دون ان تتجاوز سنة ونصف

يجوز تنحية الطلاب بنتيجة التمرين او في اثنائه بناء على اقتراح مدير الشرطة العام اذا لم يبرهنوا عن اللياقة المطلوبة اما المفوضون الذين يثبتون اهليتهم في التمرين فتعطى لهم القاب الاصاله ويمنحون من تاريخ اصالتهم آخر درجة من صنفهم

المادة ١٦ — يتقاضى مفوضو الشرطة الموجودون في التمرين نفس الزواتب والتعويضات الممنوحة لمفوضي الشرطة من الدرجة الثالثة ولا يحق للمفوضين الموجودين في التمرين ان يطالبوا بتعويض ما اذا انحوا عن وظائفهم خلال مدة تربيهم او عند ختامها

المادة ١٧ — ينبغي على مفوضي الشرطة الاصلاء ان يقدموا شخصاً رجعيّاً بعد اصالتهم بثلاث سنوات واذا لم ينجح احدهم يفحصوا مرة ثانية بعد سنة وان هو لم ينجح في المرة الثانية فاما ان يطرد من الخدمة مع عدم اعطائه التعويض واما ان ينزل الى عداد النواب او الشرطيين

تشكل هيئة فاحصة للفحوص الرجعية كما هو مبين في المادة ١٨ وتكون

مقررات ٩/٥

المطلوب للقيد بجدول الترقى ضمن الشروط المنصوص عليها ولا تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يكون قد قضاها سابقاً ولا يمكن منح راتب عزل او خلافه الى الموظفين المطرودين ولا يمكنهم الاستفادة الا من الحقوق التي يكونون قد اكتسبوها بموجب القوانين المتعلقة بالتقاعد ويجوز تنحية مفوضي الشرطة دون اعطائهم تعويضاً ما لعدم اهليتهم البدنية او العقلية وهذا التدبير لا يعتبر من العقوبات التأديبية ويمكن عزلهم ايضاً بسبب الغاء الوظيفة ضمن الشروط المنصوص عنها في القرار ٢٨١ (المادة الثالثة) ويمكن للموظفين علاوة على ذلك ان يطلبوا احالتهم على الاستبعاد بلا راتب الا ان اعادة استخدامهم تبقى منوطة باحتياج المصلحة

المادة ٢٤ - ان امر كف يد المفتشين والمفوضين الذين تجري بحقهم تنبعات قانونية لدى المحاكم بتهمة جنائية او جنحة من قبل الحق العام معين في القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ مارت ٩٢٦ الواضع نظام موظفي دولة سوريا ويجري ايضاً كف يد المفتشين والمفوضين الذين تجري بحقهم تحقيقات بقضايا هامة من الوجهة الادارية

بستلزم كف اليد توقيف الراتب مؤقتاً اما العقوبة التي قد تتخذ فيسري مفعولها اعتباراً من كف اليد الا انه عند عدم الطرد تدفع الرواتب المتأخرة للموظف صاحب العلاقة على ان تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة التي حكم بها عليه

المادة ٢٥ - ان التنبعات القانونية التي قد تجري بحق مفوضي الشرطة بجنائية او جنحة تخضع لاحكام المادة ٣٣ من القرار المؤرخ في ٢٠ مارت سنة ٩٢٦ المعين نظام موظفي دولة سورية

تعيين وترقية نواب ورجال الشرطة

المادة ٢٦ - ^(١) ينبغي على طالي وظائف افراد الشرطة ان يستكملوا

(١) كما عدلت هذه المادة بالقرار رقم ١٢٣٠ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٩٢٩ (عاصمة عدد ١٣ ص ٦٣) وذلك بان جعلت الحد الاصغر لسن طالي الاستخدام اثنان وعشرون سنة بدلاً من خمس وعشرين

الشروط الآتية :

- ١ ان يكونوا من التابعة السورية او الافرنسية
- ٢ ان يكون عمرهم خمساً وعشرين سنة (٢٢ سنة في التعديل الجديد)
على الاقل او خمساً وثلاثين على الاكثر
- ٣ ان تكون قامتهم على الاقل متراً وخمسة وستين سانتيمتراً
- ٤ ان يكونوا متصفين بحسن السلوك والاخلاق
- ٥ ان يكونوا بريئي الذمة تجاه الخزينة من كل دين مهما كان نوعه واصله
- ٦ ان تكون صحتهم جيدة وباستطاعتهم خدمة الدولة في كافة مناطقها
- ٧ ان لا يكونوا محكومين بجناية او جنحة مهما كان نوعها ويجب ايضاً
ان يكونوا قد احرزوا شروط الاهلية المبينة في هذا القرار ولا يجوز التفريق
بينهم بصورة ما يداعي العرق او المذهب او الدين

المادة ٢٧ — يترتب على الطالبين بعدد ان يفحصهم طبيب الشرطة ان

يقدموا الاوراق الآتية :

- ١ عريضة طلب استخدام
 - ب ورقة هوية عليها صورتهم الشمسية
 - ج صورة اضباراتهم القضائية يكون تاريخها اقرب من شهر
 - د صورة مصدقة عن خدماتهم الادارية ان سبقت لهم مثل هذه الخدم
 - هـ كافة الشهادات المدرسية والوثائق التي لديهم
- المادة ٢٧ — بعد ان يقدم الطلاب الاوراق المذكورة وتقبل طلباتهم
يدعون الى الشرطة لتقديم فحص خطي ويجب ان تحتوي مواد الامتحان بصورة
اجبارية على املاء وانشاء باللغة العربية وبصورة اختيارية باللغة الافرنسية
- المادة ٢٩ — ان الطلاب الذين قبلوا يعينون شرطين متمرنين بقرار
من مدير الشرطة العام ويكون مدة التمرين سنة ويمكن تمديدها ثلاث او
سنة اشهر على ان لا تتجاوز الثانية عشر شهراً

يمكن عزل الشرطين المتمرنين اثناء تربيهم او عند ختامه بموجب قرار

يعتد مدير الشرطة العام هذا اذا لم يبرهنوا على الكفاءة اللازمة اما الذين يبرهنون على اهلية ولياقة في التمرين فيعطى لهم اللقب ويعينون اصلاء بقرار من مدير الشرطة العام ويصنفون في الصنف الثالث اعتباراً من يوم اصالهم بتقاضى الشرطيون المتمرنون نفس رواتب وتعويضات الشرطيين من الدرجة الثالثة .

المادة ٣٠ — ينتخب نواب الشرطة بالانتقاء فقط من عداد الشرطيين الاولين المدون اسمائهم في جدول الترفيع
نقسم افراد الشرطة الى ثلاث درجات ويجري ترفيعهم وترقيتهم دوراً بالانتقاء ودورين بالقدم والمدة اللازمة للتدوين في جدول الترفيع هي المدة المبينة في المادة ١٩ الا انه يمكن بصورة استثنائية كتابة اسماء الشرطيين الذين يبرهنوا على اعمال اخلاص او شجاعة ممتازة في جدول الترفيع من غير شرط القدم بقرار يتخذه وزير الداخلية مبنياً فيه الاسباب وتكون الترقية بقرار من وزارة الداخلية بناء على اقتراح مدير الشرطة العام

المادة ٣١ — يؤلف لافراد الشرطة مجلس تأديبي يشكل من مستشار الشرطة رئيساً ومن مدير الشرطة ومفوض شرطة وشرطي من الدرجة الاولى ينتخبه مدير الشرطة العام وسكرتير مقرر له صوت بالمذاكرات اعضاء والعقوبات كما يلي :

التوبيخ مع القيد في السجل يأمر به مدير دوائر الشرطة العام في دولة سوريا او مدير شرطة ولاية حلب

حسم الراتب يأمر به مدير دوائر الشرطة العام او مدير شرطة حلب
تأخير الترفيع
تنزيل الصنف
الاحالة على الاستيداع بلا راتب لمدة حددها الاقصى سنة
الطرد
ان هذه العقوبات يأمر بها وزير الداخلية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي

المادة ٣٢ — يطبق على افراد الشرطة ضمن الشروط المنصوص عليها في

المادتين ٢٣ و ٢٥ كافة القواعد التي تجري على مفوضي الشرطة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات المجلس التأديبي من حيث الطرد وتنزيل الصنف والتنحية وكف اليد والتبغات القضائية

احكام مختلفة

المادة ٣٣ - رؤساء ونواب رؤساء الديوان والمنشئون والسكرتيرية يوزعون في مصالح الدولة المركزية بدمشق وحلب ولا يمكن تغيير مقرهم بعد ان يعينوا في وظيفة ما ما لم يكن يرصاهم او لسبب تأديبي او الترفيع الى رتبة جديدة

المادة ٣٤ - يمكن لكل موظف ان يقدم لرئيسه المتسلسل طلباً مشروحاً يسترحم فيه بتبديل وظيفته او ترقية او ادعاء ما ويرفع ذلك الطلب مع مراعاة اصول التسلسل الى وزير الداخلية من قبل رئيس المصلحة مشفوعاً بملاحظات

المادة ٣٥ - ان كل متمرن او موظف عين حديثاً او اعيد الى وظيفة كان مفصولاً عنها او نقل ولم يذهب الى مقر وظيفته خلال عشرة ايام بعد التأكيذ عليه حسب الاصول المتبعة يعتبر مستقيلاً بموجب قرار يتخذه وزير الداخلية اعتباراً من تاريخ اول تبليغ ارسل اليه وبوصد قيد ذلك الموظف للحال من السجلات الرسمية ولا يحق له ان يطالب بتناول مبلغ بأسم راتب او تعويض للمدة الحاصلة بين تعيينه او اعادته الى الوظيفة واستقالته وعلى رئيس المصلحة المختص ان يعقب تطبيق احدي العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤ بحق الموظفين القدماء او الحديثين الذين لا ينفذون الامر المختص بانفسهم الا بعد ان تبهر الادارة على تأكيد امرها بشأن الالتحاق بالوظيفة او العودة اليها بعد غياب مشروع وان لم ينفذ الامر بعد تأكيد به عشرة ايام على الاصول الادارية بحال الموظف المختص على التقاعد ان كان حائزاً على الشروط اللازمة وان كان غير حائزاً عليها فيعتبر مستقيلاً بلا تعويض ويرصد قيده من السجلات ولا يبقى له حق ما اعتباراً من تاريخ تبليغه الاول

المادة ٣٦ - يوزع الموظفون المستخدمون في مصلحة الشرطة اثناء نشر القرار بموجب الجداول المبينة في المادة الاولى بقرار يتخذ بناء على اقتراح لجنة

التأديب المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥

للجنة مطلق الخيار اثناء التقسيم ان تصنف الموظفين والشرطيين وتحدد قدمهم في الوظيفة التي تمنحهم اياها معتبرة في ذلك وضعيتهم الادارية والقايمهم واستحقاقهم حتى ولو كان هؤلاء غير حائزين على الشروط المبحوث عنها في هذا القرار
 المادة ٣٧ - يجري الفحص المنصوص عليه في المادة ١٧ بعد ستة اشهر من وضع هذا القرار موضع التنفيذ لكافة الموظفين المستخدمين انفاً بصورة موقته .

المادة ٣٨ - الموظفون والشرطيون الذين صنفوا بموجب المادة السابقة والذين تزيد رواتبهم القديمة على رواتب وظائفهم الجديدة بدوامهم على الاستفادة من الراتب القديم الى ان يكون ترفيعهم المتتابع الذي ينالونه قد وضعهم في حالة اعتيادية .

المادة ٣٩ - تلغى احكام القرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

المادة ٤٠ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعطي نتيجة من الوجهة المالية اعتباراً من ٧ كانون الثاني ٩٢٩ مع الاحتفاظ بوجودات الموازنات

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٥٦

محمد تاج الدين الحسني

امتحان الشرطة تعديل المادة ١٣ من القرار ٨٢٣

قرار رقم ١٩٨٦ تاريخ ٦ نيسان سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين

وعلى القرار رقم ٢٣١ الصادر عن المفوضية العليا بتاريخ ١٩ شباط ٩٢٩

وعلى القرار رقم ٨٢٣ تاريخ ٧ ل ٢ سنة ٩٢٩

وبناء على اقتراح وزير الداخلية بقرار
مادة منفردة - تعدل المادة ١٣ من القرار رقم ٨٢٣ تاريخ ٧ ك ٢ سنة ٩٢٩
وتكمل كما يأتي :

- ١ تنظيم ورقة تضرب علاماتها بخمسة
- ٢ تنظيم تقرير
- ٣ انشاء موضوع في لغة او لغات اجنبية ينتخبها الطالب على ان هذا الانشاء
اختياري ويجب على الطالب ان يقدم طلباً صريحاً بذلك وتضرب علامات هذا
الانشاء بثلاثة

ان العلامات التي تمنح عن هذا الانشاء الاختياري لا تدخل في حساب
العلامات اللازمة للقبول في الامتحانات الشفوية كما لا تحسب مجموع العلامات
المطلوبة للقبول النهائي على انها تضاف الى مجموع العلامات التي يحوزها الطلاب
المقبولون نهائياً لتصنيفهم حسب ترتيب الاستحقاق
الامتحانات الشفوية

- ١ قانون الجزاء تضرب علاماتها بخمسة
- ٢ قانون اصول المحاكم الجزائية تضرب علاماتها بخمسة
- ٣ الحقوق الادارية والحقوق العامة والانظمة البلدية وتضرب علاماتها
بخمسة

- ٤ الجغرافيا مع التآشير على الخريطة تضرب علاماتها بثلاثة
 - ٥ قراءة نص افرنسي تضرب علاماتها باثنين
- تجري الامتحانات الخطية في حلب ودمشق اما الامتحانات الشفوية ففي
دمشق فقط

ان معرفة اللغة الافرنسية كتابة تمنح زيادة واحد من خمسة من مجموع العلامات
المحررة في بقية المواد

وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه سنة ٩٣٠ عدد ٧ ص ٧٢ محمد تاج الدين الحسني

زيادة عدد افراد الشرطة

قرار رقم ٣٩٤٠ تاريخ ٣ شباط سنة ٩٣٢

ن وزير الداخلية بدولة سوريا

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٩٣١ سورية رقم ٢ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٩٣١ بأعادة تنظيم دوائر الحكومة السورية حتى المباشرة بتطبيق الدستور السوري

وبناء على قرار رئيس مجلس وزراء الدولة السورية رقم ٨٢٣ المؤرخ في ٧ كانون الثاني ٩٢٩ بتحديد ملاك موظفي الشرطة

بقرر

المادة ١ — يزداد عدد افراد الشرطة من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم ٨٢٣ المتعلقة بموظفي القوة الاجرائية البالغ ٣٤٥ بحيث يبلغ العدد العمومي لكافة افراد الشرطة من جميع الدرجات ٧٢٣

المادة ٢ — يجب على طلاب الوظائف المذكورة ان يستوفوا كافة الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من القرار المذكور على ان يستبدل الفحص المنصوص عليه في المادة ٢٨ بالتمرين الابتدائي مدة شهر واحد وبعد انتهائه يقبل الطلاب المتميزين بصورة نهائية او يسرحون

المادة ٣ — يقوم مفتش الشرطة العام مقام المدير العام عند غيابه او حصول مانع له وذلك فيما يتعلق بأنتقاء موظفي القوة الاجرائية لشرطة الدولة السورية وترفيعهم وتأديبهم في الاحوال المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ ويقوم المفتش الموالي اليه مقام المدير العام في نفس الاحوال اذا كانت اعمال المديرية العامة بعهددة مستشار الشرطة

بدفع المؤبد

دمشق في ٣ شباط سنة ٩٣٢

النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ٥٢

الدعاوى المقامة على موظفي الشرطة

قرار رقم ث ش رقم ١ HC سوريا

ان المفوض السامي

وبناءً على قرار رئيس دولة سوريا رقم ٨٢٣ وتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٢٦
بتحديد نظام موظفي الشرطة في الدولة
وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٧ وتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤ المتعلق
بنظام الصحافة

بقرر

المادة ١ - كل دعوى جزائية تقام على موظفي الشرطة تتعلق بإيفاء
الوظيفة او ترتبط باعمال المصلحة مرجعها المحاكم المختلطة

ودعاوي الحقوق الشخصية التي ترفع على رجال الشرطة او من قبلهم في
مناسبة الوقائع نفسها لاجل نوال التعويضات مرجعها ايضاً المحاكم المختلطة

المادة ٢ - للمحاكم المختلطة وحدها الصفة في الحكم في طبيعة هذه الدعاوي
فاذا اعتبرت السلطة القضائية بانه لا علاقة للدعوى باعمال المصلحة وان
لها صبغة شخصية محضة احات الخصم على المحاكم المختصة

المادة ٣ - اذا لم يظهر مدع شخصي في مادة جزائية تقوم النيابة العامة
لدى المحكمة المختلطة حال ابلاغها الشكوى بحق احد موظفي الشرطة باحالتها
الى اللجنة التأديبية المختصة طبقاً للانظمة المرعية

وبعد ان تحقق اللجنة التأديبية في الامر تقرر في حدود صلاحيتها ما اذا
كان يجب الالتفات الى الشكوي ام اهمالها

المادة ٤ - لدى ظهور مدع شخصي تبلغ النيابة لدى المحكمة المختلطة
المستنطق الذي يستطلع في الحال رأي اللجنة التأديبية المختصة

المادة ٥ - لا يجب ان يكون التامين الذي يفرضه القانون على المطالب

بالحق الشخصي اقل من خمسين ليرة سورية

المادة ٦ - اذا صدر قرار بمنع محاكمة الشرطي المدعى عليه او ببراءته فالنيابة العامة بعد انقضاء مدة الاعتراض على قرار المستنطق او على استئناف حكم المحكمة تتابع حكما الاجراءات بحق الشخص او الاشخاص الذين سببوا رفع الدعوى مستندة في ذلك الى وجود الادعاء الشخصي دون ان يمس ذلك حق ضحية هذه الشكاية باقامة دعوى التعويضات الشخصية

المادة ٧ - اذا صدر قرار بمنع المحاكمة ام بالبراءة فيخصص التأمين بعد ان تؤخذ منه النفقات القضائية بالتعويضات التي قد يحكم بها على المشتكي

المادة ٨ - يحظر قبل صدور القرار القضائي المتخذ ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار نشر المعلومات المتعلقة بشكوى الادعاء الشخصي ويغرم من يخالف ذلك بمبلغ خمسة ليرات الى مائة ليرة سورية سبق النص عليها في المادة ٤٣ من قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤ المتعلق بنظام الصحافة

المادة ٩ - جميع القضايا الموجودة الان لدى اللجنة التأديبية او لدى المحاكم المحلية التي لم يصدر فيها حتى اليوم قرار قطعي تخضع لحكم هذا القرار

المادة ١٠ - ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للاعمال الادارية التابعة للمفوضية العليا وفي الجريدة الرسمية للدولة السورية (العاصمة)

ويوضع موضع الاجراء بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قرار المفوض السامي رقم س ٩٦ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٥ باعلانه على ابواب دور الحكومة دمشق في ٢٠ ك ٢ سنة ١٩٣٢

بونسو

النشرة الرسمية سوريا ١٩٣٢ ص ٥

موظفو الفتوى

قرار رقم ٧٦٠ تاريخ ٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٨

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على القرار رقم ١٣٥ بشأن نظام الموظفين
وعلى اعمال اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ١٩٢٦
وعلى اقتراح المفتي العام

بقرر

المادة ١ — يعين عدد موظفي الفتوى ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :
مفتي عام ١ درجتان ٠ امين فتوى ٢ اربع درجات ٠ منشيء الفتوى ١
اربع درجات ٠ كاتب الفتوى ٢ اربع درجات ٠ مفتي ٣٢ خمس درجات ٠
مدرس ٦٩ خمس درجات

المادة ٢ — ان دائرة الفتوى في الدولة السورية موضوعة تحت اوامر مفت
عام ينتخبه رئيس الدولة من قائمة ذات ثلاثة مرشحين لا يقل سنهم عن الخمسين
مقترح تعيينهم من قبل مجلس مؤلف من قضاة ومفتي مراكز الولايات والسناسق
ان المفتي العام مركزه دمشق وهو يقوم ايضاً بوظيفة مفتي العاصمة

المادة ٣ — ينتخب المفتيون من قائمة ذات ثلاثة مرشحين مقترح تعيينهم
من قبل مجلس ادارة المنطقة ذات العلاقة وبعينهم المفتي بشرط مصادقة رئيس الدولة

المادة ٤ — ينتخب امين الفتوى مما بين الفقهاء
ينتخب المنشيء مما بين المفتين والمدرسين وكتبة دائرة الفتوى
يعين الكتبة بعد مسابقة تحدد شروطها من قبل المفتي العام
يعين المفتي العام امناء الفتوى والمنشئين والكتبة ويجب ان يعين امين فتوى
حلب بناء على اقتراح مفتي هذه المدينة

ترقي امناء الفتوى والمنشئين والكتبة يكون بالانتخاب دون غيره
الوقت اللازم لتقييد الموظف في جدول الترقى هو سنتان

المادة ٥ — يصير تعيين المدرسين بعد مسابقة تحدد شروطها من قبل المفتي العام ٥ على المرشحين ان يكون سنهم ٢٥ عاماً على الاقل
يعين المفتي العام لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء وبناء على اقتراح هذه اللجنة يصير نقل الموظفين بزيادة راتب او بدون زيادة راتب

يصير تعيين ونقل المدرسين بموجب قرار يصدره المفتي العام
المادة ٦ — ان درجات المفتين والمدرسين ليست شخصية ولكنها تتعلق بالمقام وفقاً للتعليمات الآتية :

الدرجة الاولى

مفتي : ١ حلب ٢ دمشق مفتي الشافعي
مدرس اولاً — واحد في دمشق ثانياً واحد في حلب
الدرجة الثانية

مفتي : اولاً — دمشق مفتي المالكي ثانياً دمشق مفتي الحنبلي ثالثاً حماء رابعاً
حوران خامساً حمص سادساً دير الزور
الدرجة الثالثة

مفتي ادلب (واحد)
مدرس ٥ دمشق واحد في كل مركز قضاء ولواء واحد في دير عطية
الدرجة الرابعة

مفتي : اولاً دوما ثانياً نيك ثالثاً معرة النعمان
مدرس ١١ في دمشق
الدرجة الخامسة

مفتي — ١ قنيطرة ٢ وادي العجم ٣ زبداني ٤ سليمان ٥ جبرود
٦ زوية ٧ ازرق ٨ القريئين ٩ الباب ١٠ منبج ١١ حارم ١٢ اعزاز
١٣ جسر الشغور ١٤ كردضاغ ١٥ جرابلس ١٦ الرقة ١٧ ميادين
١٨ حسجة ١٩ البوكمال ٢٠ كرو
مدرس ٢٠ موزعين في الدولة التتورية

المادة ٧ — لا يمكن في اي حال كان بان يكون المفتي مدرسا ومفتيا في آن واحد

المادة ٨ — ان الاشخاص الموظفين في دوائر الفتوى حين نشر هذا القرار يوزعون في الملاك المحدد وفقا للمادة الاولى وذلك بموجب قرار يصدر بناء على اقتراح لجنة التصنيف المؤلفة وفاقا للمادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ عند اجراء التصنيف المذكور تلاحظ اللجنة وضعية موظفي دائرة الفتوى الادارية ووثائقهم واستحقاقهم ويكون لها الحق بان تخرجهم من الملاك وان تصنفهم بصورة نهائية وتعين قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتى ولو كانوا غير مستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٩ — وزير المالية والمفتي العام مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يكون له نتيجة مالية من تاريخ ١ ك ٢ سنة ١٩٢٨ ولكن بقدر ما تسمح له اموال الموازنة
محمد تاج الدين الحسيني
مجموعه ماليه سنة ٩٢٩ ص ٢٨١

موازنة عام ١٩٢٩

قرار رقم ٨٣٥ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بالنظر لقرار مجلس وزراء دولة سوريا
وبناء على اقتراح وزير المالية
بقرر

المادة ١ — تحدد موازنة حكومة سوريا لاجل عام ٩٢٩ الذي يبتدىء في اول ك ٢ سنة ٩٢٩ وفقا للاحكام التالية .

المادة ٢ — تجبي كافة الرسوم والضرائب والاعشار والاموال المدرجة في الجدول المربوط رقم ١ حسب القوانين المرعية والتي ستصدر

المادة ٣ — قدرت الايرادات الموضوعة لقاء نفقات الدولة السورية لعام ١٩٢٩ بمبلغ قدره (١١٢٥٩٥١٨) ليرة لبنانية سورية وفقاً للجدول رقم ١ الآنف لذكر .

المادة ٤ — تفتح اعتمادات قدرها (١١٢٥٩٥١٨) ليرة لبنانية سورية الى أمري الصرف لموازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٩ حسب الجدول المربوط رقم ٢

المادة ٥ — وزراء دولة سوريا مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار .

محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٩٢ ص ٦٦

موازنة دولة سوريا لعام ١٩٢٩

جدول رقم ١

		الواردات ل.ل.س.	
١	الاموال التي تجبي بلا واسطة	الفصل	٤٠٠,٣٦٥
٢	الاموال التي تجبي بالواسطة	=	٣٧٠,٨٢١
٣	حاصلات املاك الدولة	=	٣٣٠,٥٠٣
٤	حاصلات الدوائر الصناعية	=	١٠,٢٨٠
٥	واردات متنوعة	=	٩٠,٣٣١
٦	واردات مخففة للنفقات	=	٥٠٠,١٢٤
٧	واردات استثنائية	=	٨,٣٣٨
٨	واردات مؤقتة واستهلاكات القروض	=	٤٠,٥٢٨
مجموع الواردات العمومي			١١٢,٥٩٥,٥١٨

جدول رقم ٢

		النفقات ل.ل.س.	
الحكومة والادارة المركزية	١	الفصل	١١٣,٦١٩
المجالس	٢	=	١٣٢,١٤٠
الدبوت	٣	=	١,٤٨٥,٧٢٠
المالية	٤	=	٥٤٣,٦٧١
الداخلية	٥	=	٤٥٨,٦٠٩
الدرك والحرس السيار	٦	=	١,٦٥١,٧٩٧
الشرطة	٧	=	٤٢٥,٤٢٥
الصحة والاسعاف العام	٨	=	٢٩٥,٨١٥
العدلية	٩	=	٦٩٢,٥٤٩
مصالح الزراعة والاقتصاد	١٠	=	٢٣٧,٧٧١
المصالح العقارية واملاك الدولة	١١	=	٥٦١,٩٨٦
الاشغال العامة	١٢	=	٢,٩٠٣,٨٣١
البرق والبريد	١٣	=	٢٨٧,٤١٦
المعارف	١٤	=	٩٨٦,١٤١
الاموال الاحتياطية للنفقات غير الملحوظة	١٥	=	٢٧,١٨٨
نفقات السنين السابقة	١٦	=	٢٠٠,٠٠٠
نفقات استثنائية وموقفة	١٧	=	٢٠٥,٨٤٠
مجموع النفقات العمومي			١١٢٥٩٥١٨

رسم حراسة درعا

قرار رقم ٨٦٦ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٩

المادة ١ - ان احكام القرار ١٥٧ المؤرخ في ٦ حزيران ٩٢٥ (جزء ٣ ص ٣٨) المتضمن كيفية طرح رسوم الحراسة في مدينتي دمشق وحلب تشمل مدينة درعا اعتباراً من بداية كانون الثاني ٩٢٩

المادة ٢ - يحدد رسم الحراسة ويطرح على المسقفات الكائنة ضمن حدود بلدية درعا على حساب ٤ في المئة من مجموع الواردات غير الصافية المقدرة للمسقفات

المادة ٣ - بدفع ما يحصل من هذا الرسم بمعرفة ادارة المالية المحلية الى صندوق البلدية وهذه ثقيدها في حساب الواردات في ميزانيتها

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٤

تعيين الاسعار من قبل البلديات

قرار رقم ٨٦٣ تاريخ ٢٠ ك ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس الدولة السورية

بقرر

المادة ١ - لبلديات الدولة السورية الحق بتحديد اسعار المواد الاتي يبينها الخنطة والطحين والخبز والبقول والحب واللبن واللحم والزيت والسمن والخطب والفحم والثلج بقرارات تتخذها المجالس البلدية وفقاً لاحكام القرارات رقم ١٦١ مكرر و ٢٢٢ و ٧١٢

المادة ٢ - كل من يبيع احد المواد المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار بثمان اعلى من الثمن المحدد من قبل البلدية بغرم بجزء تقدي يتراوح بين ٢٥٠ و ٥٠٠٠ قرش سوري ورقاً

المادة ٣ — تعين المجالس البلدية في بدء جلساتها هذه الجزآت عند اطلاعها على اوراق الضبط المنظمة من قبل جلاوزة البلدية وافراد الشرطة اما في الايام التي لا يكون فيها جلسات فتعين الجزآت المذكورة من قبل لجنة يرأسها رئيس البلدية تؤلف من امين السر العام ومهندس الدوائر الفنية البلدية والمفئش العام ورئيس المحاسبة وتدفع حاصلات الجزآت الى صندوق المجلس البلدي الآمر بالتفريم
عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٥

غرف السينما وصيانتها

قرار رقم ٨٦٢ تاريخ ٢١ ك ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس المجلس الوزراء

لما كان تحقق من الحوادث الاخيرة ان احتياطات الشرطة المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء ازاء الامكنة التي تعرض فيها اشربة السينما هي غير كافية لتأمين راحة الاهلين واملاهم
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — توضع الات السينما لعرض اشربة الصور في المحلات العامة ضمن غرف منفردة عن باقي البناء ويجب ان تكون تلك الغرف مبنية من الحجر او السمنتو حتى لا تكون قابلة للاشتعال كما وانه يحظر ان يوضع داخل تلك الغرف (فلمات) غير التي يجب عرضها اثناء الحفلة

المادة ٢ — يجب ان يكون في الغرف المذكورة وسائل اطفاء حسنة جداً كمطافئ حديثة واوعية مملوءة بالماء ويجب فوق هذا ايضا ان يوضع على آلة السينما مستودع يكون ملآن بالماء وله آلة يستطاع معها تفريغه بسرعة زائدة

المادة ٣ — يجب ان يكون لهو السينما منفذاً او اكثر بحسب مساحته

واتساعه زيادة عن منافذه الاعتيادية لكي يستطيع بواسطتها تقديم المساعدة اللازمة فيما اذا مست الحاجة الى ذلك ويجب ان تفتح ابواب هذه المنافذ من الداخل الى الخارج وان تكون الطريق المؤدية اليها خالية من كل ما يعرقل مرور الناس اثناء الحفلة وعدا ذلك يجب ان يوضع في منتصف البهو قناديل مستقلة عن التنوير الكهربائي لمعرفة مواقع تلك المنافذ بصورة جلية

المادة ٤ - يجب ان يكون لكل مسرح علوي من مسارح السينما والتمثيل سلمان سهلان الصعود والانحدار وان لا يقل عرض كل واحدة منهما عن متر وعشرين سانتيماً ويجب ان تكون هاتان السلمان ايضاً مبنيتين من الحجر او السمنتو

المادة ٥ - يوضع في المحلات المغلقة من دور السينما والتمثيل موظفان من رجال مصلحة الاطفاء اثناء كل تمثيل سينماتوغرافي او تشخيصي كما وانه يحضر شرطي مناوب للاشراف على ذلك

المادة ٦ - يجب ان توضع مطافئ يمكن نقلها في مراكز سهلة الوصول وان يكون عددها متناسباً مع اهمية المسرح وان تكون بصورة مستمرة تامة الادوات جيدة الاستعمال وفضلاً عن ذلك يجب ان يوضع قنديل مستقل عن نور البنائة ليبين مكانها على ان يكون مناراً اثناء التمثيل

المادة ٧ - يجري تفتيش شهري من قبل لجنة مشكلة من اربعة موظفين اثنين من الشرطة واثنين من البلدية اما موظفا الشرطة فيكون احدهما مقوضاً والاخر من موظفي الديوان برتبة منشىء على الاقل ينتخبها مدير الشرطة العام كما وان موظفي البلدية يجب ان يكون احدهما من رجال المصالح الفنية ينتخبه رئيس المهندسين والاخر رئيس مصلحة الاطفاء او احد رجالها يعينه الرئيس المذكور ليقوم مقامه

المادة ٨ - على هذه اللجنة ان تحدد لكل مسرح سينماتوغرافي عدد وقوة المطافئ المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٦ وان تحدد ايضاً عدد وحجم الاوعية والمستودعات المنصوص عليها في المادة الثانية وان توضع فوق هذا عدد منافذ النجدة ومساحتها واوضاعها وعلى اصحاب المحلات السينماتوغرافية ان يطبقوا كافة

التعليات التي تعطى اليهم من قبل اللجنة الآنفه الذكر ومتى تحقق انهم لم يتقيدوا بتعاليمها يجازون بمقتضى احكام المادة التالية

المادة ٩ — ان كل عمل مخالف لمنطوق هذا القرار يفضي الى اغلاق المحل حالاً مدة شهر واحد واذا تكررت المخالفة يغلق المحل ثلاثة اشهر

المادة ١٠ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يعمل به في جميع مناطق دولة سوريا بعد مرور شهر من تاريخ نشره في المجلة الرسمية
عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٥
محمد تاج الدين الحسيني

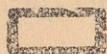
بدل انتقال الدرك اي النفقات السفرية

قرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٥ ك ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبما ان القرار رقم ٢٨١ وتاريخ ٥ مايس ٩٢٦ لا يطبق على الدرك والمادة ٥٣ منه تلغي النظام رقم ٣٣٢ المؤرخ ٢٢ آب ٩٢٤

وبما ان المادة ٤٩ من القرار رقم ٧٨٦ وتاريخ ١٤ شباط ٩٢٧ تنص على ان لكل عسكري ينتقل لمصالح الخدمة الحق بالنفقات السفرية وفقاً للشروط المحددة بالنظام الجاري في كل دولة



وبما انه من جهة اخرى ينبغي ان يعامل عسكريو الدرك بنفس المعاملة التي يعامل بها المأمورون المملكون في دولة سوريا

وبناءً على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا ورأي وزير داخليتها

بقرر

اولاً — بدل الانتقال (النفقات السفرية)

تعويض بدل الانتقال

اذا ١ — كل عسكري من عسكري الدرك ينتقل لمصالح الخدمة بموجب مرسوم يأخذ تعويضاً يومياً يعادل النفقات الاضافية التي تكبدها اثناء تنقله.

معدل التعويض

المادة ٢ — يدفع هذا التعويض الى مستحقيه على اساس رواتبهم ووفقاً للنسبة الاتية :

١	للرواتب الشهرية البالغة ١٨٠٠٠ وما زاد	٥١٠
٢	١١٠٠٠ الى ١٨٠٠٠	٣٧٥
٣	٨٠٠٠ = ١١٠٠٠	٣٠٠
٤	٦٠٠٠ = ٨٠٠٠	٢٢٥
٥	٤٨٠٠ = ٦٠٠٠	١٨٠
٦	٤٠٠٠ = ٤٨٠٠	١٢٠
٧	ما دون ٤٠٠٠	١٠٥

شروط اعطاء التعويض

المادة ٣ — فيما عدا الاسفار الى فرنسا او البلاد الاجنبية يخفّض في ذات الانتقال من التعويض رבעه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً ونصفه بعد ثلاثين على ان لا تزيد مدة التعويض الكامل والتعويض المخفّض عن الثلاثة اشهر اما عسكريو القطعات التي هي في حالة السير فلهم الحق بنصف التعويض في مدة الانتقال كلها

المادة ٤ — يعطى التعويض عن يوم اي عن اربع وعشرين ساعة معتبراً من ساعة السفر الى ساعة الوصول

ولا يعطى تعويض ما عن الانتقال او السفر الذي لا تتجاوز مدته الست ساعات ويعطى نصف التعويض اذ كانت مدة السفر تزيد عن الست ساعات ولا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة

وثلاثة ارباعه اذا زادت المدة عن اثنتي عشرة ساعة دون ان تتجاوز اثني

عشرة ساعة

ويعطى كاملاً اذا زادت المدة عن اثني عشرة ساعة

لا يدفع التعويض اذا قدم السكن والمأكل عيناً

اما اذا قدم السكن وحده او المأكل فينزل من التعويض ثلثه عن كل غداء او كل ليلة .

التنقلات الاعتيادية

الاحوال التي تمنح حق التعويض

المادة ٥ — تمنح الاحوال الالية حقاً بالتعويض عن التنقلات الاعتيادية
١ العسكريون المعينون مجدداً

يعطى لهم التعويض من محل السفر الى المحل المرسلين اليه وتضم الى المهمة صورة عن قرار او امر التعيين

ب العسكريون المبدل محل اقامتهم لصالح الخدمة

يعطى لهم التعويض من محل سفرهم الى محل وصولهم ويضم الى امر المهمة صورة عن القرار القاضي بتبديل محل اقامتهم ولا يمنح تعويض ما اذا جرى النقل لاعذار شخصية

ج العسكريون الذين يحالون على التقاعد ويذهبون الى البلدة التي يودون الاقامة فيها نهائياً

تضم الى امر المهمة صورة عن القرار القاضي باحالتهم الى التقاعد

د العسكريون الذين يرسلون الى احدى المؤسسات الصحية

لا يعطى التعويض لهؤلاء الا اذا كانوا اصابوا بالجرح او بالمرض اثناء الخدمة وتربط بطلب نفقات التعويض شهادة طبية او شهادة من رئيس الدائرة تبين فيها حالته .

ه العسكريون الذين هم قيد المعالجة في مستشفى او حجر صحي

يعطى التعويض لهؤلاء اذا كان جرحهم او مرضهم وقع اثناء الخدمة او قضت المصلحة العامة بوضعهم في الحجر الصحي . اما اذا كانت الدولة تقدم نفقات المستشفى فلا يعطى لهم التعويض في هذين الحالتين . فضلاً عن ذلك فينبغي في هذه الاحوال ان تضم الى طلب التعويض شهادة طبية او عادية بنفس الشروط المذكورة في الفقرة (د)

و تضم شهادة عالية الى امر مهمة العسكريين الذين يتأخرون في مرفأ بسبب تأخر الباخرة عن السفر .

ز العسكريون الذين يطلبون الى القضاء العسكري سواء ان كانوا شهوداً او مظنونين . لا يعطى تعويض الاقامة الى المظنونين الا اذا برؤا . لذلك ينبغي في مثل هذا الحال ان تذكر في امر الدعوة جميع الايضاحات اللازمة وان تبين فيه بوجه خاص تواريخ وساعات الوصول الى مقر القضاء العسكري او المجلس التأديبي وتواريخ وساعات انقضاء الجلسات سواء ان كان للمتهم او للشاهد . وتضم هذه القطعة الى امر المهمة

ففي جميع الاحوال المار ذكرها لا يعطى التعويض الا عن الايام اللازمة للسفر وايام البقاء الجبري في المستشفى او المحجر الصحي او المرفأ او في المحلات الذي يوجد فيها القضاء العسكري او المجلس التأديبي
اما اذا منح المذكورون اذناً اثناء سفرهم فلا يعطى لهم تعويض عن مدة هذا الاذن .

التنقلات للخدمة الخاصة

العسكريون المنفردون — الحالات التي تمنح حقاً في التعويض
المادة ٦ — يطلق اسم منطقة درك على قسم من اراضي الدولة يقوم فيه ضابط او رتيب او دركي بوظيفته الاعتيادية وذلك فيما عدا بعض احوال خاصة او اوامر يستوجب تنفيذها الشدوذ عن هذه القاعدة
تمنح الظروف الاتية حقاً بالتعويض للعسكريين الذين ينقلون منفردين بخدمة خاصة داخل المنطقة او خارجها

الضباط — يعطى للضباط مع الاحتفاظ بالشروط المذكورة في المادتين ٤ و ٣
تعويض التنقل عن خدمات التفتيش وغيرها مما نفذ بموجب امر مهمة سواء كان ذلك من منطقة الاعتيادية او في خارجها . ويحقق الاعطاء بشهادة رئيس الدائرة اما رؤساء الدوائر فيكفي ان يبرزوا خلاصة عن تقرير المهمة او التفتيش الذي قاموا به .

المرشحون والنقباء الذين يقومون بقيادة قضاء او ما يعادل هذه الوظيفة سواء كان قيامهم بذلك مؤقتاً او دائماً لهم ما للضباط من الحقوق بنسبة راتبهم الاسامي
النقباء والعرفاء والجنود

خارج المنطقة

يعطى لهم التعويض عن الخدمات التي امروا بها او دعوا اليها ونفذوها بموجب امر مهمة واما في مناطقهم فلمهم الحق بتعويض الانتقال عن الخدمات الخارجة عن نطاق خدمتهم الاعتيادية مما يؤمرون بها او يدعون اليها او بنفذونها بموجب امر مهمة .

١ معاونة مأموري الادارات المختلفة وذلك عند ما لا تكون نفقات الطريق مؤمنة .

٢ توطيد الامن في نقطة مهددة وواقعة خارج محل اقامتهم
اذا نفذت الخدمات المذكورة في الفقرتين المتقدمتين ضمن المنطقة فلا يدفع خلافاً لنص المادة ٤ الى النقباء والعرفاء والجنود تعويض ما الا اذا زاد التنقل ذاته على ١٢ ساعة

جميع الخدمات الاعتيادية (كاللدوريات والتحقيقات على جميع انواعها والبحث عن الاشخاص المطلوب البحث عنهم) التي تنفذ ضمن المنطقة بدون امر مهمة لا يكون للقائمين بها الحق بتعويض الانتقال مهما بلغت المدة
القطعات السائرة (التي هي بحالة السير)

الحق في التعويض

المادة ٧ - بدل تعبير (قطعة في حال السير) على مفردة مؤلفة على الاقل من ستة عسكريين تسير تحت قيادة احدهم . ويسلم الى رئيس هذه المفردة امر حركة نذكر فيه المهمة التي يجب ادؤها
بعد تأليف المفردة يقبض الضباط والرتباء والجنود الذين الفت منهم واشتر كوا بالحركة نصف التعويض عن كل مدة التنقل ذاته

وتطبق هذه المقارز القواعد المحددة في المادة ٤ والعائدة الى كسور الايام

والمنامة والطعام.

بعد انتهاء الخدمة يحال لكل عسكري امر مهمة شخصي مؤشر عليه من رئيس المفرزة ومذكور فيه امر السير المشترك طبقاً للتعليمات المنصوص عنها في تنقلات العسكريين المنفردين

اعطاء اوامر المهمة

التأشيرات المختلفة

المادة ٨ - لرؤساء الدوائر ولجميع ضباط القطعة صلاحية في اعطاء اوامر مهمة لمؤسسيهم الموضوعين تحت قيادتهم مباشرة اما العسكريون الذين تدعو الحاجة الى اعطائهم امر مهمة بصورة استثنائية بسبب وجودهم في اماكن غير الاماكن التي يقيمون فيها فانهم يراجعون لاجل ذلك اقرب سلطة من السلطات المذكورة

وفي التفقيشات او في الخدمات الاخرى التي تقضي بها الضرورة بوضع امر المهمة من قبل الموكل اليه امر القيام بتلك الخدمة ويحمله لديه لينفذ الخدمة ثم مؤشر عليه من قبل السلطة الموكل اليها امر الاعطاء
توضع اوامر الحركة للقطعات التي هي في حالة السير من قبل السلطة العسكرية التي تأمر بالخدمة.

اما اذا الف احد الضباط او الرتبة مفرزة من تلقاء نفسه ولم يكن احد رؤسائه المتسلسلين موجوداً في ذلك المحل يقوم هذا الضابط او الرتبة بالعمل كما اذا تلقى امر مهمة في ظروف مستعجلة

يؤشر على امر السير المشترك عند الذهاب والاياب وفي المحلات التي يقيم فيها الجنود وذلك من قبل رؤساء القطعة والسلطات المحلية اذا كان هنالك سلطة محلية ينبغي ان تكتب بالحروف تواريج وساعات الحركة من محل الاقامة والعودة اليه وتواريج وساعات الوصول الى المحلات التي يمكث فيها موقتاً وتواريج وساعات مغادرة هذه المحلات

يضع رؤساء الدائرة اوامر المهمة واوامر الحركة ويؤشرون عليها ضمن

الشروط المذكورة اعلاه من السلطات المحلية التي تعادلهم في الدرجة على الاقل وعند عدم وجود سلطة من هذه السلطات يبين رؤساء الدائرة الابطاحات اللازمة وبصادقون على صحتها تحت مسؤوليتهم الخاصة

اولاً - التنقلات المتكررة

المادة ٩ - يمكن ان يعطى للعسكريين الذين يضطرون للتنقل كثيراً او لمدة طويلة بحسب الخدمة التي يعهد اليهم بها تعويض مقطوع يحدد مقداره بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح قائد الدرك . ويجوز بناء على اقتراح قائد الدرك وقرار رئيس الدولة قطع هذه المنحة مؤقتاً عن العسكريين الذين لا يكونون قد تنقلوا لاتمام خدمتهم الاعتيادية

ثانياً - نفقات النقل

نقل العسكريين مع عائلاتهم وعقشهم

المادة ١٠ - كل عسكري ينقل نهائياً من مكان الى آخر فيما عدا الاحوال التي ينقل فيها لاعدار شخصية له الحق بتقاضي اجرة الركوب عن نفسه وعن عائلته واجرة نقل اثاث بيته الضروري تشمل العائلة : الزوجة والاولاد الذكور الذين لا يتجاوز عمرهم ١٨ سنة والبنات غير المتزوجات والاصول (الاب والجد) الذين يعيشون عادة مع العسكري تحدد فيما يلي مقادير الاثاث التي تنقل مجاناً

الامراء العسكريون	المتزوج	١٠٠٠
	الاعزب	٥٠٠
الضباط	المتزوج	٩٠٠
	الاعزب	٤٠٠
المرشحون	المتزوج	٨٠٠
	الاعزب	٢٥٠

٧٥٠	المتزوج	}	النقباء
٢٠٠	الاعزب		
٦٥٠	المتزوج	}	العرفاء والجنود
١٥٠	الاعزب		

ان حقوق العسكر بين المتزوجين الذين لا تنتقل عائلاتهم معهم هي نفس الحقوق الممنوحة للعزب منهم

اما اذا التحقت العائلة برئيسها فيحق عندئذ لها ان تنقل مجاناً الاثاث المنصوص عنه للعسكر بين المتأهلين وذلك بعد تنزيل المقدار الذي يكون قد اخذه العسكري معه عند انتقاله

يجب ان يذكر في امر المهمة المعطى الى رئيس العائلة جميع الابضاحات المتعلقة بذلك

دفع نفقات النقل

المادة ١١ — اذا لم تقدم وسائل النقل عيناً فان اجرة العجلات او الحيوانات وقيمة اوراق السفر في السكك الحديدية والبواخر تدفع لدى ابراز اوراق مثبتة تربط بطلب نفقات السفر مع امر المهمة او الحركة . وتراعى في ذلك اقل الوسائط كلفة واكثرها اقتصاداً

يدفع بدل اجرة العجلات او الحيوانات بحسب التعرفة الموضوعة من قبل السلطات البلدية او الادارية

يجوز لكل مسافر ان يتقاضى بدل اجرة الركوب تامة عدا الاولاد الصغار الذين ينقلون مجاناً او الذين تمنح لهم تنزيلات

في الاحوال المستعجلة والضرورية يمكن للعسكر بين ان يستحصلوا على اذن من السلطات التي اعطتهم اوامر المهمة او الحركة باستئجار عربات خاصة على ان تكون هذه الطريقة اكثر توفيراً

ينبغي ان يكون لهذا الاذن سبباً وان يذكر السبب في ورقة النقل واذا سافر العسكر في القطارات الحديدية او في البحر فيكون ركبهم

على الوجه الاتي :

الضباط في الدرجة الاولى

والمرشحون في الدرجة الثانية

والنقباء والعرفاء والجنود في الدرجة الثالثة

وهذا الترتيب يشمل عائلات العسكريين ايضاً

اما الاولاد الصغار الذين تمنحهم شركات السكك الحديدية والشركات البحرية

تذيلات في اجور الركوب فلا تدفع عنهم غير القيمة التي اخذت منهم

اجرة نقل العسكريين المنقولين لخدمة خاصة

تأدية هذه النفقات

المادة ١٢ - يحق لكل عسكري ينقل لخدمة خاصة بموجب امر مهمة او

امر حركة ان يتقاضى نفقات نقله بدون ائاث وذلك اذا لم يستطع قطع المسافة

على الخيل او على قدميه او بواسطة نقل اخرى تقدم له مجاناً

وشروط تأدية هذه النفقات هي عين الشروط المنصوص عنها في المادة ١١

نقل الاثاث والطرود والادوات العسكرية

تأدية هذه النفقات

المادة ١٣ - تؤدي في الاحوال النظامية النفقات اللازمة لنقل اثاث

وطرود وامتعة خصوصية او عدة عسكرية عائدة للحكومة بناء على ابراز مستندات

تؤيد هذه النفقات واذا امكن باسناد تؤخذ من الاشخاص او الشركات التي

استعملت وسائطها وتصدق من قبل العسكري الذي امر بالنقل

واذ كانت الاشياء المنقولة خصوصية فينبغي ان لا توضع هذه المستندات الا

بالمقادير المنصوص عنها في المادة العاشرة وتربط هذه المستندات بامر المهمة

تؤدي كما للاشخاص بدلات استئجار العجلات والحيوانات بموجب التعريفات

المحددة من السلطات البلدية او الادارية

ثالثاً — تدابير عمومية

السلفات

المادة ١٤ — يمكن اعطاء سلفة الى العسكريين الذين ينقلون لداعي الخدمة على ان يقدموا بذلك طلباً يبينون فيه السبب ولا ينبغي ولا في حل من الاحوال ان تتجاوز هذه السلفة قيمة التعويض ونفقات النقل اللازمة لهذا السفر تذكر في امر المهمة او الحركة المبالغ المسلفة ويجري الحساب عليها نهائياً بعد اتمام النقل بابرار الاوراق المثبتة المنصوص عنها

التعويض عن مهمة او تمرن في خارج البلاد الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي المادة ١٥ — لا تحدد المياومات عن مهمة او تمرن في خارج الدول الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي الا بقرار من رئيس دولة سوريا يصدر بناء على اقتراح قائد الدرك

البحث عن وسائل النقل — تنزيل الاسعار

المادة ١٦ — ينبغي البحث في جميع محلات الاقامة عن افضل الشروط الممكنة التي من شأنها ان تؤمن نقل الاشخاص او الادوات بصورة خصوصية وبمنتهى السرعة والطمأنينة والافضل ان يبحث عنها قبل حلول الوقت وان تحال الى المناقصة وان تذلل الصعوبات وتحل الاختلافات الممكن حدوثها خاصة في المناطق التي يندر وجود وسائل النقل فيها على وجه يضمن اولاً مصالح العسكريين المنقولين ومصالح الدولة

وينبغي ايضاً ان يستفاد من جميع التسهيلات الممنوحة عن التعرف العسكرية او خلافها من قبل شركات السكك الحديدية او شركات الاسفار البحرية سواء كان ذلك للعدة او للاشخاص العسكريين بالركوب بالتعرف العسكرية بناء على ابراز امر المهمة او الحركة وتنقل الاشياء بالتعرف نفسها بناء على ابراز اجازة نقل تقطع من دفتر ذي ارومة مستعمل في الدرك

مهلة طلب التعويضات

المادة ١٧ — تطلب هذه التعويضات مع نفقات السفر في مدة شهرين

اعتباراً من اليوم الذي ينتهي فيه السفر او المهمة او الاقامة خارج مركز العسكري
واذا لم تطلب في هذه المدة تعتبر ملغاة وتعد سعيًا للخزينة
تعتبر مهلة الشهرين للعائلة اعتباراً من يوم انتهاء السفر
نفقات سفر العسكريين الافرنسيين

المادة ١٨ — يعطى العسكريون الافرنسيون نفقات اسفارهم لهم ولعائلاتهم
وآثامهم وفقاً لنصوص المقالة المعقودة بينهم وبين الدولة السورية
نفقات نقل المسجونين

المادة ١٩ — تقيد تعويض الانتقالات ونفقات النقل عن عسكري الدرك
القائمين بنقل المسجونين على حساب (المبالغ المرصدة لنقل المسجونين) حسب
الشروط المدرجة اعلاه

اما المصاريف التي تقع من جراء نقل مسجونين من الدرك السوري او من
الحرس السيار فانها تصرف لكل منهما من الميزانية المخصصة
وستبين بقرار خاص الابضاحات اللازمة لتسديد او دفع نفقات النقل
العقوبات الجزائية

المادة ٢٠ — تلغى نفقات الانتقال او النقل جميع المصارفات الاخرى
وتتخذ عقوبات جزائية بحق كل عسكري بدلي بايضاحات او يبرز اسناداً مخالفة
للمواقع .

الاشخاص المقصودون في القرار

المادة ٢١ — يطبق هذا القرار على عسكري الدرك وستحدد بنظام
خاص شروط تطبيقه على مستخدمي مصلحة هاتف الدرك
اما المأمورون المملكون وسائقو السيارات فانهم يداومون على قبض نفقات
نقلهم بموجب القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس ١٩٢٦ والقرار المؤرخ في ١٩ تشرين
الثاني سنة ١٩٢٧

المستندات الملغاة

المادة ٢٢ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النظام وبالاخص القرار

رقم ٣٣٢ تاريخ ٢٩ اب ٩٢٤ الذي اقر بتاريخ ١٩ ايلول ٩٢٤

تاريخ تطبيق القرار

وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به اعتباراً من اول تموز ٩٢٧ ليساعد ذلك على تصفية المسائل المتعلقة التي ما زالت تحت الانتظار على ان مدة تقديم الطلب المنصوص عنها في المادة ١٧ تكون سبباً لتوقيف تصفية مصارفات السفر التي وقعت قبل تاريخ هذا القرار

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٢ ص ٦ محمد تاج الدين الحسني

عقوبة مخالفات الضابطة الصحية

قرار رقم ٨٩٣ تاريخ ٢ شباط سنة ٩٢٩

بناء على الحاجة الماسة لتطبيق احكام قرار حاكم دولة دمشق تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٢٩ المتعلق بمخالفات الضابطة الصحية في جميع البلاد السورية مع ادخال تعديل طفيف على بعض مواد من حيث مبلغ الجزاءات النقدية وفقاً لما تقتضيه المصلحة

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — ان مخالفة احكام القرارات والنظامات المتعلقة بالضابطة الصحية يعاقب عليها والغرامات النقدية المفروضة تستوفي وفقاً للمواد الآتية :

المادة ٢ — تعاقب المخالفات الصحية بجزاء نقدي قدره ١٠٠ قرشاً سورياً في المرة الاولى واذا تكررت المخالفات في خلال سنة واحدة يعاقب عليها بـ ٥٠٠ قرش سوري وفي حالة التكرار الثاني الواقع خلال سنة اخرى تبلغ العقوبة النقدية الي ١٠٠٠ قرش سوري . المدة المحسوبة للتكرار تبتدىء من اليوم الذي تكتسب فيه المخالفات السابقة الدرجة القطعية ويعتبر التكرار كون المخالفة الجديدة نشأت عن اعمال هي من نفس طبيعة الاعمال التي سببت المخالفة السابقة

المادة ٣ - تسطر محاضر بالمخالفات من قبل مأمورين محلفين مرتبطين بإدارة الصحة والاسعاف العام بمساعدة مأموري الشرطة في الحي يعينون خصيصاً لهذه الغاية وتكون هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان يثبت خلاف مضمونها!

المادة ٤ - يجوز استيفاء الجزاء النقدي فوراً برضاء المخالف من قبل الموظف الذي نظم ورقة الضبط لقاء وصول تقطع من دفتر ذي ارومة على ان يكون مبلغ الغرامة مسطراً على وصول الارومة باحرف مطبوعة وان تكون دفاتر الوصولات المذكورة بثلاثة الوان مختلفة تبعاً لدرجة الجزاء فتطبع الدفاتر العائدة للغرامات البالغة ١٠٠ قرش سوري باللون الالبيض والدفاتر العائدة للعقوبات ٥٠٠ قرش باللون الازرق والدفاتر العائدة لعقوبات الدرجة الاخيرة اي ١٠٠٠ قرش باللون الاحمر

واذا صرح المخالف للموظف الذي نظم المحضر باستعداده لاداء الغرامة غير انه لا يحمل المبلغ الواجب الاداء فيمنح مدة يومين لاداء ما عليه مع تعيين محل الاداء والشخص الذي يجب ان يؤدي الغرامة اليه فاذا قام بذلك خلال المدة المذكورة يعطي وصلاً بالمبلغ من الوصولات المذكورة في الفقرة السابقة واذا لم يدفع ما عليه يعتبر منكراً للمخالفة بمقتضى المادة السادسة الآتي بيانها :

المادة ٥ - للمخالف الذي ادى الغرامة النقدية للموظف الذي نظم ورقة الضبط الحق بمراجعة المحاكم الصلحية سواء فيما يتعلق باصل المخالفة او في شأن تطبيق التكرار وفي هذه الحال يجب عليه ان يقدم استدعاء لحاكم الصلح في محل وقوع المخالفة او في محل اقامة المخالف وذلك في مدة ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي ادى فيه الغرامة فاذا ابدت المحكمة اعتراضه يعاد اليه ما دفعه زيادة عن الغرامة الواجب دفعها بدون اي مصرف وتصبح جميع النفقات بما فيها اثمان الطوابع على عاتق ادارة الصحة والاسعاف العام

المادة ٦ - اذا امتنع المخالف عن تأدية الجزاء الى المأمور المخلف يرسل المحضر الى حاكم الصلح بواسطة مديرية الصحة والاسعاف العام للحكم في القضية

المادة ٧ - ان الاصول المرعية بشأن التكرار هي ما يلي :

تعتبر المخالفات التي صدرت بها احكام من المحاكم قطعية تبعاً للاصول والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها اما المخالفات التي لم ترفع للمحاكم ولم يعترض عليها المخالف في خلال الثلاثة ايام المنصوص عليها في المادة الخامسة فتعتبر قطعية اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض المذكورة

المادة ٨ — جميع الاحكام المتنافية لنص هذا القرار ملغاة

المادة ٩ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ

احكام هذا القرار محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ٥

تعديل مادة من قانون حكام الصلح

قرار رقم ٩٠٩ تاريخ ٢ شباط سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية وعلى قانون حكام الصلح المؤرخ في ١١ نيسان ٣٢٩ ولما كانت المادة الثالثة من القانون المذكور قد عينت المواد الجزائية التي يحق لحكام الصلح ان ينظروا فيها وكانت من جملة تلك المواد الشتم والتحقيق المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء وابتقت النظر في قضايا القدح والدم ضمن صلاحية المحاكم الابتدائية وبما ان اكثر الخلافات العادية التي تقع بين المتخاصمين مما يدخل في باب القدح والدم اذ لا يمكن ان يقع خصام الا ويرافقه كلمات من شأنها ان تؤلف جرماً من جرائم القدح والدم مما يضطر المحاكم الى ارسال تلك الدعاوى الى المحاكم الابتدائية وبذلك بضيع الغرض التي انشئت من اجله المحاكم الصلحية ولما كانت لحكام الصلح صلاحية النظر في مواد هي اكثر شأنًا واهمية من القدح والدم

وبناء على اقتراح وزير العدلية

بقرر

المادة ١ — لحكام الصلح حق النظر في جميع دعاوى التحقير والقدح والدم المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء ما عدا الفقرة الثالثة والرابعة (اي الدم الذي يقع بالنشر والرسوم والتصوير الهزلي والبطاقات البريدية الخ وما يقع بالجرائد والمطبوعات الخ) فهذه تظل من صلاحية المحاكم البدائية كما كانت ويكون حكمها فيها قابلا للاستئناف

المادة ٢ — وزير العدلية يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٣ ص ١٢ محمد تاج الدين الحسني

مصلحة هاتف الدرك

قرار رقم ٩٢٦ تاريخ ١٠ شباط ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناء على اقتراح الكولونل قائد درك دولة سوريا واستصواب وزير الداخلية
والمالية

بقرر

تدابير عامة

المادة ١ — ان قيادة درك دولة سوريا لها مصلحة هاتف تدار من قبل ضابط من الدرك موضوع تحت امرته عمال ملكيون متخصصون
ان المبالغ اللازمة للمصلحة المذكورة مقيمة في الفصل السادس
فالمادة الثالثة تحوي رواتب العمال الملكيين
المادة ٢ — والمادة الرابعة تخصص مبايعة الادوات وانشاء وحفظ الخطوط او الماكينات الهاتفية ودفع بعض تعويضات منصوص عنها في موادها المخصوصة

ان الضابط داخل بملاك الدرك ولا تطبق عليه هذه الاحكام الا فيما يتعلق
 بادارة وتنفيذ جميع امور مصلحة الهاتف التي هو مسؤول عنها مباشرة تجاه قائد
 درك دولة سوريا

اذا اسند امر ادارة مصلحة الهاتف في احدى المناطق بشكل استثنائي - الى
 ضباط آخرين سواء كان هذا التكليف لمدة موقوتة او دائمة فتحدد صلاحيتهم
 بتعليمات خاصة

تدار مصلحة الهاتف كبقية المصالح المرتبطة بالدرك

موجود مصلحة الهاتف

المادة ٣ - ان ملاك مصلحة الهاتف الحالي هو كما يلي :

المجموع	حلب	دمشق	
١		١	مأمور مستودع محاسب
١		١	ميكانيكي من الصنف الاول
٢	١	١	ميكانيكي من الصنف الثاني
١	١		رئيس مركز
١٣	٣	١٠	مأمور مخابرة من الصنف الاول
١١	٣	٨	الثاني = = =
١		١	رئيس طقم
٥	١	٤	مأمور تركيب من الصنف الاول
٥	١	٣	الثاني = = =
٢	١	١	الثالث = = =
٥	١	٤	مراقب خيال = =
٤٦	١٢	٣٤	

ان هذا الموجود يمكن تعديله ضمن نطاق الاعتمادات الممنوحة حسب حاجة

المصلحة .

الانتقاء

ان شرائط القبول لكل انواع الخدمات هي كما يلي :

- ١ ان يكون الطالب من رعايا الدولة السورية
- ٢ ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل والخامسة والثلاثين على الاكثر

٣ ان يبرهن على خبرته بالمعلومات المسلكية المطلوبة وان يحسن التكلم والقراءة والكتابة بالعربية

ان الطالبين الذين يعرفون اللغة الافرنسية ايضا يرجحون على غيرهم

٤ ان يكون ذا صحة جيدة

٥ ان يكون ذا سلوك حسن وان لا يكون من ارباب السوابق وان يكون بريء الذمة نحو الخزينة من كل دين

٦ ان يتعهد بالخدمة في كافة انحاء الدولة

٧ ان بوقع صك تعهد لسنتين على الاقل

٨ على مراقبي الخطوط ان يتداركوا على نفقتهم جواداً يتراوح سنه ما بين

٤ و ١٠ سنوات مستوفياً الشروط اللازمة للقيام باعباء الخدمة المكلفين بها

تؤمن اعاشة هذه الجياد ويدفع ثمنها اذا هلكت ، ضمن الشروط المحددة

للدركيين

يقبل تجديد التطوع للعمال الذين اوفوا الخدمة حقها لمدة عام او عامين او ثلاث

اعوام عند انقضاء اجل تطوعهم او تجديد تطوعهم

تأليف الاضبارات

المادة ٤ — ان الطالبين لخدمات مصلحة الهاتف يقدمون طلباً الى قائد

درك اللواء التابعين اليه وهذا يقدمه بطريق التسلسل الى قائد درك دولة سوريا

تحال هذه الطلبات موشحة برأي مبرر من قبل كل المقامات المتسلسلة مع

شهادة كفاءة فنية تعطى من قبل رئيس مصلحة الهاتف

ان اضبارات الطالبين الناجحين تنظم طبق اضبارات الجنود المقبولين

للخدمة مجدداً

تحال طلبات تجديد التطوع ضمن الشرائط السالفة الذكر قبل انتهاء اجل التطوع او تجديد التطوع بشهرين ويبدى رئيس مصلحة الهاتف رأيه عن طرز خدمات مقدي الطلب

نقبل الجياد من قبل اللجان البيطرية الخاصة وتسجل حسب نظام خيول عسكري الدرك

طلبات التطوع وتجديد التطوع تعرض على وزير الداخلية للمصادقة عليها تحفظ جميع الاضرار لدى رئيس مصلحة الهاتف

الاستقالة — التنحية — التسريح — الوفاة

المادة ٥ — ان مستخدمي مصلحة الهاتف يفكرون عن الخدمة بالاستقالة والتنحية والتسريح والوفاة فيما عدا حالة انتهاء تطوعهم ان الاستقالة لا تقبل الا في الاحوال القاهرة الصريحة تلفظ التنحية للاسباب التالية :

الحكم بالسجن لثلاثة اشهر او اكثر — السرقة وما شابهها من الجنح — رشوة وارتشاء (بخشيش) معاقرة الخمر — الاعتياذ على سوء السلوك — افشاء اسرار المسلك — الدعاية السياسية — الانتساب للحزب السياسية — الخطأ الفادح او المتكرر اثناء الخدمة .

ان المستخدمين الذين يفكرون عن الخدمات بالاستقالة او التنحية والذين لا يقبل تجديد تطوعهم لا يمنح لهم تعويض ما لا يعد التسريح من انواع العقوبات ولا يمكن اجراءه الا لعدة بدنية او عقلية او الغاء الوظيفة .

يمنح للموظفين المسرحين الذين لهم اكثر من سنة خدمة تعويضاً بـ ٥٠ و ١٠٠ ليرة سورية على الاقل وستة اشهر على الاكثر من راتبهم الاخير وفضلاً عن ذلك تعطى اعانة نقدية تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ ليرة سورية للمسرحين لعدة بدنية عظيمة ناشئة من جرح او مرض حاصل اثناء الخدمة

الفعلية •

الاستقالات والتنحية والنسريح تصدق بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد درك دولة سوريا • عند وفاة احد المستخدمين يعطى لعائلته تعويضاً بنفس شروط التسريح

اذا حدثت وفاة تلو جرح او مرض ناتج عن الوظيفة فتعطى ايضاً اعانة تراوح بين ٥٠ و ١٠٠ ليرة سورية لعائلة المتوفي بناء على قرار من وزير الداخلية الترفيع

المادة ٦ — يعين الطالبون الى ادني درجة من مختلف انواع وظائف مصلحة الهاتف •

ان الترفيع تابع لوجود محلات شاغرة وللإعتمادات المالية الممنوحة ولا يمكن اجراؤه الا بالاقتخاب حسب درجة المعلومات المسلكية والجد اثناء العمل وجودة الخدمات المؤداة وحسب القدم في الوظيفة • تجري الترفيعات للدرجة الاعلى من قبل قائد درك دولة سوريا بناء على اقتراح رئيس مصلحة الهاتف ورأي قواد الالوية والكتائب ذوي العلاقة •

المكافأة

المادة ٧ — ان من يمتاز من مستخدمي مصلحة الهاتف بايفاء وظيفته بكفاءة كما يلي:

- ١ الاثنية التحريرية
 - ٢ الاذون الاضافية براتب كامل حتى ١٥ يوماً في السنة
 - ٣ المكافأة النقدية من ٣ الى ١٠ ليرات سورية
- تمنح هذه المكافئات من قبل قائد درك دولة سوريا بناء على رأي قواد الزمر التابع لها العامل واقتراح رئيس مصلحة الهاتف

العقوبات

المادة ٨ — فيما خلا المخالفات التي تفصل فيها المحاكم ذات الصلاحية والتنحية للاسباب المسرودة في المادة ٥ يعاقب مستخدمو مصلحة الهاتف اذا بدرت منهم

خطيئة بسيطة بحسم قسط اليوم ضمن الشرائط التالية :

حسم قسط اربعة ايام على الاكثر في الشهر من قبل رئيس مصلحة الهاتف

” ثمانية ايام على الاكثر في الشهر من قبل قائد درك دولة سوريا

يجب تصديق هذه العقوبات من قبل قائد درك دولة سوريا

ولا يجب جمعها مع عقاب اشد

ان الضباط الذين يشاهدون خطيئات ارتكبت من قبل عمال مصلحة الهاتف

يخبرون عنها بتقرير

وهذا التقرير يحال عن طريق التسلسل الى قائد درك دولة سوريا الذي

يستطلع رأي رئيس مصلحة الهاتف ثم يعاقب المقصر ان رأى لزوماً لذلك

الاذن

المادة ٩ — ان مستخدمي مصلحة الهاتف يحق لهم نوال اذن براتب كامل

لغاية ٣٠ يوماً في السنة ما عدا التي منصوص عنها في المادة ٧ بصورة مكافاة

يمنح هذا الاذن من قبل قائد درك دولة سوريا بناء على مطالعة رئيس مصلحة

الهاتف .

ومع ذلك فان قواد الكتائب والاولوية يمنحون الاذن رأساً في احوال

اضطرارية على ان يعرضوا ذلك للقيادة مع احالة ورقة الاذن وفقاً للاصول المرعية

الجراح — الامراض

المادة ١٠ — اذا اصاب احد عمال مصلحة الهاتف بجراح او مرض بسبب

الوظيفة فيداوى مجاناً من قبل اطباء الدرك او من قبل اطباء الحكومة المحلية

تعطى الوصفات الطبية لهم كما هي الحال للدركيين

ميرضون في المستشفيات على نفقة الحكومة وينالون اجازات نقاهة لمدة ثلاثة

شهور .

فاذا لم يشفوا بعد انقضاء هذه المدة يسرحون وتطبق عليهم احكام المادة ٥

يتناول هؤلاء العمال راتبهم الكامل خلال مرضهم وخلال الاجازات

الراتب

المادة ١١ - ان رواتب مستخدمي مصلحة الهاتف هي كما يلي اعتباراً من
غرة كانون الثاني ١٩٢٩

الراتب الشهري

٤٦٦٧٤

مأمور مستودع محاسب

٥٤٦١٢

ميكانيكي من الصنف الاول

٤٦١٧٤

ميكانيكي من الصنف الثاني

٥٤٦١٢

رئيس مركز

٤١٦٨٢

مأمور مخبيرة من الصنف الاول

٣٦٦٩٠

الثاني = = =

٥٤٦١٢

رئيس طقم

٤٦٦٧٤

مأمور تركيب من الصنف الاول

٤١٦٨٢

الثاني = = =

٣٦٦٩٠

الثالث = = =

٤١٦٨٢

مراقب خيال

١٤٦٧٦

بدل علف للمراقبين الخياليين

ان الرواتب المقتضى دفعها خلال عام ١٩٢٨ هي التي سطرت في الميزانية وجرى
التصديق عليها .

ان الفرق بين الرواتب التي قبضت والتي هي مدرجة في الميزانية يعطى اعتباراً
من غرة كانون الثاني لعام ١٩٢٨

نفقات السفر

المادة ١٢ - ان عمال مصلحة الهاتف الذين يتنقلون من اجل الخدمة
يمنحون تعويضاً يومياً قدره خمسة وسبعون قرشاً سوريا مقطوعاً

ان هذا التعويض يعطى لقاء المصارفات الاضافية التي تحصل اثناء التنقل .

يستحق هذا التعويض لكل ٢٤ ساعة بقضيها العامل خارج محل اقامته اعتباراً

من ساعة الذهاب لساعة الاياب كل تنقل لا تتجاوز مدته الثانية عشرة ساعة لا
يحول نناول تعويض ما

عند ما يؤمن محل المبيت والطعام عيناً لا يعطى التعويض . اما اذا جرى تأمين
محل المبيت او الطعام فيحسم من التعويض ثلثه عن كل مبيت ليلة او كل اكلة
ان الاحوال التالية تحول حق نقاضي التعويض فيما عدا التنقل الحاصل لاجراء
خدمة ما خارج محل الاقامة

أ - التنقل القطعي

العمال المعينون حديثاً والذين ينقلون لصالح الخدمة والذين يسرحون ويذهبون
لمحل اقامتهم الاصيل

ب التنقل الموقت

المستخدمون المنقلون لاسباب صحية يتناولون التعويض خلال الذهاب والاياب
والذين يحجرون في مستشفى او في مرفأ بقوة قاهرة
المستخدمون المطلوبون للمثول امام القضاء بصفة شهود او متهمين - في حال
البراءة - اذا لم تكن النفقات السفرية على عهدة القضاء المدعون للمثول بين يديه
يعطى امر مهمة شخصي من النموذج المستعمل في الدرك لكل تنقل جرى
البحث عنه اعلاه اما من قبل قواد الالوية او الاقضية او من قبل الضابط المكلف
بصلحة الهاتف

على المتنقلين مراعاة المواد المدرجة ضمن الامر المذكور من حيث التواقيع
ومن حيث الاوراق المثبتة المقتضي ابرازها والمعاملات الاخرى

نفقات النقل

المادة ١٣ - يحق لكل عامل ينقل لصالح الخدمة ان يتقاضى نفقات النقل
بدون امتعة عند ما لا يمكنه السفر فارساً او راجلاً او باي واسطة اخرى يمكن
وضعها تحت تصرفه مجاناً

يحق لكل مستخدم ينقل بصورة قطعية ما خلا حالة النقل لاسباب شخصية ان
يسافر على نفقة الحكومة هو وعائلته والامتعة الضرورية

يسافر المستخدم وعائلته براً وبحراً في الدرجة الثالثة
مقدار الامتعة المسموح بنقلها على نفقة الحكومة ١٥٠ كيلو غراماً للعازبين
و ٨٠٠ كيلو غراماً للمتزوجين

احكام عمومية بشأن نفقات السفر والنقل

المادة ١٤ — مع الاحتفاظ بالاحوال المنصوص عنها اعلاه تطبق الانظمة
العائدة للدركيين على مستخدمي مصلحة الهاتف فيما يختص :

- ١ بافراد العائلة الذين يحق لهم السفر مجاناً
 - ٢ توخي وسائل النقل الاقتصادية
 - ٣ دفع نفقات النقل وغيرها
 - ٤ التزييلات الواجب استحصاها من الشركات
 - ٥ السلفات — مهلة طلب دفع النفقات والتعويضات الجزائية
- احكام شتى

المادة ١٥ — اذا سلمت مصلحة الهاتف الى ادارة اخرى او الى شركة
خصوصية فعماها الملكيون يحافظون على وظائفهم في الادارة او الشركة الجديدة .
واذا لم يمكن ذلك او رفض استخدامهم فيعطى لهم تعويض التسريح سواء سرحوا
عاجلاً او آجلاً ما لم يقبلوا اتباع انظمة اخرى
ان مبالغ تعويض التسريح تكون على عاتق الادارة الجديدة او الشركة
تطبيق احكام هذا القرار

المادة ١٦ — يستفيد من احكام هذا القرار العمال المستخدمون حين اذاعته

المادة ١٧ — وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

محمد تاج الدين الحسني

القرار

صيد الطيور

قرار رقم ٩٤٢ تاريخ ٢١ شباط ٩٢٩

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

بقرر

المادة ١ — يمنع اعتباراً من تاريخ ٢٠ شباط ٩٢٩ في جميع اراضي الدولة السورية صيد الطيور والحيوانات الالهلية والغزلان والارانب والحجل والغنم البري والخنازير البرية فبناء عليه يحظر اعتباراً من التاريخ المذكور ملاحقة ونقل الطيور والحيوانات المار ذكرها وبيعها

المادة ٢ — يبقى صيد الطيور الراحلة كدجاج ودجيجة الحقل والبط والوز وبط الماء والسمن واليام مسموحاً به

المادة ٣ — كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الشهرين والستة اشهر ويغرم بجزاء نقدي قدره مبلغ يتراوح بين ١٠ ليرات و ٥٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبات فقط

المادة ٤ — كل من نقل او باع بيض الحجل او افراخاً حية من الحجل و الارنب البري يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة ٥ — يقوم افراد الشرطة في المدن والدرك في القرى بالسهر على تطبيق احكام هذا القرار بجذافيرها على ان يتقاضى المأمور الذي ينظم الضبط نصف مقدار الغرامات التي تحصل

تكون الضبوط المنتظمة من قبل رجال الامن المذكورين معتبرة امام القضاء
لينا ثبتت عكسها

المادة ٦ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسيني

عاصمه ٩٢٩ عدد ٤ ص ٥

تحويل العملة السوري

قرار رقم ٩٦٨ تاريخ ٧ اذار سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس وزراء دولة سوريا
بناء على القرار تاريخ ٢٩ اب ٩٢٨ ورقم ٢٠٩٤ القاضي بالغاء العملة السورية
الذهبية في معاملات الدولة
وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — تحدد تعريفات الضرائب والرسوم والعائدات والقيم المتخذة
اساساً لطرح الضرائب بالعملة السورية اللبنانية اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ وفقاً
لاحكام المواد الاتية.

المادة ٢ — ان بدلات الایجار وقيم الاراضي والعقارات المعينة بعملة غير
العملة السورية والمتخذة اساساً لطرح ضريبة الاراضي والمسقات والتمتع ورسوم
الطابو والواردات المطروحة عليها الضريبة العقارية تحول بغية تحصيل هذه
الضرائب والتكاليف الى العملة السورية بمعدل الليرة العثمانية ٥٦٠ قرشاً لبنانياً
سورياً والليرة الدينارية ٤٩٠ قرشاً لبنانياً سورياً

المادة ٣ — يحدد ما يجب تنزيله من اساس رواتب الموظفين والعمال
الخاضعين لضريبة التمتع بخمسمائة وثمانية وثمانون ليرة سورية سنوياً
ان رواتب المستخدمين والعمال الخاضعين لضريبة التمتع والمبينة بالعملة غير
العملة السورية اللبنانية تبدل وفقاً للاسعار التي تحددها المفوضية العليا

المادة ٤ — تحدد تعريفات الضريبة على المواشي والاغنام كما يلي :

عن كل رأس من الابل	١٠٠	قرشاً لبنانياً سورياً
الغنم والماعز	٤٠	قرشاً لبنانياً سورياً
الخنازير	٥٠	قرشاً لبنانياً سورياً

المادة ٥ — يحول بدل العشر المترتب على كل قرية من القرى وفقاً لاحكام القرار المؤرخ في ٢٠ مايس ١٩٢٨ ورقم ١٧٧ الى العملة السورية اللبنانية بمعدل الليرة السورية اللبنانية الذهبية ٤٩٠ قرشاً لبنانياً سورياً

المادة ٦ — تحدد ضريبة بدل الطريق بمائة وخمسة وعشرون قرشاً سورياً لبنانياً

المادة ٧ — آ ان تعريفات رسوم العدلية وكتاب العدل المقطوعة ورسوم التملك او التسجيل او التمغا المعينة منذ الاساس بالعملة التركية او بالعملة اللبنانية بمعدل خمسة قروش سورية لبنانية عن كل قرش واحد تركي او عن كل قرش لبناني واحد سوري ذهبي

اب القيم المعينة بالعملة التركية او بالعملة السورية الذهبية وفقاً للقوانين والقرارات التي وضعت بموجبها هذه الرسوم والمتخذة اساساً لاستيفائها تحول الى العملة اللبنانية السورية بمعدل خمسة قروش لبنانية سورية عن كل قرش واحد تركي او عن كل قرش واحد لبناني سوري ذهبي وان الرقم التحويلي للسندات والاوراق والوثائق الخاضعة للرسوم الاميرية المبينة بغير العملة السورية اللبنانية يكون تابعاً لمقررات المفوضية العليا

ب تحول ضريبة البنزين المحدثه بموجب القرار تاريخ ٨ ايار ١٩٢٨ ورقم ١٢٥ الى العملة اللبنانية السورية حسب الرقم التحويلي خمسة

المادة ٨ — يحدد ثمن تذكرة الرسم المستحق بخمسة قروش سورية لبنانية

المادة ٩ — يحدد ثمن مبيع الكيلو غرام الواحد من الملح كما يأتي :

آ ثمن الملح المأخوذ من المالح السورية ٢٠ غرش سوري

ب ثمن الملح المستورد من الخارج المباع في سنجق اسكندرون ٣/٧٠

غروش سوري

ج ملح الجبول المباع في سنجق اسكندرون ٣/٠٠ غرش سوري

د الملح المأخوذ من مستودعات بقية الجهات ٤/٩٠ غرش سوري

المادة ١٠ — يحدد الرسم المقطوع على الكحول المستورد من الخارج

باربعة عشر قرشاً لبنانياً سورياً عن كل كيلو غرام واحد

المادة ١١ — ان رسوم اجازات بيع التبنك والتبغ وثمر اجازات صيد البر والبحر المعينة من الاساس بعملة تركية تحول الى العملة السورية اللبنانية بمعدل الليرة العثمانية ٥٦٠ قرشاً سورياً لبنانياً

المادة ١٢ — اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ تحقّق التخمينات السنوية والالتزامات والتخمينات المتخذة اساساً لاستيفاء عائدات املاك الدولة والاعشار وبقيّة انواع الواردات بالعملة اللبنانية السورية

المادة ١٣ — ان تعريفات الجزآت المقطوعة والاسس المتخذة لطرحها المعينة بالعملة التركية او السورية الذهبية تحول الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم التحويلي (خمسة)

المادة ١٤ — مع الاحتفاظ بالاستثنائات المنوه عنها في المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القرار المتعلقة بالتعريفات ومعدل الضرائب والرسوم تحول اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩

١ جميع الضرائب والرسوم والاموال الاميرية التي حدد في الاصل ضريبتها او تعريفتها بالعملة التركية الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم ٥٦٠
٢ التعريفات المنظمة رأساً بالعملة الذهبية السورية اللبنانية الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم ٤٩٠

المادة ١٥ — ان اقساط الضرائب التي تجبى بلا واسطة والقوائم والتذاكر وبالاجمال جميع اسناد الواردات تبلغ الى القرش السوري اللبناني
يهمل كسر القرش الذي يساوي مقداره خمسين سائتياً فما دون والكسور التي فوق خمسين سائتياً فتعتبر قرشاً صحيحاً

المادة ١٦ — ان بقايا الضرائب والرسوم والاموال الاميرية على اختلاف انواعها بما فيه الجزآت وعقوبات التأخر تحول اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ الى العملة السورية اللبنانية حسب الرقم ٤٩٠

المادة ١٧ — ان رواتب الموظفين ورواتب التقاعد والتعويضات المختلفة

التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المعينة بالعملة اللبنانية السورية الذهبية تحول الى العملة السورية اللبنانية بمعدل الليرة السورية الذهبية ٤٩٢ قرشاً سورياً لبنانياً المادة ١٨ — ان سندات النفقات المعينة بالعملة السورية اللبنانية الذهبية

تسدّد على اساس ٤٩٢ قرش سوري لبناني لكل ليرة سورية ذهبية

المادة ١٩ — ان سندات النفقات الناشئة عن اتفاقية سابقة والمعينة بغير العملة اللبنانية السورية الذهبية تسدّد بالعملة المنصوص عنها بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام قرار المفوضية العليا رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٢٣ شباط ٩٢٤

المادة ٢٠ — ان جداول الرواتب (بوردررو) والفواتير والمبايعات والمذكرات والبيانات والاجمال كل ورقة تتعلق بالنفقات الخاضعة جميعها لاوامر الصرف او التأديبة تبلغ الى العدد الصحيح القرش السوري اللبناني ٠ كل كسر يساوي الخمسين سائماً فما دون يهمل وكل كسر يزيد عن الخمسين سائماً يعتبر قرشاً واحداً ٠

المادة ٢١ — تلغى كل الاحكام السابقة المغايرة لاحكام هذا القرار
عاصمه سنة ٩٢٩ عدده ص ٣ محمد تاج الدين الحسني

عفو عيد الفطر

قرار رقم ٩٦٢ تاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية وبناء على اقتراح وزير العدلية

بقرر

المادة ١ — بمناسبة عيد الفطر المبارك يسقط ثلث مدة العقوبات الجسائية عن كل شخص موقوفاً او غير موقوف حكم عليه او سيحكم من قبل احدى المحاكم السورية لارتكابه جنحة او قباحة قبل غرة رمضان ١٣٤٧ الموافق ١١ شباط

- ١٩١٩ هذا مع الاحتفاظ بالاستثناءات المبينة في المادتين ادناه
- المادة ٢ — يستثنى من هذا العفو المنصوص عنه في المادة الاولى من هذا القرار الاشخاص المحكوم عليهم
- أ بجرائم اخلاقية
- ب بالسرقة او اساءة الائتمان او الاحتيال او الافلاس الاحتمالي
- ج بشهادة الزور او بحلف اليمين الكاذبة
- د بجرم اساءة استعمال الوظيفة
- هـ بجرم حمل الاسلحة الممنوعة
- المادة ٣ — يستثنى ايضاً من هذا العفو المحكوم عليه من الموظفين والمكررين المحكوم عليهم الذين استفادوا من عفو شخصي او عمومي سابق اسقط عنهم قسطاً من العقوبة الجسائية المحكوم عليهم بها مهما كان نوع الجنبحة او القباحة
- المادة ٤ — وزير العدلية والداخلية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار
- عاصمه سنة ١٩٢٩ عدد ٥ ص ٥ محمد تاج الدين الحسني

نظام الجامعة السورية

قرار رقم ٩٩٥ تاريخ ٢١ اذار ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على القرار رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٥ مارت ١٩٢٦ القاضي بوضع القانون الاساسي للجامعة السورية

وبناء على القرار رقم ٣٦٨ بتاريخ ١ آب ١٩٢٨ القاضي بانشاء مدرسة للدروس الادبية العليا

وبناء على اقتراح مجلس الجامعة السورية بتاريخ ٢٢ اب ١٩٢٨

مقرارت ١٢/٥

وبناء على اقتراح وزير المعارف

بقرر

القسم الاول

الجامعة السورية

معاهد الجامعة

المادة ١ - تتألف الجامعة السورية حالياً من معهدي الطب والحقوق ويتألف المعهد الطبي من ثلاث شعب : الطب والصيدلة وطب الاسنان ، ومن مدرستي (القبالة والتحرير) وللمعهد المذكور صف للعلوم الثلاثة : الكيمياء والطبيعة والتاريخ الطبيعي (كـ ط ٠ ت) ويربط بالجامعة السورية مدرسة للدراس الادبية العليا .

المادة ٢ - لغة التدريس في فروع الجامعة السورية كافة هي اللغة العربية ما خلا الدروس والمحاضرات التي يلقىها الاساتذة الفرنسيون شروط القبول في فروع الجامعة

المادة ٣ - على الطلاب الذين يودون الانتساب الى معهد الحقوق وشعبة طب الاسنان او صف العلوم في معهد الطب (لمن يود الانتساب الى احدى شعبتي الطب والصيدلة) ان يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا الكاملة المادة ٤ - تعتبر الشهادات الاجنبية الاتي بيانها معادلة للبكالوريا (التعليم الثانوي) السورية :

ا شهادات البكالوريا الفرنسية الكاملة (فلسفة او رياضيات)

ب ايماتريكوليشن اكرامينيشن (للحكومة البريطانية والفلسطينية)

ج البكالوريا للعلوم والفنون (من الجامعات الاميركية)

د البكالوريا المصرية

اما الطلاب الاجانب الحائزون على احدى الشهادات التي لم يرد ذكرها اعلاه فمجلس الجامعة السورية يتخذ قراراً خاصاً بشأنهم يحدد به شروط قبولهم في مختلف

فروع الجامعة

المادة ٥ — يعين مجلس الجامعة السورية كل سنة شروط القبول لطالبي الانتساب الى جامعته من سكان البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي ريثما يأتي وقت تطلب به الجامعات الموجودة في بلاد الانتداب كلها من طالبي الانتساب اليها الشروط الواردة في المادة الثالثة

المادة ٦ — لا يقبل الطالب في الصف الاول من معهدي الجامعة ما لم يكن قد اكمل السابعة عشرة من عمره وعليه ان يقدم الى ديوان الجامعة السورية رفقة بامم عميد الجامعة يربط بها الوثائق التالية :

- ا شهادته (التي تعاد اليه) مع صورتين شمسيتين عن هذه الشهادات
- ب شهادة تلقيح الجدري
- ج تذكرة نفوس او جواز سفر
- د محل اقامته

ه اربع نسخ عن صورته الشمسية بمقياس ٤ ونصف الى ٦ سنتيمترات
يجب ان تصل هذه الاوراق الى ديوان الجامعة بين ١٥ ايلول و ١٥ ت ١
ويسمح للطلاب الذين بأتون من البلاد غير المشمولة بالانتداب الفرنسي ان يبرزوا هذه الاوراق حتى ٣١ ت ١

المادة ٧ — تقبل الطالبة في فرعي القبالة والتمريض متى كانت بين السابعة عشرة والخامسة والثلاثين من عمرها وكانت حائزة على شهادة العلوم الابتدائية او متى ادت امتحاناً في المواد الاتية :

اللغة العربية والحساب والهندسة الخطية والجغرافية والتاريخ والخط والرسم
المادة ٨ — لا يسجل امم الطالب في سجل المعهد ما لم يدفع رسم الدخول والقسط الاول وبأخذ دفتر هوية

الانتقال من معهد الى آخر

المادة ٩ — يقبل طلاب المعاهد الاجنبية المائتة لمعاهد الجامعة السورية في السنة المعادلة للسنة التي تركوا بها معيهم الاول ويشترط على الطالب متى اختلف

برنامج العلوم في المعهد الاجنبي عن برنامج معاهد الجامعة السورية ان يمتحن بالمواد التي لم يدرسها او لم يؤد امتحاناً عنها في ذلك المعهد

المادة ١٠ — لا يجوز للطالب ان ينتسب في آن واحد الى معهدي الجامعة او الى شعبتين من شعب المعهد الطبي (خلا الى مدرسة الاداب العليا)

رسوم الجامعة

المادة ١١^(١) — تستوفي رسوم الجامعة كما يلي بالعملة السورية

ليرة سورية

١٠ رسم الدخول يستوفي مرة واحدة حين قبول الطالب

٤٠ الاجور التدريسية على قسطين حسب ما جاء في المادة ١٢

٥ رسم اعادة الفحص عن كل مادة يرسم فيها الطالب او بتأخر عن تأديتها مهما كان عذره

١٥ رسم المصدقة يستوفي من كل من يطلبها

١٠ رسم شهادة صف العلوم (ك.ط.ت)

٤٠ رسم الاجازة يستوفي قبل دخول الطالب لامتحان الصف الاخير

يستوفي من كل طالب في شعبة الصيدلية الذي يثقيد للدخول الى فحص

الملازمة المنصوص عنه في المادة ١٦ رسم امتحان قدره ١٠ ليرات سورية

المادة ١٢ — تؤدى الاقساط المدرسية دفعتين القسط الاول في شهر

١ والقسط الثاني في شهر اذار

المادة ١٣ — اذا لم يدفع التلميذ القسط في غضون الشهر المعين يحذف

اسمه من دفتر المواظبة في ابتداء الشهر الذي يليه ولا تحسب له المدة التي تخلف فيها

عن اداء الرسم الا من تاريخ اليوم الاول من الشهر الذي يلي الدفع

المادة ١٤ — يعفى التلاميذ المعوزون من نصف اجور التدريس فقط

(١) كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ تاريخ ٢٢ ك ٢ سنة ٩٣١ (عاصمه ٩٣١

(المادة ١١) على الا يتجاوز عددهم ٢٠ في المائة من مجموع التلاميذ كافة ويشترط ان يكونوا من ابناء البلاد التابعة للحكومة التي تنتمي اليها الجامعة السورية بقرار هذا الاعفاء سنوياً عميد الجامعة بناء على اقتراح رئيس المعهد وبلا حظ حين تحديد هذا الاعفاء سنوياً معدل العلامات التي نالها في امتحان اخر السنة

المادة ١٥ — لا تمنح ولا تجدد هذه المساعدة للطالب الذي يبقى في صفه على اثر خيبته في الامتحان — او ينقطع سنة على الدوام بلا عذر مقبول او يأتي ما يستوجب الطرد الموقت او حرمان الامتحان . وتلغى حالاً هذه المساعدة (عن الطلاب الذين استفادوا منها) عند اتيانهم عملاً يستوجب الطرد الموقت او حرمان الامتحان وتلغى حالاً هذه المساعدة عن الطلاب الذين استفادوا منها عند اتيانهم عملاً يستوجب الطرد الموقت او الحرمان من دخول الفحص

المادة ١٦ — لا يقبل الطالب امام لجنة الامتحان ما لم يؤد جميع ما عليه من الاقساط والرسوم .

المادة ١٧ — يفقد الطالب صفته تماماً اولاً اذا انقطع سنتين عن المعهد . ثانياً اذا لم يدفع الرسوم المدرسية مدة سنتين . والطالب الذي يفقد صفته في هذه الحالة لا يمكنه ان يستعيد الصفة والحقوق التي فقدتها الا ضمن الشروط الاتية :
١ ان يكون خاضعاً للشروط المتعلقة بالامتحان والشهادة المطلوبة من الطالب سنة عودته الى المعهد

٢ عليه ان يؤدي رسم الدخول مجدداً

الامتحان واحكامه

المادة ١٨ — تبتدىء الدروس في شهر تشرين الاول في معاهد الجامعة وتنتهي في ٢٠ ايار ويستثنى من ذلك طلاب السنة الاخيرة من شعب الطب والصيدلة وطب الاسنان الذين تنقطع دروسهم في ٥ ايار

المادة ١٩ — تجري الدورة الاولى من الامتحان في شهر حزيران من كل سنة والدورة الثانية في شهر تشرين الاول واما تواريخ الامتحانات فيعينها رئيس المعهد قبل الاوان بشهر واحد

لا يقبل امتحان احد ما خارج هاتين الدورتين وتستثنى من ذلك الامتحانات السريية في المعهد الطبي فان الطلاب الذين يرسمون في دورة تشرين الاول يجوز لهم تقديم امتحان في شهر شباط ولا يقبل اي عذر كان في الدورة الثانية

المادة ٢٠ - ان مراقبة المواظبة امر متحتم على الاساتذة فعلى الاستاذ ان يقرأ هو نفسه اسماء الطلبة ويشير الى الحاضرين والغائبين منهم معيناً تاريخ الدروس في اعلى جدول المواظبة . ثم يجمع في آخر كل شهر الدروس التي حضرها الطالب ويدون مجموعها بالارقام والكتابة حذاء اسمه ويقدمه الى رئيس المعهد بعد ان يوقع عليه فيوقعه الرئيس بدوره ويعهد به الى الكاتب ليدونه في سجل المواظبة العام .

المادة ٢١ - من يعاقب من الطلاب بالطرد الموقت تضاف مدة اخراجه الى عدد الايام التي تخلف فيها عن المواظبة ومن يعاقب بالطرد الموقت مرتين في السنة الواحدة يحرم دخول الامتحان في تلك السنة ويبقى في صفه

المادة ٢٢ - على الطلاب الذين يحق لهم دخول الامتحان ان يحضروا امام اللجنة الفاحصة في دورة حزيران ومن يتخلف بلا عذر يعده رئيس المعهد مشروغاً او يمتحن ويرسب في اكثر من مادتين يبقى في صفه ولا يحق له ان يتقدم في دورة تشرين الاول ويجب عليه ان يدفع مجدداً اقساضه اما اذا رسب في مادة او مادتين او تأخر عن ادائهما فيقبل امتحانه في دورة تشرين الاول ويستوفى منه خمس ليرات سورية عن كل مادة (المادة ١١) ويجب ان يتقدم الى الامتحانات في الايام التي عينها المعهد ومدة دورة تشرين الاول ثلاثون يوماً على الاكثر

المادة ٢٣ - لا تقبل المعاذير الصحية الا لدورة حزيران وبتقرير من الطبيب الذي يعينه عميد الجامعة لهذا الغرض

المادة ٢٤ - لا يجوز للجنة الفاحصة ان تقبل امتحان الطالب في مادة واحدة اكثر من مرة واحدة في دورة واحدة

المادة ٢٥ - لا تعلن علامات الامتحان التي يحرزها الطلاب الا عند انتهاء الدورات

المادة ٢٦ - تؤلف كل لجنة من اللجان الفاحصة في امتحان آخر السنة من ثلاثة اعضاء على الاقل وينظم هذه اللجان رئيس المعهد على ان يصدقها عميد الجامعة مع مراعاة اختصاص كل من الاعضاء . ويعين اعضاء اللجان كل سنة بموجب قرار يصدره وزير المعارف ويصدقه مستشار المعارف بالنيابة عن المفوض السامي . وخلا الاسباب القاهرة لا يمكن للاستاذ الذي يعين عضواً في لجنة الامتحان ان يرفض هذه الخدمة الاجبارية

المادة ٢٧ - يسأل الطالب في الامتحانات اسئلة من الابحاث المقررة في برنامج المادة وتؤخذ هذه الاسئلة بالقرعة وبحق للاستاذ ان يسأل الطالب اسئلة خارجة عن التي اصابته بالقرعة

المادة ٢٨ - يجري الامتحان علناً ويقرر نجاح الطالب او رسوبه في كل مادة بعد مذاكرة جميع اعضاء اللجنة

المادة ٢٩ - تقدر علامات الامتحان بالاعداد بين الصفر والعشرين فالعلامات التي هي دون العشرة خامسة ومن ١٠ الى ١٣ تعد وسطى ومن ١٤ الى ١٦ جيدة ومن ١٧ الى ١٩ جيدة جداً والعشرين ممتازة ولا ينجح الطالب الا متى نال ١٠ علامات على الاقل في كل مادة

المادة ٣٠ - على الطالب ان يعيد سنته اذا رسب في دورة تشرين الاول في مادة واحدة او اكثر سواء كان قد رسب في دورة حزيران او لم يتقدم لامتحان هذه الدورة وعليه في هذه الحالة ان يعود فيدفع مجدداً جميع الاقساط السنوية . وهذه الاحكام تشمل الطالب الذي يتقدم لامتحان دورة تشرين الاول في مادة او اكثر او الذي منع من دخول الامتحان بسبب عدم المواظبة

في البرامج

المادة ٣١ - تنظم برامج مفصلة بالمواد العلمية والفنية في نهاية كل سنة دراسية لسائر الفروع في التعليم النظري والعملوي ويقوم الاستاذ او المعلم المرشح عند تعيينه بتهيئة البرنامج الخاص به وبقدمه الى مجلس الاساتذة للنظر فيه . ثم يقدم رئيس المعهد الى رئيس الجامعة تقريراً اجمالياً عن سير التدريس ومناهجه في السنة

المدرسية المقلية

المادة ٣٢ - يقوم رئيس المعهد او نائبه بالاشراف على تنفيذ البرامج

المستمعون

المادة ٣٣ - يقبل مستمعاً كل من اراد حضور دروس الاساتذة ومحاضراتهم في المعاهد حسب استيعاب قاعات الدروس فمن اراد ذلك عليه ان يقدم طلباً رسمياً عليه طوابع يبين فيه محل اقامته ويبرز تذكرة نفوسه

المادة ٣٤ - يستوفى من المستمع نصف الاجور المدرسية فقط ويعطى له بطاقة مستمع تخوله حق الدخول الى قاعات الدروس

المادة ٣٥ - يحق لرئيس المعهد ان يمنع المستمع من دخول قاعات الدروس اذا لم يستحسن سلوكه بدون ان يكون مكلفاً ببيان السبب وهذا الاخراج لا يخول المستمع حق المطالبة بالاجور التي دفعها

المادة ٣٦ - ليس لهؤلاء المستمعين حق من حقوق الطلاب مطلقاً

المادة ٣٧ - على المستمع كما على الطالب ان يعلم رئيس المعهد متى بدل محل اقامته

المادة ٣٨ - لا يحق لغير الطلاب والمستمعين ان يدخلوا غرف التدريس الا باذن من رئيس المعهد

القسم الثاني

المعهد الطبي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣٩ - المواظبة اجبارية على الدروس النظرية والعملية ومن يتغيب بلا عذر مشروع عشر مدة التدريس النظري او ثلاثة دروس عملية في مادة ما يمنع عن تأدية فحوص تلك السنة ويعيد سنته مع دفع الاقساط السنوية مجدداً

المادة ٤٠ - في الفحوص العملية والنظرية يحدد رئيس المعهد عدد

الطلاب الذين يتقدمون فئات الى الامتحان وذلك بعد امثارة الاستاذ الذي يعنيه الامر

المادة ٤١ - تجري الامتحانات العملية في كل مادة بعد انقضاء تدريسها امام لجنة امتحانية يرأسها الاستاذ

المادة ٤٢ - لا يحق للطلاب دخول الامتحان النظري ما لم ينل على الاقل العلامة (١٠) في الامتحان العملي وذلك في المواد التي يطلب فيها الامتحان العملي والنظري معاً واذا نجح الطالب في العملي وسقط في النظري يؤجل امتحانه النظري فقط . والمعدل الوسطي لعلامات الامتحانين العلامة التي استحقها الطالب

المادة ٤٣ - تؤلف اللجان الفاحصة في السريريات من ثلاثة اعضاء من اساتذة التدريسات الطبي والجراحي والنسائي ويجوز ان يكون احد هؤلاء الاعضاء

من اساتذة سريريات شعب الاختصاص

المادة ٤٤ - لا يقبل للامتحانات السريرية الا الطلاب الذي حصلوا على تصديق بمواظبتهم على جميع الفروع المطلوبة منهم واكملهم مدة التدريس القانونية . ولا تتجاوز الفئة الواحدة اكثر من اربعة طلاب ويتضمن كل من الفحوص السريريات كما جاء في المادة ٥٧

١ ملازمة على شعبة سريريات المعهد

٢ اداء امتحان تلخيصي

ومدة هذه الملازمة تدوم من الصباح حتى الظهر وعلى الطالب في مثل هذه الملازمة ان يفحص تحت اشراف المميز المريض الذي يعينه له خلال ربع ساعة ويختلي الطالب بعد ذلك مدة نصف ساعة في محل خاص ليكتب مشاهدة مريضه وتوضع المشاهدة التي كتبت في ظرف بوقع عليه الفاحص والطالب وتكون هذه المشاهدة المكتوبة اساس الامتحان التلخيصي ويحق للمميز في اثناء العيادة ان يوجه الى الطالب اسئلة اخري وان يطلب اليه فحص مريض آخر او اجراء جميع الاعمال السريرية (استعمال الآلات واجراء الاضمة الخ) او اجراء التحريات المخبرية التي يرى لزوماً لاجرائها

ويجري الفحص التلخيصي عند الظهر ويتضمن قراءة المشاهدة واسئلة عن المرضى الذين فحسوا وعن المعلومات اللازمة في ممارسة الطب ويجب ان لا يعلم الطالب مقدماً القاعة التي سيجري فيها الامتحان السريري ولا يسمح للطالب الذي خاب في احد الفحوص السريرية ان يتقدم للفحص مرة اخرى الا بعد ان يقضي شهرين او ثلاثة اشهر في الملازمة حسب الحالة . وتعطى العلامات بعد مذاكرة اعضاء اللجنة

المادة ٤٥ - يعد لكل طالب سجل خاص بقيد فيه علامات المثابرة وعلامات الاسئلة التي بناها الطالب في الدروس العملية وفي الملازمة (ستاج) وعلى ادارة المعهد التي تسهر على تنظيم هذا السجل ان تسلمه الى الهيئة الفاحصة عند كل امتحان ويعطى هذا السجل الى الطالب بعد انتهاء علومه حين تسليم الاجازة (دبلوم) له

الفصل الثاني

صف العلوم (ك . ط . ت .)

المادة ٤٦ - مدة الدراسة في صف العلوم سنة واحدة يؤدي الطالب اثناءها قسطين ورسم الدخول وفقاً للمادة ١١

المادة ٤٧ - الدروس التي تدرس في صف العلوم هي كما يلي :

الدروس العملية : ١ تجارب على آلات علم الطبيعة ٢ استحضار المواد الكيمياوية المعدنية والعضوية ٣ سلخ الحيوانات ومعرفتها ٤ تشريح النبات المجهرى ومعرفة النباتات معرفة بسيطة

الدروس النظرية : ١ مبادئ علم الطبيعة المتعلقة بالصيدلة والطب وعلم الحياة ٢ الكيمياء المعدنية (معادن واشباه معادن) ٣ الكيمياء العضوية ٤ علم غرائز الحيوان والنبات ٥ تصنيف الحيوانات ٦ تصنيف النباتات يشتمل امتحان نيل شهادة صف العلوم على المواد الاتية :

(١) كما تعدلت هذه المادة في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

الامتحان النظري : ١ الكيمياء المعدنية (معادن واشباه معادن)
 ٢ الكيمياء العضوية ٣ نباتات « تصنيف النباتات » ٤ حيوانات « تصنيف
 الحيوانات » ٥ علم الطبيعة

الامتحان العملي : ١ الكيمياء المعدنية والتحليل الكيفي لمخلوط ملحي
 بسيط ٢ الكيمياء العضوية ٣ تشريح النبات المجهرى ومعرفة النباتات الغضة
 ٤ سلخ الحيوانات ومعرفتها ٥ استعمال آلات الحكمة الطبيعية

الفصل الثالث

شعبة الطب

برنامج المواد التي تدرس للحصول على لقب دكتور في الطب

مدة التدريس ٦ القيد ٦ الرسوم المدرسية ٦ سجل الطالب

المادة ٤٨ — ان مدة الدراسة لنوال لقب دكتور في الطب خمس سنوات
 خلا السنة الاولى التي تقضى في صف العلوم وعلى الطالب ان يجتاز الامتحانات في
 نهاية كل سنة حتى يتمكن من متابعة دروسه فيما بعد

التدريس

المادة ٤٩ — يتضمن التدريس للحصول على لقب علم (دكتور) في
 الطب المواد الآتية :

١ الدروس النظرية التي يحتاج اليها الطبيب

ب الدروس العملية التي تعطى في المختبر (اشغال عملية) المنسقة حسب
 الدروس النظرية

ج الدروس السريرية التي تعطى في المستشفيات

المادة ٥٠ — تقسم التدريسات النظرية والعملية والسريرية على السنين
 الخمس كما هو مبين في الجدول الآتي :

السنة الاولى : الدروس النظرية والعملية — مبحث تكون الجنين .
 التشريح الوصفى وفن النسخ . الدروس السريرية — تطبيقات عن مبحث

الاعراض والتشخيص في السريريّات الطبية والجراحية

السنة الثانية : الدروس النظرية والعملية — علم الغرائز (درس وتطبيقات وممارسة) الطبيعة الطبية ، الكيمياء الطبية المرضية ، فن الجراثيم

السنة الثالثة : الدروس النظرية والعملية — الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، التشريح المرضي ، فن القبالة ، الطب التجريبي ، فن الطفيليات ، امراض البلاد الحارة . الدروس السريرية — بلازم الطالب ثلاثة اشهر في كل من السريريّات العامة وهي السريريّات الباطنة . والسريريّات الجراحية وسريّيات الولادة وامراض النساء

وبلازم الطالب شهرين في كل من سريريّات الاختصاص وهي العينية والاذنية والانفية والحنجرية وامراض البلاد الحارة والامراض الجلدية والافرنجية والامراض السارية وامراض الاطفال وامراض مسالك البول والامراض الروحية

السنة الرابعة : الدروس النظرية والعملية — الامراض الجراحية ، الامراض الباطنة ، الامراض العامة ، التشريح الطبي الجراحي ، الجراحة الكبرى ، مبحث الادوية وفن المداواة . الدروس السريرية — كما في السنة الثالثة

السنة الخامسة : الدروس العملية — علم الصحة وتطبيقاته ، الطب الشرعي وواجبات الطبيب ، مبحث الادوية وفن المداواة ومبحث المياه المداواة السريرية

الدروس السريرية — كما في السنة الرابعة

الدروس العملية

المادة ٥١ — تقسم التمارين كما هو مبين في الجدول اعلاه ويقيد في دفتر الطالب علامتان من كل دورة من دورات التمارين العملية احدهما عن اعماله والثانية عن السؤال الذي يسأله الاستاذ او رئيس الاعمال في نهاية كل دورة تطبيقية . والعلامات التي تعطى في هذه الاسئلة هي المنوه عنها في المادة ٢٩ المذكورة اعلاه

يقسم الطلاب فئات قليلة العدد في اثناء التدريس العملي للطب التجريبي وعلم الغرائز لكي يتمكنوا من رؤية التطبيقات التي يقوم بها الاستاذ ومعاونوه

الدروس السريرية

المادة ٥٢ — يتضمن التدريس السريري المذكور اعلاه ما يأتي :

- ١ تعليم مبادئ فن الاعراض والتشخيص لطلاب السنتين الاولى والثانية
- ٢ السريريات الطبية والجراحية والولادة
- ٣ تعليم سريريات شعب الاختصاص وهي : الامراض الجلدية والزهرية والامراض الروحية والعقلية وامراض العين وامراض الانف والاذن والحنجرة وامراض البلاد الحارة وامراض الاطفال والامراض السارية وامراض مسالك البول وتجري سريريات هذه الشعب مع ملازمة الطب والجراحة والولادة

المادة ٥٣ — ان ملازمة السريريات (ستاج) اجبارية في السنين الثلاث الاخيرة وتبتدىء مدتها في اول ت ١ وتنتهي في نهاية شهر ايار

المادة ٥٤ — يلقى رئيس الشعبة على الطالب اسئلة في اثناء كل دورة من ادوار الملازمة (ستاج) وفي نهاية هذه الدورة يعطى الطالب تصديقا يتضمن علامة المواظبة وعلامة العمل وكل طالب لا تثبت مواظبته على التمارين والممارسات لا يمكنه ان ينال اكتساب نصف السنة ويجبر على اعادة المواظبة مرة ثانية وبدفع قسطا علاوة على القسطين السنويين

الامتحانات

المادة ٥٥ — الامتحانات التي تخول الطالب نيل لقب عليم في الطب هي على نوعين :

- ١ امتحانات نهاية السنة التي تبتدىء من اول حزيران وتدوم ١٥ يوماً ما عدا الصف الخامس الذي تبتدىء امتحاناته في ١٥ ايار وتدوم اسبوعاً واحداً
- ب امتحان العلمية (دكتوراه) لنيل اجازة دكتور في الطب الذي يبتدىء في ٢٠ حزيران وينتهي في ٣٠ من الشهر المذكور
- ١ امتحانات نهاية السنة

المادة ٥٦ — يؤدي الطالب في نهاية السنة امتحاناً في المواد التي درسها وفقاً للجدول المدرج في المادة ٥٠ ويتضمن امتحانات عملية ونظرية وامتحانات

نظرية موزعة على الوجه الاتي :

السنة الاولى : الامتحانات النظرية والعملية — التشریح الوصفی ومبحث تكوين الجنين — التشریح الوصفی ، فن النسيج

السنة الثانية : الامتحانات النظرية والعملية — علم الغرائز ، الطبيعة الطبية ، الكيمياء الطبية المرضية ، فن الجرائم ، مبحث الاعراض والتشخيص

السنة الثالثة : الامتحانات النظرية والعملية — الامراض الباطنة ، الامراض الخارجية ، التشریح المرضي ، فن الطفيليات ، الطب التجريبي ، فن التوليد ، امراض البلاد الحارة

السنة الرابعة : الامتحانات النظرية والعملية — التشریح الطبي الجراحي ، الامراض الباطنة ، الامراض الجراحية ، مبحث الادوية وفن المداواة ، الجراحة الكبرى

السنة الخامسة : الامتحانات النظرية والعملية — علم الصحة ، الطب الشرعي وواجبات الطبيب ، مبحث الادوية وفن المداواة بما فيه المياه ، المداواة السريرية

ب امتحانات العلمية (دكتوراه)

المادة ٥٧ — امتحانات العلمية تكون على الوجه الاتي :

الجلسة الاولى : امتحانات نظرية وعملية — تشریح طبي جراحي ، عمليات جراحية ، امراض جراحية ، فن الجرائم ، الطفيليات
الجلسة الثانية : امتحانات نظرية وعملية — الكيمياء الحيوية ، مبحث الادوية والمداواة ، الامراض الباطنة

الجلسة الثالثة : امتحانات نظرية وعملية — السريريّات الخارجية وشعبها (العينية والاذنية والانفية والبلعومية والحنجرية ومسالك البول والولادية والنسائية)
الجلسة الرابعة : امتحانات نظرية وعملية — السريريّات الداخلية وشعبها (الجلدية والزهرية والسارية والاطفال والبلاد الحارة)

المادة ٥٨^(١) — مدة الدراسة لنيل لقب صيدلي خمس سنوات

سنة دراسة في صف العلوم

سنة ملازمة في احدى الصيدليات

ثلاث سنوات دروس صيدلية بحتة

لا يمكن لاحدان يقيد ملازماً الا بعد نيله شهادة صف العلوم

ولا يمكن الشروع في السنة الاولى من الدروس الصيدلية الا بعد نجاحه في

فحص الملازمة

المادة ٥٩^(٢) — على الطلاب حاملي شهادة صف العلوم الذين يرغبون في نيل

لقب صيدلي ان يؤدوا ستة اقساط اي قسطين عن كل سنة دراسية ماعدا سنة الملازمة

المادة ٦٠^(٣) — يتضمن التدريس للحصول على لقب صيدلي

١ الدروس النظرية التي يحتاج اليها الصيدلي

٢ الدروس العملية التي تلقى على التلاميذ في المخابر والمنسقة حسب الدروس

النظرية .

المادة ٦١^(٤) — تقسم الدروس النظرية والعملية كما يلي على ثلاث سنين

دروس صيدلية بحتة .

السنة الثالثة : الدروس النظرية ١ القسم الاول من الكيمياء الصيدلية

٢ القسم الاول من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ النباتات الخفية الالقاح

٥ الكيمياء التحليلية .

الدروس العملية : ١ تحليل كمي ٢ تحليل كيميائي لمخلوط ملحجي . تجري

المعادن والمخوض من مجموعة واحدة ومن جملة مجموعات ٣ الوصف المجهرى المتعلق

بمفردات الطب ٤ تشريح النباتات الخفية الالقاح المجهرى

السنة الرابعة : الدروس النظرية ١ القسم الثاني من الكيمياء الصيدلية

٢ القسم الثاني من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ مبحث السموم

(١ و ٢ و ٣ و ٤) كما نعدلت في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

٥ الكيمياء الغذائية

الدروس العملية : ١ عمليات مبحث السموم ٢ عمليات الكيمياء الغذائية ٣ التحليل الكمي ومعايرة الادوية (دواء كيمياوي او مهيأ)
السنة الخامسة : الدروس النظرية ١ الكيمياء الحيوية ٢ فن الجراثيم والطفيليات ٣ علم طبقات الارض وعلم المياه ٤ علم حفظ الصحة
الدروس العملية : ١ عمليات الكيمياء الحيوية ٢ عمليات الجراثيم والطفيليات

المادة ٦٢ - ان شروط التمارين والممارسات والعلامات هي الشروط نفسها المذكورة في شعبة الطب (المادة ٤٩) ويقسم الطلاب فئات اثناء التدريس العملي في المخابر المختلفة للكيمياء وفن الصيدلة وفن الجراثيم والطفيليات وغير ذلك لكي يتمكنوا من القيام بها بانفسهم حق القيام
المادة ٦٣^(١) - الملازمة

الملازمة اجبارية ومدتها سنة دراسية
لا تكون الملازمة الا في الصيدليات التي يكون اصحابها صيادلة قانونيين مر على مزاولتهم الصنعة خمس سنوات على الاقل . والصيدالة في دمشق يجب ان يكونوا مقبولين لهذه الغاية من رئاسة المعهد الطبي واما في بقية المدن والملحقات فعلى الملازم ان يعلم خطياً رئاسة المعهد الطبي عن الصيدلية التي انتخبها للمثابرة على ان تتوفر في الصيدلي الشروط المنصوص عنها في الفقرة ٢ من هذه المادة . اذ ارغب الملازم في تغيير الصيدلية التي بالازم فيها اثناء مدة ملازمته يجب عليه ان يقدم عريضة ذات طوابع قانونية الى رئاسة المعهد قبل ذلك بثلاثين يوماً

المادة ٦٤^(٢) - على الملازم ان يمسك دفتر الملازمة الخاص المؤشر عليه من رئاسة المعهد الطبي يوم قيده وفي تواريخ تغيير صيدليات الملازمة وبقيده في هذا الدفتر : اسم الملازم ورقم تسجيله واسم الصيدلي او اسماء الصيادلة

الذين جرت عندهم الملازمة . على الملازم ان يسدون في دفتر الملازمة يومياً جميع الاعمال الصيدلانية والمهيات التي عملها بنفسه او رآها بعينه في الصيدلية ويحق لرئيس المعهد او لمن ينتدبه عنه ان يراقب الملازمين في الصيدليات ويؤشر على دفاتر ملازمتهم .

المادة ٦٥^(١) — لا يحق للملازم ان يتقدم الى امتحان الملازمة ما لم يدفع رسم الفحص حسبما جاء في المادة ١١ وما لم يقدم ما يلي :

١ شهادة او شهادات اعطاها الصيدلي او الصيادلة الذين جرت عندهم الملازمة ويجب ان يؤشر على هذه الشهادة في دمشق رئيس المعهد الطبي وخارج دمشق اكبر مأمور صحي في المنطقة الموجود فيها

٢ دفتر الملازمة يؤشر عليه حسب الشروط نفسها الصيدلي من جهة ورئيس المعهد الطبي او اكبر مأمور صحي في المنطقة الادارية التي لازم فيها من جهة اخرى

المادة ٦٦^(٢) — يتقدم الطالب للملازم لامتحان الملازمة امام اللجنة الفاحصة المعنية بموجب احكام المادة ٢٦ من القرار رقم ٩٩٥ وتؤلف اللجنة من رئيس وعضوين

يتضمن امتحان الملازمة :

- ١ تحضير دواء مهياً محرر في دستور الادوية الفرنسي مع وصفة امرية
- ٢ معرفة ثلاثين نباتاً طيباً او عقاراً بسيطاً من الادوية المذكورة في مفردات الطب ومعرفة خمسة ادوية كيمياوية وعشرة ادوية مهبأة
- ٣ اسئلة عن العمليات الصيدلانية المهيأة ولا سيما العمليات المحررة في دفتر الملازمة الخالص المنوه عنه . فيجب على الطالب ان يبين كتابة دون ان يستعين بالكتب طريقة العمل في ذلك التحضير التي يجب سلوكها . تحدد لجنة الفحص الوقت اللازم لهذا البيان مدة الاختبار الاول اربع ساعات ومدة الاختبار الثاني والثالث لا تتجاوز نصف ساعة

(٢٠١) كما تعدلت في القرار ٢٧٩٧ راجع حاشية المادة ١١

مقرارت ١٣/٥

يوجد دورتان في السنة لامتحان الملازمة وفقاً لاحكام المادة ٢٧

وتقدر علامات الفحص حسب نص المادة ٢٩

على من يرش في الدورتين الاولى والثانية من امتحان الملازمة ان يعيد الملازمة سنة دراسية اخرى

المادة ٦٧ — الامتحانات التي تحول الطالب ان ينال لقب صيدلي هي ما يأتي : آ امتحانات نظرية وعملية لغايه كل سنة (انظر المادة ٥٥)

ب الامتحان العام في نهاية الدروس

المادة ٦٨^(١) — يسمح للطلاب الذين ينجحون في امتحان الملازمة ان يتقيدوا في شعبة الصيدلة البحتة . وفي نهاية كل من السنين الدراسية الثلاث يتقدمون الى امتحانين نظري وعلمي

المادة ٦٩^(٢) — تعين امتحانات الصيدلة على الوجه الاتي :

السنة الاولى — الامتحانات العملية : ١ تحليل كمي ٢ تحليل كيميائي لمزيج من الملح (تحري المعادن والمحوض من مجموعة واحدة او من مجموعات مختلفة)
٣ تشريح النبات المجهرى المتعلق بمفردات الطب ٤ تشريح النباتات الخفية الالفاح المجهرى

الامتحانات النظرية : ١ القسم الاول من الكيمياء الصيدلية ٢ القسم الاول من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ النباتات الخفية الالفاح
السنة الثانية — الامتحانات العملية : ١ تحليل كمي وتطبيقاته في معايرة دواء كيمياوي او دواء مهيأ ٢ عمليات مبحث السموم ٣ عمليات الكيمياء الغذائية

الامتحانات النظرية : ١ القسم الثاني من الكيمياء الصيدلية ٢ القسم الثاني من فن الصيدلة ٣ مفردات الطب ٤ مبحث السموم ٥ الكيمياء الغذائية
السنة الثالثة — الامتحانات العملية : ١ عمليات الكيمياء الحيوية

٢ عمليات فن الجرائم والطفيليات
 الامتحانات النظرية : ١ كيمياء حيوية ٢ فن الجرائم والطفيليات
 ٣ علم طبقات الارض وعلم المياه ٤ حفظ الصحة ٥ علم وظائف الصيدلة وقوانينها
 تعين هيئة الامتحان مدة الامتحانات العملية
 المادة ٧٠ — الامتحان العام يكون في اربع جلسات وعلى الوجه الاتي :
 الجلسة الاولى : نظري — الكيمياء التحليلية والحيوية ٦ مبحث السموم
 مبحث المياه

الجلسة الثانية : عملي — تحليل مخلوط ملحي في المخبر مع اعطاء التفصيلات
 عن ذلك ٦ تحليل كمي وتحليل حيوي
 الجلسة الثالثة : نظري — الكيمياء الصيدلانية ٦ فن الصيدلة ٦ مفردات الطب
 الجلسة الرابعة : عملي — فخص الادوية في المخبر (كيمياء صيدلانية)
 معرفة النباتات ٦ استحضارات صيدلانية

الفصل الخامس

شعبة طب الاسنان

برنامج الدروس لنيل لقب علم (دكتور) في جراحة الاسنان
 المادة ٧١ — مدة الدراسة لنيل لقب دكتور في جراحة الاسنان هي اربع
 سنوات وعلى الطالب ان يجتاز الامتحانات في نهاية كل سنة لكي يتمكن من متابعة
 دروسه في السنة التي تليها
 المادة ٧٢ — على من يرغب في ان يكون علماً (دكتوراً) في جراحة
 الاسنان ان يدفع ثمانية اقساط اي قسطين في السنة عدا رسم الدخول
 المادة ٧٣ — يتضمن التدريس للحصول على لقب دكتور في جراحة
 الاسنان المواد الاتية : ١ الدروس النظرية ٢ الدروس النظرية والعملية
 ٣ الدروس السريرية في مخبر الشعبة
 المادة ٧٤ — تقسم الدروس على السنين الاربع كما هو مبين في الجدول الاتي :

السنة الاولى — الدروس النظرية والعملية : التشريح الوصفي ، فن
النسج ومبحث تكون الجنين ، مبحث المعادن التي لها علاقة بالاسنان ، التشريح
الوصفي ، فن النسج ، تشريح الاسنان ، مبادئ ترميم الاسنان ، مبادئ صناعة
الاسنان ، الكيمياء غير العضوية

الدروس السريرية : سريريّات مختلفة للفم والاسنان

السنة الثانية — الدروس العملية : فن الغرائز ، فن الجرائم ، التشريح
الطبي الجراحي ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء التحليلية ، صناعة الاسنان (بما
فيها التيجان والجسور) ، الجراحة الصغرى ، ترميم الاسنان
الدروس السريرية : سريريّات مختلفة للفم والاسنان
السنة الثالثة — الدروس النظرية والعملية : مفردات الطب ، امراض
الاسنان ، امراض الفم الجراحية ، الامراض العامة ، فن الطفيليات ، صناعة الاسنان
(بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان (بما فيه التخدير والقلع) ، الكيمياء
الحويبة .

الدروس السريرية : سريريّات مختلفة للفم والاسنان

السنة الرابعة — الدروس النظرية والعملية : تقويم الاسنان ، امراض
الاسنان ، امراض الفم الجراحية ، الامراض الداخلية والجراحية (موجز) حفظ
الصحة ، صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) اشعة رونتجن
المادة ٧٥ — يجري الاستاذ التطبيقات امام الطلاب في العيادات والخبر
الدروس النظرية والعملية

المادة ٧٦ — يجري التدريس العملي في الخبر الخاص للشعبة وفقاً للدروس

النظرية التي يلقاها الاستاذ وتقسّم اعمال مخبر صناعة الاسنان الى قسمين
ا الاعمال العائدة الى العيادات السنية

ب الاعمال المعينة لكل صف من الصفوف

فما يتعلق بالعيادة السنية هو استحضار الآلات المختلفة اللازمة لمداواة المرضى
الذين يلجأون الى العيادة تحت اشراف الاستاذ اما الاعمال التي يجدها الاستاذ

فيمين نوعها للطلاب في ابتداء السنة ليقوموا باتمامها وتسليمها اليه في الاوقات التي يعينها لكي تعرض على اللجنة الفاحصة في نهاية السنة . وما سوى ذلك من الامور تطبق بشأنه (المادة ٥١ على هذه الشعبة)

الدروس السريرية

المادة ٧٧ — يجري التدريس السريري في العيادات الخاصة للشعبة وفي سواها من العيادات ويقوم الطلبة في عيادات الشعبة بمعالجة المرضى باستعمال آلات تعينها الادارة ويجب عليهم ان يحضروها

المادة ٧٨ — ان ملازمة العيادات والمحابر اجبارية في السنين الاربع . وتطبق احكام المادة ٥٤ على هذه الشعبة

الامتحانات

المادة ٧٩ — ان الامتحانات التي تخول الطالب نيل لقب عليم في جراحة الاسنان هي على نوعين :

١ الامتحانات النظرية والعملية في نهاية كل سنة

ب امتحان العلمية (دكتوراه)

١ امتحانات نهاية كل سنة

المادة ٨٠ — يؤدي الطالب في نهاية السنة امتحاناً في الدروس التي تلقاها في تلك السنة ويشتمل على امتحانات نظرية وعملية موزعة على الوجه الاتي :

السنة الاولى — الامتحانات النظرية والعملية : مبحث تكون الجنين ،

مبحث المعادن التي لها علاقة بالاسنان ، التشريح الوصفي ، فن النسيج ، تشريح

الاسنان ، مبادئ صناعة الاسنان ، مبادئ ترميم الاسنان ، الكيمياء غير العضوية

السنة الثانية — الامتحانات النظرية والعملية : فن الغرائز ، الجراحة

الصغرى ، فن الجراثيم ، التشريح الطبي الجراحي ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء

العضوية ، صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان

السنة الثالثة — الامتحانات النظرية والعملية : مفردات الطب ، امراض

الاسنان ، الامراض العامة ، امراض الفم الجراحية ، فن الطفيليات ، صناعة

الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان (بما فيه التخدير والقلع)
الكيميائية الحيوية

السنة الرابعة — الامتحانات النظرية والعملية : علم الصحة ، تقويم الاسنان
امراض الاسنان ، امراض الفم وجراحته ، مبادئ الامراض الداخلية والخارجية
صناعة الاسنان (بما فيها التيجان والجسور) ترميم الاسنان

ب امتحان العلمية (الدكتور)

المادة ٨١ — يجري امتحان العلمية على الوجه الاتي :

الجلسة الاولى — امتحان في العيادة يشمل على فحص مريض وتدوين
الملاحظات المتعلقة به

اسئلة تتعلق بحالة المريض وتشمل التشريح والنسج والغريزة والتشريح المرضي
وامراض الفم والاسنان والمداواة وترميم الاسنان

الجلسة الثانية — امتحان في ترميم الاسنان يشمل ما يلي :

١ مداواة مريض وحشو وقلع

٢ التخدير وجراحة الفم

الجلستان الثالثة والرابعة — امتحان عملي في صناعة الاسنان « ثابت ومتحرك »

مدة الامتحان ٨ ساعات

احكام خاصة

المادة ٨٢ — على كل طالب ان يتم ويتقن اعماله في المختبر والعيادة ويعطى
علامة على كل من العمليتين المذكورتين ولا يحق له دخول الامتحان العملي الذي
يسبق الامتحان النظري ما لم ينل عشر علامات عن كل من هذين العاملين

المادة ٨٣ — تؤلف اللجان الفاحصة في العيادات والسريريات من ثلاثة
اعضاء او اكثر على ان يكون بين الاعضاء استاذ الجراحة في المعهد الطبي

الفصل السادس

فرع القبالة — مدة الدراسة

المادة ٨٤ — مدة الدراسة لنيل لقب قابلة قانونية من الدرجة الاولى ٣ سنوات وعلى الطالبة ان تجتاز امتحاناً في نهاية كل سنة حتى تتمكن من متابعة دروسها في السنة التي تليها

المادة ٨٥ — طالبات هذا الفرع معفيات من الاقساط المدرسية وغيرها من الرسوم

التدريس

المادة ٨٦ — يتضمن التدريس للحصول على لقب قابلة قانونية من الدرجة الاولى المواد الاتية :

١ الدروس النظرية التي تحتاج اليها القابلة

٢ مبادئ عن المخاير

٣ الدروس السريرية التي تعطى في قاعة التوليد والقبالة

المادة ٨٧ — تقسم الدروس النظرية والعملية على السنين الثلاث كما هو

مبين في الجدول الاتي :

السنة الاولى — الدروس النظرية والعملية : مبادئ عن التشريح والغرائز،

قواعد حفظ الصحة ، فن التمريض ، تشريح الجهاز التناسلي في النساء ، مبادئ عن الامراض العامة

الدروس السريرية : ملازمة في المستشفى

السنة الثانية — الدروس النظرية والعملية : حفظ صحة الحامل والنساء ،

فن القبالة ، مبادئ عن فن الجراثيم

الدروس السريرية : تطبيقات عملية في دار التوليد

السنة الثالثة — الدروس النظرية والعملية : حفظ صحة الطفل

الدروس السريرية : سريريّات ولادية في دار التوليد

المادة — ٨٨ تتبع الطالبة الاحكام العامة المتعلقة بالمواظبة والامتحانات خلا الاقساط والرسوم المدرسية

المادة ٨٩ — المواظبة اجبارية نهائياً في المستشفى ويجوز لمن كانت غريبة عن دمشق ان تنام وتأكل مجاناً في المستشفى لقاء الخدمات التي تؤديها فيه بصفة ممرضة وبعينها لها رئيس المعهد الطبي ويتخذ الرئيس المشار اليه هذا التدبير وفقاً للمحال الشاغرة وتنحى الطالبة اذا لم يرض شغلها وسلو كها رؤساءها

الفصل السابع

فرع التمريض — مدة الدراسة — الرسوم

المادة ٩٠ — مدة الدراسة لنيل لقب ممرضة مجازة ٣ سنوات وعلى الطالبة ان تجتاز الامتحانات المقررة في نهاية كل سنة بنجاح لتتمكن من متابعة الدروس في السنة التي تليها

المادة ٩١ — طالبات هذا الفرع معفيات من الاقساط المدرسية وسائر الرسوم ايضاً

المادة ٩٢ — يتضمن التدريس للحصول على لقب ممرضة مجازة المواد الاتية

١ الدروس النظرية اللازمة للممرضة

٢ مبادئ عن المخاير

٣ الدروس السريرية التي تلتقى على سرير المريض

المادة ٩٣ — تقسم الدروس النظرية والعملية على السنين الثلاث حسب

الجدول الآتي :

السنة الاولى — الدروس النظرية والعملية : مبادئ عن التشريح والغرائز ،

قواعد حفظ الصحة ، فن التمريض ، مبادئ عن الامراض العامة

الدروس السريرية : تمريض

السنة الثانية — الدروس النظرية والعملية : قواعد حفظ الصحة ، مبادئ

فن الجراثيم ، فن التمريض الدروس السريرية : تمريض
السنة الثالثة — الدروس النظرية والعملية : حفظ صحة الطفل والعناية به ،

فن التمريض الدروس السريرية : تطبيقات فن التمريض
المادة ٩٤ — تكون الطالبة تابعة لاحكام المواد العامة في المواظبة
والامتحانات خلا الرسوم والاقساط المدرسية

المادة ٩٥ — المواظبة اجبارية نهائياً ويمكن للطالبات الغريبات عن دمشق
ان ينمن في المستشفى ويقدم لهن الطعام بشرط ان يقمن بخدمة قانونية فيه . ان
هذا التدبير يؤخذ ويلغى من رئيس المعهد الطبي كما هو مبين في المادة ٨٩ اعلاه .
ان طالبات السنة الثالثة اذا واطبن على خدمات المستشفى بشقاظين لقاء ذلك نصف
الراتب المقرر لمرضات المستشفى

تطبق الاحكام نفسها على المرضات اللواتي يخدمن اكثر من سنة واحدة في
المستشفى واللواتي يطلبن الدخول بصفة طالبات

المادة ٩٦ — على الطلبة الذين نالوا القاب عليم (دكتور) في الطب او صيدلي
من الدرجة الاولى في الصيدلة او عليم (دكتور) في جراحة الاسنان من المعهد
الطبي ان يجتازوا الامتحانات النظرية والعملية والممرية وان يقدموا امتحاناً عاماً
(كولو كيوم) امام لجنة فاحصة فرنسية يعين اعضاءها المفوض السامي

القسم الثالث

معهد الحقوق (لهذا المعهد وضع حديث منشور في حينه)

برنامج العلوم التي تدرس للحصول على لقب مجاز في الحقوق ومدة التدريس
المادة ٩٧ — ان مدة الدراسة لنيل لقب مجاز في الحقوق ثلاث سنوات
وعلى الطالب ان يجتاز الامتحانات في نهاية كل سنة ليتمكن من متابعة دروسه
في السنة التي تليها

المادة ٩٨ — على من يرغب في ان يكون مجازاً في الحقوق ان يؤدي
سنة اقساط اي قسطين عن كل سنة

المادة ٩٩ — تقسم المواد على السنين الثلاث كما هو مبين في الجدول الآتي:
 السنة الأولى الحقوق الدولية العامة ، الحقوق الرومانية ، الحقوق الجزائية ،
 الحقوق الأساسية ، الاقتصاد السياسي ، مجلة الأحكام العدلية
 السنة الثانية حقوق التجارة البرية ، حقوق الدول العامة احكام الاوقاف ،
 الحقوق الادارية ، الوصايا والفرائض ، احكام الاراضي ، مجلة الاحكام العدلية ،
 اصول المحاكمات الجزائية ، احكام النكاح ، الاقتصاد السياسي
 السنة الثالثة الاصول المالية ، اصول المحاكمات الحقوقية ، قانون الاجراء ،
 مجلة الاحكام العدلية ، صك الجزاء ، الحقوق الادارية ، حقوق التجارة البحرية
 حقوق الدول الخاصة ، الحقوق المدنية الاوربية ، اصول الفقه ، الطب الشرعي
 المادة ١٠٠ — الامتحانات التي تخول الطالب ان ينال لقب مجاز في
 الحقوق هي الامتحانات السنوية التي تجري في نهاية كل سنة عن المواد التي تلقاها
 في تلك السنة

المادة ١٠١ — يجب الا تكون المواظبة السنوية في كل صف من
 الصفوف الثلاثة اقل من نصف مجموع الساعات التي القيت في كل درس . ومن لم
 تبلغ مواظبته هذا المقدار لا يقبل في الامتحانات ويعيد سنته ولا يقبل اي عذر
 عن التغيب

المادة ١٠٢ — يضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً للمعاهد الجامعة يتضمن
 الامور التي تكفل سلامة سير التدريس والانتظام وكل ما يتعلق بالانضباط
 المادة ١٠٣ — وزير المعارف مكلف بتنفيذ هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ١٢ محمد تاج الدين الحسني

وقد ختم القرار ٢٧٩٧ بما يلي : ان وزير المعارف ينفذ هذا القرار بصورة
 موقته لمدة ٥ سنوات من ١ ت ١ سنة ٩٣٠ على الطلاب الذين حازوا شهادة صف
 العلوم اما الذين نقيدوا قبل ٢ تموز ٩٣٠ فيحق لهم متابعة دروسهم بموجب القرار ٩٩٥

تحويل المنطقة السورية

قرار رقم ١٠٠٧ تاريخ ٢٦ اذار ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبالنظر للفائدة العظمى المنتظرة من تحويل المنطقة السورية الذي يؤدي الى انقاص عدد الحفر المسببة عن السيول في المناطق الجبلية والى زيادة بنايع الميساء وايجاد حطب وافر للقرويين لاجل استهلاكه في التدفئة بدلاً من سداد الحيوانات الذي يجب استعماله في تسميد الحقول وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة وموافقة المستشار الزراعي

يقرر

المادة ١ — غب الطلب وضمن الشروط المبينة في هذا القرار تضع مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية تحت تصرف مديري النواحي جميع الاغراس وبذور الاشجار اللازمة لتحويل الاراضي في القرى التابعة لمناطقهم

المادة ٢ — لا تطبق احكام هذا القرار في الاراضي التي لا نقل في مساحتها عن مئتي دونماً سواء كانت الارض قطعة واحدة او مجزأة الى اجزاء كثيرة وفي حالة انقسامها يجب ان تكون الاقسام قريبة بعضها من بعض بقدر الامكان لتسهيل مراقبتها والعناية بها كما انه يجب ان لا نقل مساحة القطعة الصغيرة منها عن عشرين دونماً

المادة ٣ — ان الطلب المتعلق بالاستفادة من احكام هذا القرار يجب ان يرسل من قبل مديري النواحي بالتسلسل الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية قبل حلول موسم الغرس او البذر بسنة على الاقل ويجب ان يصرح في كل طلب من ذلك النوع بمركز الاراضي المنوي تحويلها وبمقدار مساحتها وبالقصد من تحويلها وان يدعم ايضاً برأي الوالي او المتصرف

المادة ٤ — يجري مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية خلال خمسة عشر يوماً نلي استلامه الطلب تحقيقاً وافيّاً عما اذا كانت الاراضي المطلوب تحويلها قابلة لذلك

ومستوفاة الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية

المادة ٥ — عند حصول مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية على نتيجة التحقيق فانه يرفعها مع رأيه الخاص الى وزير الزراعة والتجارة الذي له ان يقرر قبول الطلب موقتاً او يرفضه ولا يكون قبوله نهائياً الا بعد ان يتم صاحب الطلب كافة الشروط الواردة في المادة السابعة . ويبلغ القرار الوزاري من قبل مديرية الزراعة والاقتصاد لذوي العلاقة بالتسلسل

المادة ٦ — عند قبول الطلب الوارد بذلك الشأن يتخذ مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية التدابير اللازمة لتسليم ذوي العلاقة في الاوقات المناسبة انواع الاغراس وكمية بذور الاشجار الكافية لاستحصال النتائج المفيدة وتنقل هذه الاغراس والبذور مجاناً بواسطة المديرية الى القرية الملحقة بها تلك الاراضي المطلوب تحريرها

المادة ٧ — بعد ان يستلم مدير الناحية القرار الوزاري المنصوص عنه في المادة الخامسة المتضمن قبول الطلب الواقع يقوم في ظرف شهر واحد من تاريخ الاستلام بتنظيم تعهد بتوقيع المختار والعرفاء في القرية بوجوب على الاهالي القيام بما يلي : غرس الاغراس وبذر البذور المخصصة للتحرير مجاناً نقل الاغراس والبذور مجاناً من المحل الذي نقلتها اليه مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية الى الاراضي المراد تحريرها . العناية بالاغراس المذكورة مدة خمس سنين وضرورة محافظتها من الحيوانات والحريق واي سبب آخر يؤدي لانتلافها

يرسل هذا التعهد بالتسلسل الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وهي تعين خطياً الشروط المالية الكافلة لمحافظة الاغراس من الاخطار التي تهددها

المادة ٨ — يوفد مدير الزراعة والاقتصاد في كل سنة من السنين الخمس المنصوص عنها في المادة السابعة مفتشاً يقوم باجراء تفتيش مرة واحدة بالاقبل بحضور ممثلي القرى لاجل التثبت من قيامهم بايفاء تعهدهم او عدمه . ويوقع ممثلو القرى والمفتش الموفد من قبل المديرية المحضر المنظم في نهاية كل تفتيش حتى اذا ثبت ان القرويين لم يفوا بتعهدهم يكلف مدير الناحية بالسر على انماها

المادة ٩ - عند انقضاء السنين الخمس المنصوص عنها في المادة السابعة يؤلف وزير الزراعة والتجارة لجنة من ممثل عن مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية وآخر عن اهالي القرى تحت رئاسة القائمقام وتكلف هذه اللجنة بوضع تقريرين كيفية قيام الاهالي بايفاء تعهداتهم ودرجة ملائمتها للحراج وذلك بالاستناد الى التقارير الموضوعة اثناء التفتيش السنوي من قبل مفش مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية

المادة ١٠ - اذا ثبت لدى اللجنة ان القرويين حافظوا على تعهدهم بصورة منتظمة ومفيدة فعندئذ تدفع لهم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية جميع النفقات التي انفقوها خلال السنين الخمس في سبيل محافظة الحراج من كافة الاخطار التي كانت تهددها ومنذ تبليغ اللجنة قرارها الى من يجب تصبح الاراضي المحرجة خاضعة لنظام الحراج العامة . ويحذر على الماعز دخول الحراج المذكورة قبل مرور عشر سنين من تاريخ غرسها

المادة ١١ - لاجل تسديد النفقات الناجمة عن تطبيق احكام المادة ١٠ من هذا القرار فان وزير الزراعة والتجارة يدخل سنوياً في الموازنة باسم (التحريج) مخصصات تعادل النفقات التي يجب ان تنفق خلال تلك السنة لمحافظة الحراج من الاخطار . وفي آخر السنة يسلم مقدار هذه المخصصات الى صندوق المصرف الزراعي فيحفظ فيه لحساب الوزارة المشار اليها باسم (صندوق التحريج) وعند انقضاء السنين الخمس المنصوص عنها في المادة السابعة تدفع نفقات محافظة الحراج من تلك الاموال المجموعة بمقابل اسناد مثبتة ترسل لوزارة المالية . وفي بدء كل سنة يضطر فيها مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية لصرف نفقات المحافظة يجب على وزير الزراعة والتجارة اخبار مدير المصرف الزراعي عن مقدار المبلغ وعن الوقت الذي يريد فيه قبضه

المادة ١٢ - لما كان يوجد منابع اخرى تساعد وزارة الزراعة والتجارة على احداث (صندوق للتحريج) فانه يجوز ان يعطل عند اللزوم تطبيق احكام هذا القرار

المادة ١٣ - في حالة الغاء هذا القرار بداوم على دفع المبالغ الى صندوق
التحريج ريثا تسدد المبالغ التي تعهد الوزير بدفعها قبل تاريخ الالغاء
المادة ١٤ - وزراء الداخلية والمالية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما
يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار
محمد تاج الدين الحسني
عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ٨

مهاجرو الباب

قرار رقم ١٠١٠ تاريخ ٢٦ اذار سنة ٩٢٩
ان رئيس مجلس الوزراء
بناء على رغبة مجلس ادارة الباب
وعلى طلب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة واقتراح وزير الزراعة
والتجارة

بقرر

المادة ١ - كل شخص مهاجر او ملتجئ ساكن في مدينة الباب ومكتسب
الجنسية السورية وغير مالك لاي عقار كائن ضمن حدود اراضي البلدية في هذه
المدينة انشأ او شرع قبل تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٩ باذن او بدون اذن بانشاء دار
او مخزن او اي بناء آخر في الاراضي المحلولة الكائنة في الجهة الشمالية الغربية وضمن
حدود اراضي البلدية في مدينة الباب يعفى من دفع بدل المثل وغيره من العائدات
المرتبة على المساحة التي بنى عليها البناء حقيقياً ويكتسب حق التصرف فيه مجاناً
المادة ٢ - ان الاراضي المحلولة المبنية في المادة السابقة التي تبلغ مساحتها
١٦٠٠٠ متر مربع تقريباً يحددها ويجزؤها المجلس البلدي المكلف بعمل خارطة
بها وتقدم الخارطة الى مجلس ادارة الباب والى المديرية العامة للمصالح العقارية
واملاك الدولة (مديرية املاك الدولة) للموافقة عليها

المادة ٣ - على الاشخاص المينين في المادة الاولى الذين يرغبون في
لاستفادة من نصوص هذه المادة ان يطلبوا ذلك من قائمقام الباب

المادة ٤ — ان قطع الاراضي غير المشغولة الكائنة ضمن الاراضي المحددة والمجزأة وفاقاً لما مبين في المادة الثالثة نفوض مجاناً للأشخاص المبيينين في المادة الاولى بحسب ترتيب الاستدعاءات المقدمة

وتحال في بادىء الامر اصابير الطلبات المقدمة من قبل المهاجرين والملتجئين للجنة الابتدائية لاعانة الملتجئين في حلب لكي تبين رأيها في ذلك

المادة ٥ — ان معاملات التحقيق عن الابنية المنشأة والتفويض مجاناً تقوم بها في كل الاحوال اللجنة الدائمة في قضاء الباب حسب الاحكام الواردة في قراري المفوض السامي برقم ١٨٦ و ١٨٧ المؤرخين ١٥ اذار ٩٢٦

المادة ٦ — وزير المالية ووزير الزراعة (المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة) مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار
غاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٦ ص ١٠ محمد تاج الدين الحسني

اعفا مهاجري منبج

قرار رقم ١٠١١ تاريخ ٢٦ اذار سنة ٩٢٩

وبناء على رغبة مجلس ادارة منبج
وبناء على طلب المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة واقترح وزير الزراعة والتجارة

بقرر

المادة ١ — كل شخص مهاجر او ملتجىء ساكن في مدينة منبج ومكتسب الجنسية السورية وغير مالك لاي عقار ضمن حدود اراضي البلدية في هذه المدينة أنشأ او شرع قبل تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٩ باذن او بدون اذن انشاء دار او مخزن او اي بناء آخر في الاراضي المحولة الكائنة في الجهة الجنوبية وضمن حدود اراضي البلدية في مدينه منبج يعفى من دفع بدل المثل وغيره من العائدات المترتبة على المساحة التي بني عليها البناء حقيقياً وبكسب حق التصرف فيه مجاناً

المادة ٢ — ان الاراضي المحولة المينة في المادة السابقة يحددها ويمجروها المجلس

البلدي المكلف بعمل خارطة بها وتقدم الخارطة الى مجلس ادارة منبج والى المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة (مديرية املاك الدولة) للموافقة عليها

المادة ٣ - على الاشخاص الميينين في المادة الاولى الذين يرغبون في الاستفادة من نصوص هذه المادة ان يطلبوا ذلك من قائمقام منبج

المادة ٤ - ان قطع الاراضي غير المشغولة الكائنة ضمن الاراضي المحدودة والمجزئة وفاقاً لما مبين في المادة الثالثة تفوض مجاناً للاشخاص الميينين في المادة الاولى بحسب ترتيب الاستدعآت المقدمة

وتحال في بادىء الامر اضابير الطلبات المقدمة من قبل المهاجرين والملتجئين للجنة الابتدائية لاعانة الملتجئين في حلب لكي تبين رأيها في ذلك

المادة ٥ - ان معاملات التحقيق عن الابنية المنشأة والتفويض مجاناً تقوم بها في كل الاحوال اللجنة الدائمة في قضاء منبج حسب الاحكام الواردة في قراري المفوض السامي برقم ١٨٦ و ١٨٧ المؤرخين في ١٥ اذار ١٩٢٦

المادة ٦ - وزير المالية ووزير الزراعة (المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة) مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه سنة ١٩٢٩ عدد ٦ ص ١١
محمد تاج الدين الحسني

مأمورو الداخلية في الدرك

قرار رقم ١٠٣٩ تاريخ ٤ نيسان سنة ١٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
بناءً على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين وعلى الاخص المادة ٢٤ من
القرار المذكور

وبناءً على القرار رقم ٢٨١ بشأن الرواتب وملحقاتها

وبناءً على اعمال اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٨ ت ٢ سنة ١٩٢٦

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر ما يلي

المادة ١ — يعين عدد موظفي وزارة الداخلية المرتبطين بدائرة الدرك ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :

رئيس ديوان ١ درجتان وكيل رئيس ديوان ١ درجتان منشئون ٨ اربع درجات كتاب ١٣ اربع درجات مدعي عام لدي ديوان حرب الدرك ٢ خمس درجات

الانتقاء والترقي

المادة ٢ — يعامل اصحاب الوظائف المنصوص عنها في المادة الاولى وفق للقانون المطبق على الموظفين المالكين في دولة سورية ويكون هؤلاء تحت سلطة وزير الداخلية

ينتخب المدعي العام لدى ديوان حرب الدرك من بين المحكم الموجودين في الخدمة والحائزين على شهادة الحقوق بشرط ان يكون سنهم ٢٥ عاماً على الاقل ويكون سبقت لهم خدمة اكثر من خمس سنوات في وظيفة حاكم ٠ ان ترقي المدعي العام يكون بالانتخاب دون غيره

لا يمكن ان تعطى وظيفة رئيس الديوان الا الى وكيل رئيس الديوان من الدرجة الاولى والمقيدين في جدول الترقي

يعين بالانتخاب وكلاء رؤساء الديوان ممن بين المنشئين من الدرجة الاولى والثانية والمقيدين في جدول الترقي

تجري تعيينات المنشئين من الدرجة الرابعة من بين الكتاب من جميع الدرجات بنتيجة امتحان ويمكن للكتاب ذي الدرجة الاولى المقبول في الامتحان ان يعين منشئاً من الدرجة الثالثة

يعين برنامج الامتحان لوظيفة منشيء من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك

تؤلف الهيئة الفاحصة من :

رئيساً	موظف من وزارة الداخلية
عضواً	رئيس ديوان او مفتش من وزارة المعارف
عضواً	ضابط من رتبة عالية من الدرك السوري
عضواً	رئيس قلم او معاون رئيس قلم للموظفين الملكيين في الدرك
	القائم بوظيفة كاتب الهيئة

يعين كل من اعضاء الهيئة الفاحصة من قبل الوزارة المرتبط بها
يخضر ويشترك في مذاكرة الهيئة الفاحصة ضابط من الهيئة التنظيمية للدرك
على الطالبين لوظيفة كاتب ان يشبتوا انهم حاملو شهادة اتمام الدروس
التجهيزية في دولة سوريا او الشهادة الافرنسية للدروس الابتدائية المعطاة من
المفوضيه العليا او شهادة معروفة بانها معادلة لها

المادة ٣ — يكون ترقى رؤساء الديوان ومعاونهم والمنشئين من درجة الى
اخرى بالانتخاب دون غيره . وترقى الكتبة بالانتخاب على دورة واحدة وباعتبار
القدم دورتان

المادة ٤ — تؤلف هيئة التصنيف مثل الهيئة الفاحصة المبحوث عنها في
المادة الثانية ما عدا موظف وزارة المعارف الذي لا يشترك معها

احكام موقته

المادة ٥ — يصنف بقرار خاص في الملاك المحدد في المادة الاولى من هذا
القرار وبناءً على اقتراح لجنة التصنيف الموظفون الموجودون حالياً في جميع الدوائر
المنصوص عنها في المادة الاولى

وعند اجراء التصنيف المذكور تنظر اللجنة بجالة الموظف الادارية وتلاحظ
القابه واستحقاقاته ويكون لها الحق بان تصنف الموظفين بصورة نهائية مع تعيين
قدمهم في الوظيفة المعطاة لهم حتي ولو لم يكونوا مستوفي الشروط المنصوص عنها
في هذا القرار

المادة ٦ — ان الموظفين المصنفين بموجب المادة السابقة الذين كانوا يتقاضون راتباً يفوق راتب وظيفتهم الجديدة يداومون على قبض راتبهم القديم الى ان توصلهم الترفيعات المثلوا اليه الى وضعية طبيعية

المادة ٧ — ان وزيرى الداخلية والمالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار والذي يكون ذا نتيجة مالية اعتباراً من بدء عام ٩٢٨ ولكن بقدر ما تسمح به اموال الموازنة

محمد تاج الدين الحسيني

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ١٩٨

قرض بلدية حلب

قرار رقم ١٠٧٥ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سورية

وبناء على ضرورة اقراض بلدية حلب بمبلغاً قدره مائة وخمسون الف ليرة سورية لبنانيه لتتمكن من القيام باكمال برنامج تحسين مصلحة المياه وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

المادة ١ — تضع خزينة دولة سوريا (ولاية حلب) تحت امر بلدية حلب قرضاً قدره مائة وخمسون الف ليرا سورية لبنانيه للقيام باكمال برنامج مصلحة المياه

المادة ٢ — تعيد بلدية حلب لخزينة ولاية حلب القرض الممنوح لها على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً بحيث يبلغ كل قسط في كل سنة (١٢٢٢٥) ليرة سورية بما فيه الفائدة ٦ في المئة وجزء من رأس المال

المادة ٣ — يستحق القسط السنوي الاول من هذا القرض في ٣١ ايار سنة ٩٣٠ والاقساط التالية في ٣١ ايار من كل سنة الى ان تسدد الاقساط بتمامها واذا دفعت البلدية مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية قبل تاريخ الاستحقاق الاول لا يجبر

على تأديه الفائدة السنوية ٦ في المئة الا لاجل المدة المستحقة

المادة ٤ - اذا دفع مبلغ القرض للبلدية قبل تاريخ ٣١ ايار ٩٢٩ مبدأ تاريخ استحقاق القسط الاول فتحسب الفائدة العائدة لتلك المدة على حدة وتستوفي من البلدية بصورة منفصلة عن حساب الاقساط واذا تأخر دفع تمام مبلغ القرض او جزء منه للبلدية لما بعد ٣١ ايار ٩٢٩ فيعاد للبلدية فرق الفائدة عن مدة التأخير

المادة ٥ - اذا تأخر دفع الاقساط السنوية عن تاريخ استحقاقها نتقاضى خزنته ولايه حلب مقدار تلك الاقساط المتأخرة من الحصص التي تعود لبلدية حلب من ضرائب المسقفات والتمتع والسيارات ولا يحق لها الاعتراض على معاملة التسديد هذه .

المادة ٦ - للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية التي لم يستحق موعد حلولها او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة قبل الاستحقاق

المادة ٧ - نقدم بلدية حلب الى ماله ولايه حلب كشفاً يتضمن صرف المائة وخمسين الف ليرة سورية

المادة ٨ - تفتح البلدية في محاسبتها حساباً خاصاً تقيد فيه ما يقبض وما يدفع من اصل ١٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية

المادة ٩ - يدفع قرض ١٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية الى بلدية حلب صفقه واحدة بعد تسليم رئيس مالية حلب صورة عن قرار المجلس البلدي بقبول شروط مقالة هذا القرض وبعد تصديقها من المراجع الايجابي

المادة ١٠ - جميع الرسوم والنفقات العائدة لمقابلة هذا القرض تعود على عاتق بلدية حلب .

المادة ١١ - وزير المالية يقوم بانفاذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٨ ص ٣

اسعار الكحول

خلاصة القرار رقم ١٠٨٤ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٩٢٩

يقضي انه بالنظر لضرورة تعيين اسعار الكحول التي نتخذ اساساً لطرح رسم صنع المسكرات النسبي . وبما انه لا بد من تحديد تلك الاسعار لتمكين بعض المناطق من تصريف كحولها التي لا تباع بالنظر لمزاخمة محاصيل الدول المجاورة التي تطرح عليها رسوماً ضئيلة فقد تحددت لعام ٩٢٩ عن كل كيلو كما يلي :

١٣ للعرق و٧ للخمر

في شام . دوما . وادي العجم . نيك . زبداني . جبرود . حمص . حماه .
سليمية . قنيطرة

٢٠ للعرق و١٠ للخمر

في دير الزور . القريتين . حلب . باب معره . جرابلس . وفي اعزاز ١٥
و٨ وادلب ١٦ و٨ وجسر الشغور ١٧ و٨ وكره ظاغ ١٨ للعرق و٩ للخمر
١٣ للمشروبات الروحية

في الزبداني . حماه . وسليمية

وللجعة ٧ غروش كل كيلو في الشام

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٨٥٥ ص ٥

قرض بلدية دمشق

قرار رقم ١١١٠ تاريخ ١٠ ايار ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — ينظم مقدار القروض التي اعطيت خلال سنتي ٩٢٦ و ٩٢٧

من قبل خزانة دولة سوريا الى بلدية دمشق كما يلي :

آ القرض المدفوع من موازنة عام ٩٢٦ وقدره ٢٦٩٥٥٩٦٧٩ ليرة سورية ورقية قد حول نهائياً الى العملة السورية الذهبية بحسب سعر الكميونوم تأديته وفقاً للسعر المسجل من قبل المصرف السوري اللبناني فيبلغ ٤٧٨٣٢٦٣٧ ليرة سورية ذهبية .

ب القرض المدفوع من موازنة عام ٩٢٧ البالغ ١٩٠٠٠ ليرة سورية ذهبية

ج القرض المدفوع من موازنة عام ٩٢٨ وقدره ٤٤٩٥٥ = = =

المجموع ١١٧٨٧٤٣٧ وهو ما يعادل ٥٤٩٩٩٣٦٨٦ ليرة سورية لبنانية

بسر ٤٩٢ .

المادة ٢ — تسدد بلدية دمشق القرض المبين في المادة السابقة على عشرين قسطاً متساوياً بحيث يبلغ كل قسط ٤٤٨٢٤٦٥ ليرة سورية لبنانية غداً عن الفائدة التي هي ستة في المئة وجزء من رأس المال

المادة ٣ — يبدأ القسط السنوي الاول اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٠ ان المبالغ التي دفعتها الخزينة الى البلدية اعتباراً من يوم الدفع حتى ١ كانون الثاني ١٩٣٠ تحسب عليها الفائدة السنوية البالغة ستة في المئة

المادة ٤ — للبلدية الخيار بان تسدد جميع الاقساط السنوية غير المستحقة او قسماً منها بكل وقت على ان تنزل الفوائد المعينة من الاقساط المدفوعة سلفاً

المادة ٥ — تقيد بلدية دمشق في موازنتها السنوية اعتماداً مساوياً لقيمة القسط السنوي المنوه عنه في المادة الثانية من القرار المذكور

المادة ٦ — وزيراً المالية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسيني

قرض بلدية درعا

خلاصة القرار رقم ١١٢٩ تاريخ ١٣ ايار سنة ٩٢٩

بموجب هذا القرار تضع الخزانة دولة سوريا مبلغ ١٤٧٠ ليرة سورية قرضاً
بلدية درعا تدفعه على عشرة اقساط كل منها ١٩٥ ليرة و ٥١ قرشاً لانشاء خزان
عاضمه سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٣

ترصيد قروض مستأجرين

قرار رقم ١١٧١ تاريخ ٥ حزيران ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

وبناء على القرار رقم ٨٢٤ تاريخ ٧ كانون الثاني ٩٢٩ القاضي بالغاء احكام
القرار تاريخ ١٥ كانون الاول ٩٢٥ ورقم ٩٢٦ المتضمن اعطاء مستأجري املاك
الدولة سلفات للبذار بدون فائدة اعتباراً من واحد كانون الثاني ٩٢٧ من قبل
الخزينة شرطاً ان لا يمنح لهم من قبل المصرف الزراعي قرضاً ما
وبما ان رصيد القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي الى مستأجري
املاك الدولة بلغ بتاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ (٨١٠٢٠) ليرة لبنانية سورية
وسنة وثلاثين غرساً بما فيه رأس المال والفوائد

وبناء على قرار مجلس ادارة المصرف الزراعي المركزي رقم ١٣ تاريخ ٢٦
شباط ٩٢٩ القاضي باعفاء ديون مستأجري املاك الدولة من الفوائد التي ينبغي ان
تحتسب على قروضهم اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٢٩

وبما انه بالمستطاع تجنباً للتدخل ادارتين في ادارة وارداث املاك الدولة ابداع
الجدول المتضمن اسماء المستأجرين المدينين بمبلغ ٨١٠٢٠٦٣٦ ليرة لبنانية سورية
لادارة املاك الدولة لتقوم بتحصيل قيمته

وبناء على اقتراح وزير المالية والزراعة

بقرار

المادة ١ — تدفع الدولة الى المصرف الزراعي رصيد القروض الممنوحة من

قبل المصرف المذكور الى مستأجري املاك الدولة البالغ مقدارها بتاريخ ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٨ ٢٠٤٣٦ ٨١٠ ليرة لبنانية سورية بما فيه رأس المال والفوائد محسوباً على الفصل الحادي عشر المادة ٤ من موازنة الدولة السورية لعام ١٩٢٩ حيث تفتح فيه الاعتمادات اللازمة لذلك

المادة ٢ — ترفع عن عائق المستأجرين الملمع اليهم الفوائد التي استحققت منذ ١ كانون الثاني ١٩٢٩ عن المبلغ المتوهم به في المادة السابقة

المادة ٣ — تسلم مديرية املاك الدولة الجدول المتضمن اسماء المستأجرين المدينين بمبلغ ٨١٠٢٠٤٣٦ ليرة لبنانية سورية مع مقاولات القروض المختصة به وتأخذ على عائقها استيفاء قيمته حسب الطريقة المتبعة من قبل هذه المديرية في تحصيل العائدات المطلوبة الى الدولة من مستأجري املاك الدولة

المادة ٤ — وزير المالية والزراعة ومدير المصرف الزراعي العام مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة سنة ١٩٢٩ عدد ١١ ص ٣ محمد تاج الدين الحسي

موظفو وزارة الزراعة والتجارة

قرار رقم ١١٧٥ تاريخ ٥ حزيران ١٩٢٩

بناءً على القرار رقم ١٣٥ المؤرخ في ٢٠ اذار ١٩٢٦ القاضي بوضع نظام لموظفي دولة سوريا

وبناء على اعمال اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ٤٧٩ المؤرخ في ٢٨ ت ٢ ١٩٢٦ وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

بقرر

المادة ١ — ان عدد موظفي وزارة الزراعة والتجارة ودرجاتهم ورواتبهم يتحدد على الوجه الآتي :

مدير الزراعة والاقتصاد ١ ثلاث درجات مفقش عام للزراعة ٣ اربع درجات

مفتش عام للبيطرة ١ اربع درجات رئيس ديوان ١ درجتان معاون رئيس ديوان ١ درجتان منشيء (واحد زائد) ٧ اربع درجات شكرتير (واحد زائد) ١٠ اربع درجات

موظفو التفتيش والمصالح التنفيذية

مفتش زراعة ٤ اربع درجات مفتش بيطري ١ اربع درجات معلم زراعة ٧ خمس درجات محاسب ١ ثلاث درجات ناظران ثلاث درجات مأمور مستودع ١ ثلاث درجات اطباء بيطريون ١١ خمس درجات زرعي سيار ٩ اربع درجات مأمور اقتصاد ٢ خمس درجات مأمور احراج ٢ ثلاث درجات مأمور صحي ٧ ثلاث درجات محافظو احراج ٧ ثلاث درجات

تعويض تجول مقطوع

ان الزراعيين السيارين ومأموري الاحراج ومحافظيها ومأموري الصحة البيطرية الذين نقضي عليهم وظائفهم بالتجول بصورة دائمة يستوفون شهرياً تعويض ركوب مقطوع قدره ٧٣٨ قرشاً سورياً

تعويض الى رئيس ديوان وزارة الزراعة

يتقاضى رئيس ديوان وزارة الزراعة والتجارة تعويضاً مقطوعاً قدره ٢٤٦٠ قرشاً سورياً مشاهرة

تعويض الى رئيس المشتل

ان الزراعيين السيارين المكلفين علاوة على وظائفهم بادارة احدى المشتل يتقاضون تعويضاً شهرياً وقدره ٩٨٤ قرشاً سورياً

غذاء ومسكن موظفي مدرسة سلمية الزراعية

ان المدير ومعاون المدير والاساتذة والناظرين والمحاسب ومأمور المستودع يأكلون ويسكنون في المدرسة

المادة ٢ - يعين مدير على رأس مصلحة الزراعة

ان مصلحة البيطرة يديرها مفتش بيطري عام ٠ واذا كان لا يوجد مدير ومفتش عام لكل من المصلحتين المذكورتين فيقوم مقامهما مفتش عام او مفتش من

اعلى درجة • يقوم بادارة مدرسة سلمية الزراعية مفتش عام او مفتش زراعة ويعاونه بالادارة معاون مدير بدرجة مفتش زراعة • ان المدير ومعاونه يشتركون بالتعليم •

المادة ٣ — الموظفون غير الفنيين (مأمور الاقتصاد والصحة والاحراج) يعينون بالمسابقة •

المادة ٤ — ان الزراعيين السيارين يعينون بموجب مسابقة تجري بين الطلاب الحائزين على شهادة من مدرسة علمية زراعية افراسية او من مدرسة علمية زراعية من درجتها •

ان معلمي الزراعة ينتخبون من الزراعيين السيارين من الدرجة الاولى الحاصلين على الشهادة الالفة الذكر او من الاجانب عن المصلحة الحائزين على شهادة من مدرسة زراعية وطنية او من مدرسة زراعية من درجتها ان مفتشي الزراعة يعينون بموجب مسابقة يمكن دخولها لكل معلم زراعة معين من قبل مدير الزراعة وحائز على شهادة من مدرسة علمية زراعية وله في هذه الوظيفة خدمة خمس سنوات بالاقبل والاساتذة وغيرهم من موظفي الادارة او الاجانب عنها والحائزين على شهادة من مدرسة زراعية وطنية افراسية او من مدرسة زراعية تعادها

ان مفتشي الزراعة العاميين ينتخبون من بين مفتشي الزراعة من الدرجة الاولى والثانية المدرجين في جدول الارتفاع والحائزين على شهادة من مدرسة وطنية افراسية او من مدرسة زراعية تعادها

ان مديري الزراعة ينتخبون من بين المفتشين العاميين للزراعة المندرجة اسماؤهم في جدول الارتفاع المأذونين من مدرسة زراعية وطنية افراسية او من مدرسة تعادها المادة ٥ — ان اطباء البيطرة يعينون بمسابقة تجري بين الحائزين على شهادة من مدرسة وطنية بيظرية افراسية او من مدرسة تعادها

ان مفتشي البيطرة يعينون بموجب مسابقة يمكن دخولها الاطباء البيظرية المدرجين في جدول الارتفاع والمأذونين من مدرسة طبية بيظرية وطنية افراسية

او من مدرسة طبية بيطرية تعادها . ان المفتشين العامين للبيطرة ينتخبون من بين المفتشين البيطريين المدرجة اسمؤهم في جدول الارتفاع الحائزين على شهادة من مدرسة بيطرية وطنية افرنسية او من مدرسة بيطرية تعادها

المادة ٦ — عند عدم وجود موظفين يمكنهم القيام بوظيفة مفتش عام للزراعة او للبيطرة يمكن اجراء مسابقة لوظيفة مفتش عام للزراعة بين الطلاب الحائزين على شهادة من مدرسة زراعية وطنية افرنسية او من مدرسة زراعية تعادها وتجري مسابقة لوظيفة مفتش عام للبيطرة بين الحائزين على شهادة من مدرسة بيطرية افرنسية وطنية او من مدرسة طبية بيطرية تعادها

المادة ٧ — ان شروط المسابقة المبينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ تعين بموجب قرار من قبل وزير الزراعة والتجارة

المادة ٨ — ان ارتقاء المديرين والمفتشين العامين والمفتشين يكون بالانتخاب فقط واما ارتقاء معلمي الزراعة والزراعيين السيارين والاطباء البيطريين والمأمورين غير الفنيين فيكون بالانتخاب مرتين ومرة واحدة بالقدم
كيفية تعيين ارتقاء موظفي الادارة المركزية

المادة ٩ — ان منشئ الوزارة يعينون بالمسابقة . ان طلاب وظيفة منشئ يجب ان يكونوا من الحائزين على بكالوريا من المدارس الرسمية او البكالوريا الافرنسية او شهادة تعادها او شهادة حقوق

ان طلاب وظيفة سكرتير يجب ان يكونوا من الحائزين على شهادة رسمية باتمامهم الدروس الثانوية في دولة سوريا او على شهادة بالتعليم الابتدائي الافرنسي من المفوضية العليا فئة (ب) واذا تجاوز عدد الطلاب للوظائف الشاغرة تجري المسابقة بينهم

ان معاوفي رؤساء الديوان من الدرجة الثانية ينتخبون بين المنشئين من الدرجة الاولى ليس الا وينتخب رؤساء الديوان من الدرجة الثانية بين معاوفي رؤساء الديوان من الدرجة الاولى

ان ترفيع درجة رؤساء الديوان ومعاونيهم يكون بالانتخاب واما ترفيع

الكتابة والمنشئين فيكون مرتين بالانتخاب ومرة بالقدم

المادة ١٠ — ان رؤساء الدواوين ومعاونيهم والمنشئين والكتابة يوزعون على دواوين الادارة المركزية والملحقات ولا يمكن تبديل موقعهم بعد تعيينهم الا بموافقتهم ويستثنى من ذلك احوال التأديب والترقي لوظيفة جديدة

المادة ١١ — يحق لكل موظف ان يرفع لرئيسه بالتسلسل طلباً مشروحاً بتبديل وظيفته او ترقية او لابداء رغباته ويحال هذا الطلب بالتسلسل لمقام وزير الزراعة والتجارة مع مظالمات مدير المصلحة

المادة ١٢ — ان الموظف الذي يرفض اشغال الوظيفة التي يعين اليها يحال فوراً على اللجنة التأديبية واذا كان الرفض مبنياً على اسباب صحية فان الوزير يستشير لجنة صحية قبل البت في الامر

المادة ١٣ — يمكن لوزير الزراعة في حال احتياج غير عادي ان يعين بصورة مؤقتة بموجب قرار وزاري مأمورين فنيين تصرف رواتبهم المبينة في قرار التعيين من مخصصات الاعمال التي استوجبت تعيين الموظفين المذكورين فالرواتب التي تدفع على هذه الصورة لها صفة المياومة وعند انتهاء الاعمال وتنجية الموظف لا يدفع له تعويض ما

احكام مؤقتة

المادة ١٤ — ان الموظفين المستخدمين لدى وزارة الزراعة والتجارة عند نشر هذا القرار يوزعون وفقاً للملاك المعين في المادة الاولى بقرار يتخذ بناء على اقتراح لجنة التصنيف المنوه عنها بالمادة ٢٤ من القرار رقم ١٣٥ وعند اجراء هذا التوزيع فاللجنة بعد النظر في وضعية الموظف الادارية وشهاداته واستحقاقاته يحق لها ان تصنفه نهائياً بتعيين اقدميته للوظيفة التي تعينه اليها ولو لم يكن حائزاً على الشروط المبينة في هذا القرار

المادة ١٥ — ان الموظفين الذين يصنفون وفقاً للمادة السابقة وتكون رواتبهم اكثر من راتب الوظيفة الجديدة المخصص اليهم يثابرون على الانتفاع من راتبهم القديم الى ان يصلوا الى درجة يكتسبون منها ذات الراتب بالنظر للترقية

المتتابع الذي يكتسبون منه

المادة ١٦ — خفراء الحراج ينتخبون بالافضلية من بين الجماعة الذين يعرفون المنطقة التي يستخدمون فيها ويتقاضون تعويضاً يعين بقرار من وزير الزراعة والتجارة يتراوح بين ٢٤٦٠ و ٣٤٤٤ ليرة سورية ولا تكون هذه التعويضات خاضعة للتوقيفات التقاعديه

ان خفراء الاحراج الموجودين في الوظيفة عند نشر هذا القرار الذين يدفعون عائدات التقاعد يخبرون بين البقاء على حالتهم او استرداد التوقيفات المأخوذة منهم

المادة ١٧ — وزير الزراعة والتجارة والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيطبق مالياً اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٢٨ وبجسب ما تسمح به محتويات الميزانية محمد تاج الدين الحسني

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٢٥٣

تعويض رؤساء لجان التحديد والتحرير

خلاصة القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ حزيران ٩٢٩

بموجب هذا القرار يبلغ التعويض اليومي لرؤساء لجان التحديد والتحرير الى ١٥٠ قرشاً سورياً عن كل يوم يعقدون فيه جلسات قانونية لرؤية الدعاوي المتعلقة بتحديد وتحرير الاملاك

مجموعه ماليه ٩٢٩ ص ٢٦٥

نظام السجون

قرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا ولما كانت حالة السجون في سوريا وانظمتها واوضاعها تتطلب اصلاحاً وتنظيماً وبناء على تقرير اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار ٤٣٠ بتاريخ ٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦

وعلى اقتراح وزير الداخلية .

بقرر ما يأتي :

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة ١ - دوائر السجون مرتبطة بوزارة الداخلية وهذا ينفذ سلطته بواسطة المتصرفين .

المادة ٢ - مؤسسات السجون في دولة سوريا تتألف من

- ١ مؤسسة مركزية للعدل والاصلاح
- ٢ مؤسسة للتوقيف والعدل في كل من الوبة دمشق وحلب وحمص وحما ودرعا والاسكندرون ودير الزور

٣ مؤسسة للتوقيف في كل قضاء

المادة ٣ - يوضع في المؤسسة المركزية المحكومون بالاشغال الشاقة والاشخاص المحكوم عليهم بالحبس اكثر من سنة والموقوفون الحديثو السن المحكوم عليهم اصلاحا للنفس

يوضع في مؤسسات العدل جميع المحكومين الذين لا يتجاوز عقابهم السنة والموقوفون لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاس او قباحة او لدين نحو الدولة ناشيء عن مادة جنابة او جنحة .

يوضع في مؤسسات التوقيف الاظناء والمتهمون . على انه اذا سمحت وضعية المؤسسة يجوز ان يوضع في مؤسسات التوقيف في الاقضية المحكومون بمادة قباحة والاشخاص المحكوم عليهم بمادة جنحة لا اكثر من ثلاثة اشهر والمحكوم عليهم من اجل دين ابداً كان نوعه وان لا تتجاوز مدة توقيفهم ثلاثة اشهر

الفصل الثاني

وظائف المتصرف وواجباته

المادة ٤ - يبدي المتصرف رأيه واقتراحاته بشأن تنظيم جميع السجون

الكائنة ضمن لوائحه وتحسين ادارتها ويدرس مشاريع تعديل تنظيم الغرف وله ان يقدم الى الوزير فيما يتعلق بالاشغال المستعجلة كل سنة في نهاية شهر حزيران تقريراً موجزاً عن سير السجون وبذلك في هذا التقرير اعمال المحافظة والترميمات المهمة والتحسينات التي يجب ادخلها على الابنية

المادة ٥ — المتصرف مسؤول عن سير دوائر السجون الكائنة ضمن لوائه وجميع المأمورين والعمال تابعين له ويجب عليهم اطاعته وهو مكلف خاصة

١ بتأمين تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات
٢ بتنظيم الموازنات والمبايعات ودفاتر الشروط وتعريفات اجور العمل ومراقبة معاملات الصرف والقبض وتحقيق انهاءها وتصفياتها ومراقبة المحاسبة من جهتي النقود واللوازم

٣ بمراقبة تنفيذ مبايعات اللوازم
٤ بالسهر على تنفيذ احكام دفاتر الشروط وعند الزوم باقتراح تطبيق الجزآت القانونية بحق الملتزم
٥ بمراقبة كل ما يتعلق بالاعمال الصناعية واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتشغيل السجناء .

٦ بالسهر على مراعاة النظام ووسائل الصحة والانضباط الداخلي
المادة ٦ — يتختم على المتصرف ان يتوجه مرتين في السنة على الاقل الى كل سجن من سجون لوائه للاستيثاق من صحة سير الاعمال في الدوائر كافة وبعد كل جولة يقدم الى الوزير تقريراً متضمناً ملاحظاته . نتحقق مراقبة المتصرف بالتواقيع التي يضعها على سجلات الادخال الى السجن وغيرها وتضبط التعليمات في دفتر الاوامر الداخلية

المادة ٧ — تمسك في دوائر المتصرفية السجلات الانية المختصة بدوائر السجون وهي :

١ سجل للوارد والصادر من المراسلات الادارية

٢ سجل للمكافأة والعقوبات المتعلقة بكل موظف او مأمور او حارس في منطقة المتصرفية .

٣ سجل للاشياء المنقولة العائدة للدولة

المادة ٨ — يربط بوزارة الداخلية مفتش او مفتشان للسجون مكلفان خاصة بزيارة سجون الدولة واجراء التطبيقات المهمة المتعلقة بتنفيذ احكام دفتر الشروط وباعمال موظفي الحراسه وبالافعال التي يرتكبها الموقوفون داخل السجن

المادة ٩ — قبل ان يقوم المفتشون بزيارتهم يجب عليهم مقابلة متصرف اللواء والنائب العدلي وعند الزوم حاكم الصلح وقائمقام ومدير الناحيه وهؤلاء الموظفون والحكام مكلفون باعطاء المفتش ما لديهم من الابصاحات التي قد ترشده في التحقيق الذي يقوم به الموظفون

المادة ١٠ — يؤلف الوزير هيئتي الادارة والحراسة لكل سجن من السجون وفقاً لاحكام الانظمة المتعلقة بانتقاء موظفي دوائر السجون ومستخدميها وعمالها ورواتبهم ووظائفهم

المادة ١١ — ان المدير او رئيس الحراس مكلف بالقيام بالامور الآتية تحت اشراف المتصرف ومع مراعاة احكام المادة ٤٤٨ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية

١ بادارة جميع فروع دوائر السجون

٢ بثأمين حراسة الموقوفين وحفظ الترتيب والانظمة والنظافة في جميع

اقسام السجن .

٣ السهر على تنفيذ الاحكام الواردة في دفتر الشروط من قبل المتعهد وتطبيق تعرفه اجور العمل واخبار المتصرف بالخالفات لاحكام دفتر الشروط خصوصاً فيما يتعلق بانتقاء العمل وعدم كفاية الملابس

٤ بتطبيق التعليمات المتعلقة باخذ اشكال وقياسات الموقوفين

٥ بمسك القيود المختلفة المذكورة بالمادة الآتية

المادة ١٢ — يمسك المدير او رئيس الحراس سجلاً خاصاً بالرجال وآخر

بالنساء من السجلات الآتية : سجل للاظناء . سجل للمحكومين . سجل للقاصرين الذين لم يتجاوزوا الثانية عشرة من عمرهم المحكوم عليهم اصلاحاً للنفس ويمسك المدير او رئيس الحراس ايضاً عند اللزوم سجلات على حدة للمسجونين وهي : سجل للمسجونين من اجل دين عليهم . سجل للمحكومين بمادة قباحة سجل للمسجونين الموجودين مؤقتاً بالسجن . يكلف ايضاً المدير او رئيس الحراس بمسك السجلات الآتية :

١ السجلات الاصلية للترتيب والادارة . سجل للمراقبة باسماء الموقوفين من الجنسين . سجل المراقبة العددية . سجل لمطلقي السراح شهرياً . سجل لقيود العقوبات . سجل لمراسلات الموقوفين مع السلطات الادارية والقضائية . سجل الاشياء المنقولة العائدة للدولة . سجل لقيود الاوامر الادارية والبلات العامة وعموماً جميع السجلات والجداول الاخرى التي تقضي بمسكها التعليمات الوزارية

٢ السجلات والقيود المتعلقة بحساب الاموال العائدة للموقوفين وفقاً للتعليمات الوزارية . جميع السجلات التي يكلف المدير او رئيس الحراس بمسكها تنظم وفقاً للنماذج التي تعينها التعليمات الوزارية

المادة ١٣ - المبالغ التي يحملها الموقوفون عند وصولهم الى السجن تسلم الى المدير (او رئيس الحراس) لقاء وصل يقطع من سجل ذي ارومة واذا كان بين موظفي السجن كاتب محاسب تسلم المبالغ اليه وفي هذه الحال يقوم مقام الوصل توقيع الموقوفين على سجل الامانات

المادة ١٤ - لا يجوز ان تتجاوز المبالغ الموجودة في صندوق السجن باسم الموقوفين المبلغ الاعلى الذي عينه المصرف لكل سجن واذا كان المبلغ الزائد يتجاوز ديناراً سورياً ذهباً فيسلم الى خزانة الحكومة ويجري قيده وفقاً للتعليمات

المادة ١٥ - السجنون التي ليس لها محاسب مالي ولا محاسب للوازم يكون المدير او رئيس الحراس وحده مسؤولاً عن امانة الصندوق وعن الاشياء المنقولة

المادة ١٦ - يجب على المدير او رئيس الحراس في اية ساعة كانت من النهار او من الليل ان يسلم بدون اقل تأخير الى موظفي القوة العامة الموقوفين الذين

نقرر نقلهم والمطرودين الذين يجب اعادتهم الى الحدود والموقوفين الحديثي السن
الواجب نقلهم الى دور الاصلاح

يسلم المدير ايضاً الى الموظفين المذكورين خلاصة عن الاحكام الصادرة
بحق المنقولين وعن قرارات تخليتهم والاوراق الاخرى المتعلقة بهم . وعليه ايضاً
ان يسلم الى نفس الموقوفين النقود والجواهر والاشياء ذات القيمة العائدة للمنقولين
وترفق هذه الاشياء بجدول يقطع من السجل الممسوك خصيصاً لهذا الامر ويعطى
وصول بها للمدير او رئيس الحراس . يحظر على المدير او رئيس الحراس ان يخرج
موقوفاً لتحقيق للطبيب انه مصاب بمرض شديد . لا ترسل الى السجن المركزي
النساء الحوامل المحقق حملهن من قبل الطبيب وفقاً للاصول وكذلك النساء اللواتي
يتروك لهن امر ارضاع اطفالهن بناء على رأي الطبيب . يجوز ايضاً ان تترك الاطفال
تحت عناية امهاتهم بعد الفطام حتى السنة الرابعة من عمرهم حيث تبقى الام ايضاً في
سجن اللواء .

المادة ١٧ — عند وفاة موقوف يحجر المدير او رئيس الحراس الامر في
هامش سجل ضبط الادخال الى السجن ويخبر للحال المتصرف او القائمقام وهذا
يبلغ حالاً امرة المتوفي والقاضي الشرعي وعلى القاضي ان يأمر بتنظيم جدول
بالامثلة والاوراق والنقود الخ . المتروكة من قبل المتوفي ويجب على المدير او
رئيس الحراس ان يربط باضبارته ورقة يبين بها مسكن المسجون الاخير وهو
يخبر ايضاً السلطات القضائية بوفاة كل ظنين او متهم

المادة ١٨ — عند حدوث انتحار او موت غير طبيعي يجب على المدير او
رئيس الحراس فضلاً عن التقرير الذي يتحتم عليه ارساله الى المتصرف ان يطلب
حالاً مداخلة الضابطة العدلية وفقاً للمادة ٤٥ وما بعدها من اصول المحاكمات
الجزائية .

المادة ١٩ — الكاتب المحاسب المكلف بقيود القلم ومسك دفاتر الحسابات
تحت اشراف ومسؤولية المدير او رئيس الحراس وعليه ان يقدم كفالة يعين مبلغها
لكل سجن بقرار خاص

المادة ٢٠ — في السجون القليلة الاهمية حيث لا ضرورة لوجود رئيس حراس تسند وظائف الرئيس المذكور الى حارس يقوم بها

المادة ٢١ — بوضع الحراس تحت امر المدير او رئيس الحراس وهم مجبرون على تنفيذ اوامره

المادة ٢٢ — توضع النساء المسجونات في جناح خاص ومناطق امر مراقبتهم بنساء يكلفن بنفس الوظائف المسندة الى الحراس . توضع الحارسات تحت سلطة المدير او رئيس الحراس وعند غياب الحارسة او عند استحالة قيامها مؤقتاً بوظيفتها تقوم مقامها زوجة احد الحراس او شخص آخر مقبول لدى المتصرف

المادة ٢٣ — يحظر على الحراس دخول جناح النساء الا بصورة استثنائية للغاية وبامر المدير او رئيس الحراس ويجوز ان يكون عند المدير او رئيس الحراس مفتاح يفتح باب جناح النساء لا باب غرف النوم والشغل وحجرات العقوبة والغرف التي تشغلها النساء ويكون لهذه الابواب اقفال تختلف عن اقفال حجرات جناح الرجال . يجب على المدير او رئيس الحراس ان يستصحب الحارسة عند ما يدخل جناح النساء الا عند الضرورة المبرمة . ما عدا الاحوال الاستثنائية التي يجب اخبار المتصرف بها كتابة . لا يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يدخل غرف المنامة وغرف الشغل وحجرات العقاب والغرف التي تشغلها النساء الا غرفة الحارسة .

المادة ٢٤ — المدير او رئيس الحراس يسكن في السجن دائماً ولا يحق له ان ينال ميزة مادية ما غير حديقة توضع تحت تصرفه اذا كانت ساحة اراضي السجن تسمح بذلك . لا يجوز له بحال من الاحوال ولاي سبب كان ان يقبل الموقوفين في مسكنه . لا يجوز لاي شخص من اسرته ان يدخل غرف السجن ما عدا زوجته اذا كانت مستخدمة بوظيفة حارسة . ما عدا الحارس المكلف بخدمة الباب لا يسكن في السجن من موظفي الحراسة غير الرئيس الا انه يجوز وضع غرفة تحت تصرف الموظفين المذكورين واسرهم اذا كانت ابنية السجن غير الحبس تساعد وعلى كل الاحوال لا يحق لموظفي الحراسة الحصول الا على الفراش والملابس

الداخلية (البياض) اللازمة للخدمة داخل السجن

المادة ٢٥ — يجب على المديرين ورؤساء الحراس والكتّاب والمحاسبين والحراس والحراسات ان يرتدوا دائماً اللباس النظامي حال قيامهم بوظائفهم

المادة ٢٦ — يتسلح موظفو الحراسة حال قيامهم بوظيفتهم وفقاً للشروط المنصوص عليها بالتعليمات الوزارية

المادة ٢٧ — لا يجوز اشتغال المدير او رئيس الحراس وغيرهم من موظفي الحراسة باعمال خارجة عن خدمة السجن . ولا يجوز لهم ايضاً القيام بابة وظيفة اخرى .

المادة ٢٨ — فضلاً عن الاجازات النظامية يجوز ان يؤذن للمدير ورؤساء الحراس والكتّاب والمحاسبين والحراس والحراسات بالتغيب بصورة استثنائية واسباب محققة ضرورتها ويمنح الاذن المذكور من قبل المتصرف

المادة ٢٩ — موظفو الحراسة مهما كانت رتبهم مسئولون عن حوادث الفرار الناشئة عن اعمالهم وذلك فضلاً عن التبعات القضائية التي قد يكونوا هدفًا لها تطبيقاً للمواد ١١٧ وما بعدها من قانون الجزاء

المادة ٣٠ — يحظر على جميع موظفي وعمال الحراسة : ان يستعملوا الشدة بحق الموقوفين او ان يلقبواهم بالقب محقرة او يخاطبواهم بلسان بذيء او يمازحواهم . ان يأكلوا او يشربوا مع الموقوفين حتى ولو بعد اخلاء سبيلهم او مع افراد عائلة المسجونين او اصدقاءهم او زوارهم . ان يدخلوا داخل الحبس . ان يكونوا بحالة سكر . ان يشغلوا الموقوفين بخدمتهم الخصوصية او ان يطلبوا مساعدتهم في اشغالهم الا في الاحوال المسموح بها بصورة خاصة . ان يقبلوا اي اعطاء او قرض او فائدة من الموقوفين او من الاشخاص القائمين مقامهم وان يتعمدوا باجراء ما يكفؤهم به او بشراء اي شيء لهم او بيعه . ان يسهوا او بغضوا النظر عن التراسل او عن اية واسطة غير قانونية للمخاطبة بين الموقوفين او بين هؤلاء والخارج وعن ادخال اي شيء كان بغير الشروط والاحوال المنصوص عليها صراحة في الانظمة وخصوصاً الاشياء المعدة للاستهلاك والطعام والشراب

الخ . ان يعملوا لدي الموقوفين والاظناء والمتهمين رأساً او بالواسطة للتأثير على ما عندهم من وسائل الدفاع او على انتقاء محامين عنهم .

كل مخالفة بهذه المحظورات ولاحكام التعليمات المتعلقة بخدمة الحراسة والمناظرة يعاقب فاعلم حسب شدة المخالفة بالعقوبات المعينة بالانظمة المتعلقة بالتأديب فضلاً عما يطبق بحقهم عند اللزوم من العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وخاصة المواد ٦٧ وما بعدها المتعلقة بالرشوة التي يأخذها الموظفون والمواد المتعلقة بالضرب والجرح .

المادة ٣١ - الحراس مسؤولون عما يحدثه الموقوفون من التخريب والاضرار المختلفة اذا لم يخبروا عنها حالا المدير او رئيس الحراس . ويتحمل المدير او رئيس الحراس نفس المسؤولية اذا اهمل اخبار المتصرفية بالامر

الفصل الثالث

في تفريق اقسام الموقوفين المختلفة

المادة ٣٢ - تخصص في جميع السجون غرف مستقلة تماماً للرجال والنساء . وتنظم تلك الغرف بصورة تمنع اي اتصال بين قسم وآخر . ويجب التفريق بين الموقوفين من الاقسام الآتية :

- ١ الاظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة
- ٢ المحكومون بمادة جنحة اقل من سنة . المحكومون بمادة جنحة او جنابة . الواجب ارسالهم للسجن المركزي . المحكومون بمادة قباحة . الموقوفون لدين عليهم للدولة بمادة جنابة او جنحة
- ٣ الموقوفون الحديثو السن

المادة ٣٣ - اذا كان السجن ذا اهمية وسطى يقسم الموقوفون فيه كما يأتي بقدر ما تسمح به الغرف وعدد الحراس

- ١ الاظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة
- ٢ المحكوم عليهم بمادة قباحة

٣ المحكومون بمادة جنحة اقل من سنة . المحكومون بمادة قباحة الموقوفون
لدين للدولة بمادة جنابة او جنحة

٤ المحكومون بمادة جنابة او جنحة الواجب ارسالهم لسجن مركزي

٥ الموقوفون الحديشو السن

المادة ٣٤ - في السجن المهمة حيث تسمح الغرف وعدد الحراس تجري
على قدر الامكان التقسيمات الآتية :

١ الاظناء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية

٢ الاظناء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية . الموقوفون لدين بمادة
حقوقية او افلاسية او بمادة قباحة اذا كان لهم سابقة قضائية

٣ المحكومون بمادة قباحة

٤ المحكومون باقل من سنة على ان لا يكون لهم سابقة قضائية .
الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جنابة او جنحة اذا لم يكن لهم سابقة قضائية

٥ المحكومون باقل من سنة ممن لهم سابقة قضائية . الموقوفون لدين
نحو الدولة بمادة جنابة او جنحة اذا كانت لهم سوابق قضائية

٦ المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب ارسالهم لسجن مركزي

٧ الموقوفون الحديشو السن

المادة ٣٥ - يفرق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الآتية
مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٢

١ المحكوم عليهم بالسجن الى ثلاث سنوات

٢ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة اقل من عشر سنوات

٣ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات فزدياة

٤ المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة

٥ الموقوفون الحديشو السن المحكوم عليهم اصلاً للنفس

المادة ٣٦ - الموقوفون المعدون للنقل والجنود في القسم الذي ينتمون اليه
يعتبر ذا سابقة قضائية لتطبيق المادتين ٣٣ و ٣٤ كل موقوف قضى في

السجن عقوبة شهر على الأقل

المادة ٣٧ — المومسات المسجلات المحكوم عليهن بمادة مخالفة بوضعن في غرفة على حدة في قسم النساء

المادة ٣٨ — اقسام الموقوفين كافة المنصوص عليها في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ يجري تفريقها في غرف النوم والمشاغل وغرف الطعام وساحات التزهة ٠ اذا لم يكن عدد ساعات التزهة كافياً لجميع المسجونين تعين ساعة التزهة بصورة تمكن من استعمال الساحات بالتتابع لكل من الاقسام المذكورة

المادة ٣٩ — ينفذ المدير او رئيس الحراس الاوامر المعطاة له من المستنطق او من رئيس المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٥٧ من الاصول الجزائية ويجب عليه خاصة الا بضع مع موقوفين آخرين الاظناء والمتهمين الذين امرت السلطة القضائية بوضعهم على انفراد

عندما يجب اخلاء سبيل موقوفين متعددين في يوم واحد تتخذ التدابير اللازمة كي لا يتقابلوا في دواوين القلم ولا عند خروجهم من السجن

المادة ٤٠ — يفرق الموقوفون الحديثو السن تماماً عن الموقوفين الراشدين ليلاً ونهاراً

ان الاولاد الذين حوكموا بموجب المادة ٤٠ من قانون الجزاء الموقوفين لاقبل من ستة اشهر ٠ والاولاد الذين ينتظر نقلهم يجب وضعهم دائماً في غرف او في محلة خاصة اما على الانفراد ان امكن او اكثر من اثنين معاً اذا استحال وضع كل واحد على حدة

المادة ٤١ — يجب على المتصرف دفعاً لحشد منتظر او ازالة لحشد حاصل ان يرسل الى الوزير في اقرب وقت تقريراً بشأن نقل المسجونين الى سجن آخر

المادة ٤٢ — عند وصول الموقوفين الى السجن بوضعون على الانفراد بحجرات الانتظار او في الغرف القائمة مقامها الى ان يرسلوا الى القسم المختص بهم تنطبق عليهم معاملات الادخال الى السجن واخذ المقاييس البدنية وتجري عليهم اعمال التنظيف اللازمة ثم يرتدون اللباس الجزائي عند الزوم

الفصل الرابع

في نظام السجن وانضباطه الداخلي

المادة ٤٣ — ما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز بصورة ما مخالفة وحدة القاعدة الواجب تطبيقها على الموقوفين بصورة عامة وبدون استثناء

المادة ٤٤ — الموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جنائية او جنحة تابعون لنفس القواعد التأديبية المطبقة بحق المحكومين الا انهم معفون من الشغل ومن ارتداء اللباس الجزائي

الموقوفون لدين بمادة مخالفة او بمادة حقوقية او افلاسية تابعون لنفس القواعد التأديبية المطبقة بحق الاطناء والمتهمين

المادة ٤٥ — الموقوفون مجبرون على اطاعة الموظفين او العمال الذين لهم سلطة في السجن في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ الانظمة

المادة ٤٦ — يجب تفتيش الموقوفين عند دخولهم السجن وفي كل مرة اخرجوا مدة الى الاستنطاق او الى الحاكم ثم أعيدوا اليه ويجوز ايضاً تفتيشهم في مدة اعتقالهم كل ما راى المدير او رئيس الحراس التفتيش لازماً

لا يجوز ان يفتش المسجونين الا اشخاص من جنسهم

المادة ٤٧ — لا يترك للموقوفين نقوداً ولا جواهر غير المحابس ولا اشياء ذات قيمة . ان النقود التي قد تكون في حوزتهم عند دخولهم الى السجن والجواهر بعد تقدير اثمانها والاشياء ذات القيمة تسلم الى المدير او رئيس الحراس او تعاد الى اسرة المسجونين بموافقتهم . ان المبالغ والاشياء ذات القيمة المودعة تقيّد حالاً في حساب الودائع (امانات) بالسجلات النظامية ويجوز للمتصرف ان يسمح للمدير او رئيس الحراس برفض تسلم الاشياء التي يرى ان اهميتها او قيمتها تفوق بكثير حد تحمله مسؤوليتها وفي هذه الحال تقيّد الاشياء المذكورة بالسجلات بصورة موقفة على ان يؤمر الموقوف بارسالها اما الى اسرته او الى وصيه واما ابداعها لدى كاتب العدل او اى شخص اخر مقبول من الادارة واما ببيعها

يتحمل الموقوف مصاريف الاعادة او البيع او الحفظ . لا تأخذ الادارة بحال من الاحوال على عائقها تحصيل رؤوس اموال او فوائد او عائدات مختصة بالموقوفين

المادة ٤٨ — يجوز للاظناء المتهمين استعمال المبالغ التي اودعوها عند دخولهم الى السجن او التي دفعت باسمهم بعد ذلك لشراء طعام اضافي او لمصاريف اخرى يسمح بها النظام على ان لا يسيئوا استعمال المبالغ المذكورة
يرخص للمحكومين بقبض المبالغ التي ترسل اليهم مدة توقيفهم وباستعمالها على الوجه السابق والمدير او رئيس الحراس ان يمنع ذلك بموافقة المتصرف
المادة ٤٩ — عند اخلاء سبيل موقوف تسلم اليه النقود والثياب والجواهر والاشياء ذات القيمة على ان يعطى وصلا بها . اذا كان الموقوف يجمل توقيع الوصل باسمه او يتعذر عليه توقيعه او كان رفضه رغم تسلمه الاشياء المودوعة المقيدة في السجل فينظم ضبط التسلم من قبل حارسين بوقعات السجل واذا لم يوجد فيوقع الضبط من قبل شخصين موظفين في دائرة هامة

اذا كان خروج الموقوفين من السجن عبارة عن نقل تسلم اشياؤهم الى مأمور النقل لقاء وصل اما الجواهر والاشياء التي يتعذر على المأمور المذكور استلامها فترسل بالبريد او بواسطة اخرى على نفقة السجن الى محله الجديد او تباع بموافقته او تسلم الى شخص ثالث ينتخبه هو

المادة ٥٠ — اذا مرت ثلاث سنوات بعد وفاة موقوف ولم يطالب المستحقون بالجواهر او الاشياء ذات القيمة تسلم الى ادارة املاك الدولة ويكون التسليم المذكور بمثابة براءة ذمة ادارة السجن اما النقود فتندفع الى الخزينة

تطبق الاحكام السابقة على الاشياء التي رفض الموقوفون استلامها كتابة عند اخلاء سبيلهم وعلى الاشياء التي تخص الموقوفين الفارين من السجن

المادة ٥١ — اذا تلف شيء ما يدفع ثمنه المقدر الى الموقوف او الى المستحقين بتحميل المأمور المسؤول دفع الثمن الا في حال القوة القاهرة

المادة ٥٢ — يجب فحص جميع الاشياء التي يؤتى بها من الخسارج او التي

ترسل منه الى الموقوفين

ينبغي اخبار السلطة الادارية والسلطة القضائية اذا اقتضى الحال بالاشياء
المضبوطة التي توجد مع الموقوفين او ترسل اليهم من الخارج او يأتي بها الزائرون
المادة ٥٣ - يحظر على الموقوفين في اي قسم كانوا الصراخ والغناء والنداء
والمخاطبة بصوت مرتفع وتشكيل تجمعات تحدث ضوضاء وبصورة عامة جميع
الاعمال الفردية او المشتركة التي تؤدي الى اختلال النظام وكذلك تقديم التذمرات
والطلبات والمضابط بصورة مشتركة وفضلاً عن ذلك يتبع المحكومون قاعدة
الصمت ما عدا الاستثناءات التي يوجبها سير الاعمال او الشغل

المادة ٥٤ - يمنع الميسر على انواعه والهبات والاتجار والمبادلة بين الموقوفين
المادة ٥٥ - لا يجوز ان يحفظ الموقوفون اي اداة محظورة وخصوصاً
امواس الخلاقة

المادة ٥٦ - يحظر على الموقوفين :

- ١ استعمال الوسائل المودوعة تحت تصرفهم لمناداة الحراس الا في الاحوال
الموجبة للسرعة وعند الضرورة المبرمة
- ٢ الوقوف على شبائيكهم في اي وقت كان
- ٣ اطفاء الكهرباء او المصباح في غير الساعة المعينة
- ٤ سد ثقب مواسير التهوية

المادة ٥٧ - يرتب كل موقوف فراشه ويحافظ على دوام النظافة في حجرته
او في المحل المختص به في غرفة المنامة

يخبر رئيس الحراس بالتخريبات المشاهدة فيدفع الموقوفون بدلها من اجورهم
المودوعة تحت تصرفهم وعند عدم وجودها فمن القسم الاحتياطي من الاجور
المذكورة بعد اجراء النقل المسموح به مع بقاء العقوبة التأديبية

يحظر على الموقوفين تسمير او الصاق صور او اعلانات او غير ذلك على الحائط
ويعتبر تخريباً كل ما قد يترك اثرآ على الحيطان او الاخشاب او الاثاث

المادة ٥٨ - ان غرفة الموقوفين المعدة للحنامة وغرف الشغل والطعام يجب

ان تزار كل يوم من قبل احد الحراس عندما يكون الموقوفون في خارجها . يجب
ايضاً فحص الاثاث وتدقيق اقفال وحواجز الشبايك الحديدية
نفثس ساحات النزهة وترفع الاشياء التي تكون قد تركت فيها ومحمى
الكتابات والرسوم المصورة على الارض او على الحيطان مع بقاء احكام المادة
السابقة المتعلقة بتوجيه التخريبات الى فاعلها وترتيب العقاب التأديبي عليها ولكي
تعين مسؤولية كل حارس يقيد المدير او رئيس الحراس يومياً في دفتر كل واحد
منهم ما يجب عليه تفتيشه في اليوم الثاني من غرف المناصة والشغل والطعام واذا
كان عند المدير او رئيس الحراس تعليمات خاصة يريد تبليغها لاحد الحراس عليه
ان يحررها في الدفتر المذكور

المادة ٥٩ — الموقوفون المكلفون بالخدمة العامة يكنسون ويغسلون
غرف الشغل والطعام والنوم والماشي بصورة عامة والغرف المعدة للاستعمال المشترك
ينتخب المدير او رئيس الحراس الموقوفين المذكورين من بين المحكومين بعقاب
قصير المدة وبقدز الامكان من بين من كان منهم محكوماً عليه سابقاً بجزاء مهم
المادة ٦٠ — لا يجبر الاظناء والمتهمون على التنزه في الساحة على ان النزهة
المذكورة اجبارية للمحكومين والموقوفين الحديثي السن ما لم يعفهم منها المدير او
رئيس الحراس بموافقة الطبيب ويجوز تنظيم التنزه بصفوف افرادية وعلى مسافات
او فترات معينة في السجون حيث يقتضي ذلك عدد الموقوفين ووضعية الساحات
لتأمين الحراسة والحفاظة على الترتيب . لا يجوز اجبار الاظناء والمتهمين على السير
بصفوف افرادية . تكون مدة النزهة ساعة في النهار

المادة ٦١ — السجون التي تحتوي على غرف يمكن تخصيصها لاجتماع
الموقوفين في النهار يحظر على هؤلاء دخول غرف المنامة بين ساعة القيام وساعة المنام
المادة ٦٢ — بتفقد الحراس الموقوفين في ساعات القيام والمنام وفي ساعات
مختلفة مرتين في النهار .

ان المدير او رئيس الحراس والحراس القائمين بوظيفتهم في كل قسم يقومون
بهذا التفقد بواسطة قائمة تحتوي على اسماء الموقوفين منظمة لكل قسم على حدة

المادة ٦٣ — يعين المتصرف عدد الدوريات لكل سجن دون ان يخل ذلك بالوسائل الاستثنائية الواجب اتخاذها اذا كان في السجن موقوفون يهرب جانبهم على المدير ورئيس الحراس ان يعين للحراس ساعات دوريات تغير الساعات المذكورة من ليلة الى اخرى

يجب على المدير او رئيس الحراس ان يقوم بمراقبة الدوريات في الساعات المعينة لا يجوز لاحد الدخول ليلاً بحجرة نوم الموقوف ما لم يصدر منه نداء او يوجد اسباب خطيرة توجب الدخول الى الحجرة المذكورة

على الحارس في مثل هذه الحال ان يتخذ جميع وسائل الامنية اللازمة وله عند الزوم ان ينادي حارساً اخر او رئيس الحراس . يجب على الحراس ان يتجنبوا الضوضاء مهما امكن حين نزولهم في دورياتهم

المادة ٦٤ — ان الموظفين او الاشخاص الحائزين على صفة تخولهم زيارة السجن لا يجوز لهم الدخول ما لم يبينوا صفتهم او يبرزوا امر المهمة . لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي عن الدائرة بزيارة سجن ما الا باذن خاص من المتصرف او الوزير . لا يجوز للزائرين مواجهة الموقوفين في حجراتهم الا باذن من الوزير وعلى كل حال لا يجوز لهم مكالمتهم الا بحضور الحارس

المادة ٦٥ — تعطى اجازات الزيارات من قبل السلطة الادارية على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي يمنحها القانون للسلطات القضائية اما فيما يتعلق بالاظناء والمتهمين فيؤشر على اجازة الزيارة المدعي العام او المستنطق او رئيس محكمة الجنايات بحسب الحال .

لا تمنح الاجازات مبدئياً الا للزوج ولاقارب المحكوم عليه حتى الدرجة الثالثة بعد اثبات تلك القرابة وكذلك تمنح الاجازة الى وصي المحكوم عليه

يجوز اعطاء الاجازات لاشخاص غير اقارب المحكومين الاقرباء بصورة استثنائية ولاسباب يعود تقديرها للسلطة الادارية

كل اجازة بالزيارة تقدم الى المدير او رئيس الحراس لها صفة امر واجبة اطاعته على ان الامر المذكور يؤجل تنفيذه اذا كانت الموقوفون ممنوعين مادياً او كانوا

معاقبين او كانت ثمة ظروف استثنائية تجبر المدير او رئيس الحراس على مراجعة المتصرف في بادئ الامر

المادة ٦٦ — يكون احد الحراس حاضراً في غرفة المقابلة ٦ يجب عليه ان يتمكن من سماع الكلام وعليه ان يمنع تسليم نقود او شيء اخر من الزائرين الى الموقوفين او من هؤلاء الى الزائرين

يجب على الحراس ان يخبروا رئيسهم بالزائرين الذين كان سلوكهم غير مرضي او الذين لم يرضخوا للمنع الصادر بتسليم الموقوفين رسائل او نقود او اشياء اخرى لم يسمح لهم بتسليمها

تبلغ السلطة الادارية اسماء الزائرين المذكورين ولها ان تنظر بامر الغاء الاجازات الممنوحة لهم او تعطيلها

المادة ٦٧ — يجوز للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او افلاسية ان يقبلوا الزيارات مرتين في الاسبوع اما المحكومون مرة واحدة لا يجوز ان تتجاوز مدة لزيارات نصف ساعة على انه يجوز زيادتها بصورة استثنائية اذا كان مسكن الزائرين بعيداً جداً من مركز السجن . تحدد ايام وساعات الزيارات لجميع الموقوفين بقرار من المتصرف وتذكر الساعات المذكورة في نظام السجن الداخلي

المادة ٦٨ — ان المحامين حال اجرائهم وظائفهم يخاطبون الاظناء والمتهمين اما في غرفة مقابلة خاصة او في غرفة اخرى تقوم مقامها

يجوز اجراء الزيارات المذكورة كل يوم ولكن في الاوقات التي يعينها المتصرف بعد اخذ رأي نقيب المحامين ولا يخالف هذا الامر الا في حالات استثنائية . يمنع الاظناء والمتهمون جميع وسائل الخابرة والتسبيلات الموافقة لاحكام هذا النظام لاعداد وسائل دفاعهم وانتقاء محام . لهذا يعلق في كل غرفة شغل او منامة لوحة من خشب او من كرتون عليها جدول باسماء المحامين المسجلين في نقابات اللواء

اذا تعذر هذا الامر فانه يعلق في غرفة الشغل وفي غرفة النوم اعلان يشعر

الموقوفين بان لهم ان يطلبوا جدول نقابة المحامين

المادة ٦٩ - يجوز للاظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية او افلاسية ان يرسلوا بكل حرية مرتين في الاسبوع بايام تعين بقرار من المتصرف اما المحكومون فيسمح لهم بمكاتبة افراد عائلتهم في يوم الجمعة على انه لا يجوز ان تتجاوز الرسائل الاثنتين و كل رسالة منها مؤلفة من صفحتين وكل صفحة لا تتجاوز ١٥ سطراً

يجوز لاي موقوف كان ان يرسل اشخاصاً غير افراد أسرته باذن خاص من المدير او رئيس الحراس . يجوز أيضاً السماح له بصورة استثنائية وفي حالات مستعجلة ان يكتب في بحر الاسبوع فضلاً عن رسائل يوم الجمعة رسائل اخرى لا تتجاوز عددها الاثنتين

يجب ان تقرأ الرسائل التي يخرجها جميع الموقوفين او التي يتلقونها . ترسل حتماً الى المدعي العام او المستنطق او رئيس محكمة الجنايات الرسائل التي يخرجها الاظناء او المتهمون او التي يتلقونها . يجوز لجميع الموقوفين ان يسلموا المدير او رئيس الحراس رسائلاً مغلقة مرسلة منهم الى السلطة الادارية او القضائية ويجب ارسال الرسائل المذكورة الى مخاطبيها بدون اقل تأخير

عقاب الحرمان من المراسلة لا يطبق على الرسائل المحررة للسلطات الادارية والقضائية

المادة ٧٠ - لا يجوز ان يوضع في حجرات العقاب الموقوفون الذين عزلوا عن غيرهم احتياطاً او حرصاً على الامن . لا يجوز تمديد العزلة فوق الشهر بدون قرار وزاري متخذ بناء على اقتراح معلى يديه المدير او رئيس الحراس ويرفقه براى طبيب السجن . للموقوفين المعزولين حق المطالبة بالقراش والطعام والشراء من الخانات الخاص (كائنين) والنزهة في الساحات والمراسلة والزيارات وغيرها وفقاً للشروط الموضوعة للموقوفين المتهمين الى قسمهم الجزائي ، يجب على الموقوفين المذكورين الاشتغال اذا كانوا محكومين اما الاظناء او المتهمون فيعطى لهم شغل بناء على طلبهم وعلى رئيس الحراس ان يزورهم في حجراتهم مرتين في الاسبوع

على الأقل .

المادة ٧١ - يجوز تطبيق العقوبات الآتية على المحكومين

١ التكرير

٢ الحرمان من الشراء - ما عدا الخبز - مدة معلومة

٣ الحرمان من المراسلة مدة اسبوعين على الاكثر ما عدا حق مراسلة السلطات الادارية او القضائية فهو ثابت دائماً

٤ الحرمان من الزيارات مدة شهرين على الاكثر

٥ الحرمان من القراءة مدة اسبوعين على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال تمزيق او تعطيل الكتب المعارة واستعمالها بصورة غير قانونية

٦ الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متتابعات على الاكثر وذلك لا يطبق الا في حال مخالفة الانظمة في الجلسات المذكورة او بمناسبةها .

٧ الحرمان من الطعام - ما عدا الخبز مدة ثلاثة ايام متتابعة وان تزداد كمية الخبز عند اللزوم

٨ الوضع في غرفة التأديب وذلك في السجون المهمة حيث يمكن اعداد غرفة من هذا النوع

٩ الوضع في حجره العقاب مع التشديدات الآتية او بدونها والتشديدات هي

(أ) الحرمان من الفراش او من قسم منه ما عدا الغطاء

(ب) غلق النافذة بشباك خشبي على ان هذا العقاب لا يجوز ان يتجاوز مدته يومين متتابعين الا اذا اوقف تنفيذه مدة ٢٤ ساعة فيكرر عند اللزوم بمدة جديدة لا تتجاوز يومين ولا يؤمر بهذا العقاب الا بعد موافقة طبيب السجن

١٠ التكميل بالحديد في الاحوال والشروط المنصوص عنها في المادة ٤٥٨

من الاصول الجزائية اما اذا كانت الحال تستوجب السرعة فان للمدير او رئيس الحراس ان يأمر بتكميل الموقوف على ان يشعر حالاً المتصرف وهذا يخبر الوزير بالامر .

ان الوضع في حجرة العقاب يستلزم بطبيعة الحال الحرمان من الشراء والقراءة والمراسلة والزيارات مهما كان السبب . يتألف غذاء الموقوفين الموضوعين في حجرة العقاب من خبز تزداد كميته المعتادة عند اللزوم ويعطى الموقوفون اداًماً مرة واحدة كل اربعة ايام . الموقوفون الموضوعون في حجرة العقاب يتنزهون كل يومين ساعة في ساحة النزهة .

المادة ٧٢ — تطبق العقوبات الاتية على الاظناء والمتهمين الموقوفين لدين بمادة حقوقية او بمادة افلاس

- ١ سحب الاذن باستعمال التبغ في حال اساءة استعماله
- ٢ الحرمان من حق الشراء في حال اساءة استعماله
- ٣ الحرمان من القراءة مدة اسبوعين على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال تمزيق او تعطيل الكتب المعارة او استعمالها بصورة غير قانونية
- ٤ الحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متواليات على الاكثر ولا يطبق هذا العقاب الا في حال مخالفة الانظمة في الجلسات المذكورة او بمناسبةها .
- ٥ الحرمان من الطعام ما عدا الخبز من ثلاثة ايام متتابة على ان تزداد كمية الخبز عند اللزوم ويستلزم هذا العقاب سحب الاذن باستعمال التبغ واجراء اي شراء من الحانوت الخاص .

٦ الوضع في حجرة المعاقبة والتكبييل بالحديد وفقاً للشروط المعينة اعلاه بخصوص المحكومين .

المادة ٧٣ — جميع العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧١ و ٧٢ السابقتين يقررها المدير او رئيس الحراس بصورة موقته بشرط ان يخبر المتصرف بها خلال ٢٤ ساعة بموجب تقرير معلل وعلى المتصرف ان يتخذ قراراً نهائياً باقرارها خلال ثلاثة ايام . على انه لا يجوز للمتصرف ان يقرر عقاب الوضع في الحجرة او التكبييل بالحديد اكثر من ثلاثين يوماً . اما العقاب الذي يتجاوز هذه المدة فتأمر به الوزارة

المادة ٧٤ — الموقوفون المعاقبون بعقاب الحجرة مدة ثمانية ايام يجب ان يزورهم الطبيب مرتين في الاسبوع ويوقف تنفيذ العقاب اذا حرر الطبيب في دفتر الزيارة ان متابعة تنفيذ العقاب تؤدي الى الاخلال بصحة الموقوف

المادة ٧٥ — بكافاً المحكومون الذين يحسنون السلوك ويجيدون العمل بان يسمح لهم :

- ١ بشراء كاسين قهوة او شاي وشراب الليمون (الليموناضه) كل يوم من الخانوت الخاص
- ٢ بشراء مؤلفات على ان هذه المؤلفات لا تسلم اليهم الا بعد ان يدققها المدير او رئيس الحراس
- ٣ بحفظ رسوم افراد اميرتهم بجبرهم
- ٤ بقبض نقود من اميرتهم واستعمالها لشراء اشياء من الخانوت الخاص

الفصل الخامس

في نظام الموقوفين

المادة ٧٦ — يعين مدير الداخلية نظام الطعام بموجب النظام . يقسم للموقوفين طعام مع اللحم مرة في الاسبوع يوم الجمعة وكذا في ايام الاعياد

المادة ٧٧ — تعين اثمان الاطعمة المباعة في الخانوت الخاص وفقاً لتعارفة يحددها المتصرف كل ثلاثة اشهر بناء على اقتراح المتعهد والمدير او رئيس الحراس تبقى التعرفة المذكورة معلقة بصورة دائمة في غرف الشغل والطعام وهي تقسم الى قسمين :

- ١ تعين فيه الاطعمة المسموح بيعها للاطناء والمتهمين فقط
- ٢ الاطعمة المسموح بيعها للمحكومين . يجوز للاطناء والمتهمين ان يشتروا كل يوم خبزاً من النوع الذي يريدونه وكذا صحنين لحماً او سمك او خضرة او فاكهة وغير ذلك من الاطعمة المذكورة في تعرفة الخانوت الخاص وكذا ١٠ سنتيمات قهوة او ثلاثين سنتيمتراً شاي او كاسين من شراب الليمون

(الليموناضه) ٠٠٠ ولا يجوز للمحكومين ان يشتروا الا ٥٠٠ غرام من الخبز الذي يوزع عليهم وصحن خضره او بيض او حليب او زبده او جبن او قطعة معينة من اللحم او الفاكهة بحسب الفصل . لا يجوز مبدئياً للمحكومين ان يشتروا الاطعمة من الحانوت الخاص الا باجور عملهم على انه يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يسمح لهم بصفة مكافأة ان يشتروا الاشياء المذكورة بالنقود التي وضعوها امانة او التي ارسلت اليهم . ويجب منحهم هذا الاذن اذا كانت صحتهم لا تساعد على العمل او ان العمل لا يعطي ايراداً كافياً او في حال البطالة . يجوز سحب الاذن المذكور

المادة ٧٨ — للاظناء والمتهمين الحرية باعمال اطعمة السجن العادية او الاضافية واحضار طعام لهم من الخارج كل يوم ويؤلف هذا الطعام من الكمية التي يطلبونها من الخبز او صحن حساء وصحنين لحم او سمك او خضره او بيض او زبده او جبن او حليب او فاكهة وكذا ١٠ سنتمترات قهوة او ثلاثين سنتمتراً شاي او كاسين من شراب الليمون (ليموناضه)

المادة ٧٩ — ان الموقوفين بمادة دين في الاحوال المنصوص عليها في القانون يعاملون فيما يتعلق بنظام الطعام كالاظناء والمتهمين على ان مقدار النقود التي يصرفونها في شراء الاطعمة الاضافية لا يجوز ان تتجاوز الحد المعين . يطبق نظام المحكومين على مدبني الدولة لجناية او جنحة او قباحة عادية

المادة ٨٠ — يحظر على المحكومين والاظناء تعاطي الخمر والبيرا وبصورة عامة اي نوع من المشروبات الروحية او الخمرة

المادة ٨١ — ان استعمال التبغ على جميع اشكاله مسموح للاظناء والمتهمين ومحظور على المحكومين وعلى الموقوفين الحديث السن . ان الاظناء والمتهمين الذين يقومون في حجرتهم بعمل قد ينتج عنه خطر بالحريق لا يسمح لهم بالتدخين الا في ساعات الزهة

المادة ٨٢ — يرندى الاظناء والمتهمون البستهم الشخصية مالم يمنع ذلك من السلطة الادارية محافظة على الترتيب والنظافة او من قبل السلطة القضائية

لمصلحة الاستنطاق ويجوز لهم استحضار الالبسة التي يحتاجونها من الخارج على نفقتهم وهم مخبرون بطلب ارتداء اللباس الجزائي اذا قبلوا اجراء عمل قد يؤدي الى تعطيل البستهم الشخصية

المادة ٨٣ - لا يجبر المحكومون بالسجن مدة ثلاثة اشهر او اقل على ارتداء اللباس الجزائي الا انهم مجبرون على ذلك اذا كانت البستهم الشخصية قدرة او بالية . اما المحكومون باكثر من ثلاثة اشهر فيجبرون على ارتداء اللباس المذكور

المادة ٨٤ - تعين من قبل وزير الداخلية ماهية اللباس الجزائي والبياضات الداخلية للمحكومين . يجب على المدير او رئيس الحراس ان يشهر المتصرف بقلة الالبسة او سوء حالها تأمينا لتجديدها او معاوضتها . يخبر المتصرف الوزير بالامر ويبدي له الاقتراحات اللازمة . ان اللباس الذي استعمل من قبل موقوف ما لا يجوز استعماله ثانية مالم يغسل او ينظف او يبخر بحسب الحال

المادة ٨٥ - يجوز للمحكومين استعمال البسة اضافية لاسباب صحية على ان لا تغير هيئة اللباس الجزائي

المادة ٨٦ - ان الامتعة المأخوذة من المحكومين الداخلين الى السجن تقيّد في قائمة مخصوصة وتغسل او تنظف وتطهر وترقم ثم توضع في المخزن على ان تعاد الى اصحابها عند خروجهم

المادة ٨٧ - يستحم جميع الموقوفين عند دخولهم الى السجن باحدى طريقتي الاغتسال او المرشة (دوش) الا اذا منحوا استثناء شخصياً بموافقة طبيب السجن . يجب على جميع الموقوفين ان يستحموا مرة في الاسبوع باحدى الطريقتين الانفتحي الذكر الا اذا ابدى الطبيب رأياً مخالفاً

المادة ٨٨ - يجب ان يخلق المحكومون مرتين في الاسبوع الا اذا منعه المتصرف اذناً خاصاً وان يقصوا شعورهم مرة كل شهر

المادة ٨٩ - يعين المتصرف ساعات القيام والنمام بنظام خاص لكل سجن بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس . يقوم الموقوفون عند اعطاء الاشارة

فيرتدون البستهم ويطوون فراشهم ويكنسون ويمسحون سندانهم الخ
ويعتنون بنظافتهم الشخصية . في المساء عند اعطاء الاشارة بعد الموقوفون
فراشهم وينزعون ثيابهم وبعد ربع ساعة يجب ان يكونوا ممددين في فراشهم
المادة ٩٠ — يشتمل فراش الموقوفين على سرير صغير من حديد وعلى
فرشة قطن او وسادة من قطن وغطاء قطني في الصيف وغطائين احدهما صوف
في الشتاء

المادة ٩١ — يحق فقط للاطباء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية
او مادة افلاسية ان يستأجروا من المتعهد الاثاث والالبسة الداخلية وحواءج الفراش
المذكورة في تعرفه ايجار مخصوصة ينظمها المتصرف بناء على اقتراح المدير او
رئيس الحراس

المادة ٩٢ — يعين المتصرف كيفية تأمين التدفئة والتنوير على ان تطبق
عند اللزوم الاحكام والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط اذا كان الشغل
في السجن احيل الى متعهد ما . تنور طول الليل غرف النمامة المشتركة وكذا
ساحات النزهة والماشي وطرق الدورية

الفصل السادس

العمل

المادة ٩٣ — تؤسس مصانع في السجن المركزي وفي جميع سجون دولة
سوريا . تدار المصانع المذكورة اما رأساً او من قبل الدولة او تحال الى متعهدين ففي
حال ادارتها رأساً من قبل الدولة يعين وزير الداخلية بقرار شروط العمل وكيفيته
وكذا الاجور الواجب اداؤها الى الموقوفين

تجري الاحالة على المتعهدين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف
وفقاً لمواد دفتر الشروط وتكون احكام هذا دفتر العامة موافقة للنموذج المربوط
بهذا النظام

ينظم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة . يكلف بالعمل ايضا

لاظناء والمتهمون والموقوفون لدين بمادة حقوقية او افلاسية او قباحة وذلك بناء على طلبهم

لا يجوز للموقوفين ان يداوموا في السجن على اجراء صنعتهم او حرفتهم اذا كان ذلك مخالفاً للصحة والترتيب والامن والنظام

اذا كانت الصناعة التي كانوا يزاولونها منظمة في السجن يستخدمون فيها وفقاً للشروط المعينة في التعرفة اما اذا لم يكن كذلك فتدفع اجرة السجناء الذين يستخدمون من قبل عمال معلمين من الخارج الى المأمور القائم بوظيفة محاسب او الى متعهد الاشغال لتقسم بين حصة المستحق والخزينة

الموقوفون الذين يشتغلون لحسابهم مجبورون على دفع عائدات تساوي المبالغ الذي يستفيد منه المتعهد او الخزينة فيما لو استخدموا في اعمال داخل السجن يعين المتصرف العائدات المذكورة بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس وبعد سماع المتعهد عند اللزوم . يجب على العمال فضلاً عن حراسة الموقوفين ان يهتموا بتنظيم العمل وحسن سيره

المادة ٩٤ — لا يجوز قبول عمل ما بصورة نهائية ما لم يأذن به وزير الداخلية بناء على طلب المتعهد ورأي المتصرف وتعيين التعريفات النهائية لاجور العمال في الشهر الذي يلي ادخال الصناعة الى السجن ويجوز اعادة النظر بها عند اللزوم بناء على طلب وزير الداخلية

تبقى تعريفات اجور العمل معلقة في المصانع
المادة ٩٥ — نتاج عمل المحكومين بوزع بينهم وبين الدولة او المتعهد بحسب كيفية ادارة اعمال السجن

تعطى خمسة اعشار الى الموقوفين غير المحكومين سابقاً او الذين عوقبوا بحكم واحد او احكام متعددة بالسجن لا تتجاوز السنة . وتعطى اربعة اعشار للذين عوقبوا بحكم واحد او احكام متعددة بجزاء السجن مدة لا يقل مجموعها عن سنة ولا يفوق خمس سنوات . وتعطى ثلاثة اعشار الى الموقوفين الذين عوقبوا بجزاء الاشغال الشاقة او عوقبوا بحكم او احكام متعددة بجزاء الحبس مدة تتجاوز

مجموعها الخمس سنوات

المادة ٩٦ - ان نصف الاعشار العائدة للمحكومين من نتاج عملهم يحفظ احتياطاً لحين اخلاء سبيلهم ومنه تتألف الحصة الاحتياطية

المادة ٩٧ - النصف الاخر من الاعشار العائدة الى الموقوفين تتألف منه الحصة الموضوعه تحت التصرف . يجوز للمدير او رئيس الحراس ان يسمح للموقوفين بارسال مساعدات الى امرهم من هذه الحصة

المادة ٩٨ - ان الاظناء والموقوفين بمادة دين الذين يطلبون عملاً ما يتبعون ذات القواعد المطبقة على المحكومين فيما يتعلق بتأسيس العمل ونظامه . الا انهم لا يجبرون على اجراء عمل ما وهم يستفيدون من سبعة اعشار نتاج عملهم ولهم ان يتصرفوا بمجموعها مدة توقيفهم

المادة ٩٩ - اذا احيل العمل في السجن الى متعهد ما يعين المدير او رئيس الحراس كل يوم في التقرير الذي يرسله الى المتصرف عدد الموقوفين الذين لا عمل لهم وكذلك الموقوفين الذين طلبوا عملاً مع انهم غير مجبورين على اجرائه . في آخر الشهر يدفع المتصرف الى الوزير جدولاً بايام البطالة في كل سجن من سجون اللواء ويقدم اليه اقتراحاته فيما يتعلق بالجزاء النقدي الواجب الحكم به على المتعهد وبابيجاد العمل عند اللزوم وفقاً لاحكام دفتر الشروط

المادة ١٠٠ (١) - يجوز استخدام الموقوفين باعمال البناء او ما شاكلها داخل السجون ويجوز وضعهم تحت تصرف الوزارات او السلطة العسكرية او البلديات وفقاً لشروط تعين بقرار من وز الداخلية وذلك لاستخدامهم في اعمال ذات منفعة عامة خارج المؤسسات المركزية او السجون الاخرى

تتحمل الدائرة التي تستخدم السجناء نفقات نقلهم وتقدم لهم الطعام ومحل المبيت ليلاً ويجب ان يجري نقلهم بصورة اضطرارية بالعجلات عندما تتجاوز

(١) كما تعدلت بالمرسوم رقم ٦٦ تاريخ ٢٦ تموز ١٩٣٢ (عاصمه سنة ١٣٣٢

المسافة عشرة كيلومترات

تدفع الدائرة التي تستخدم السجناء اجرة يومية قدرها ١٠ اغروش سورية لكل منهم . على كل دائرة ترغب في استخدام سجناء ان تدفع الى وزارة الداخلية طلباً تبين فيه اولاً عدد السجناء الذي تحتاج اليه (كما تعدلت الاجرة بالمرسوم ٧١٨ تاريخ ١٠ ك ٢ سنة ١٩٣٣) (نشرة رسمية سنة ١٩٣٣ ص ٣٣) وكانت قبلاً ٢٥ غ ثانياً وسائل المحافظة التي لديها لاجل حراستهم يتضمن مجرد قبول احدي الدوائر استخدام السجناء بانها تعهدت بمراعاة جميع احكام هذا المرسوم وقد صدرت تحريرات رسمية لتطبيق المادة ١٠٠ نقضي فضلاً عما ذكر في المادة المذكورة معاينة المسجونين طبيياً لاعفاء من لا تساعد صحته على العمل واعادة من اعتل الى السجن وارسال خلافه بدلاً منه وتعيين مدة العمل سبع ساعات وعدم تشغيلهم ايام التعطيل الرسمي وفي شهر رمضان وان يستثنى من التشغيل المحكومون بالاعدام او بالمؤبد والذين ما زالوا قيد المحاكمة

عاصمه ١٩٣١ ص ٢

الفصل السابع

الخدمة الصحية

المادة ١٠١ - تشمل الخدمة الصحية عادة :

- ١ الموقوفين عند وصولهم الى السجن
- ٢ = الواردين مرضى او منحرفي الصحة
- ٣ = الموضوعين في حجر العقاب
- ٤ = الذين يطلبون لاسباب صحية اعفاءهم من العمل او تغييره
- ٥ = الواجب نقلهم

ويشعر الطبيب العدلي المدير او رئيس الحراس الموقوفين الذين يجب تأخير

نقلهم . يجب على الطبيب زيارة غرفة السجن مرة في الاسبوع على الاقل

المادة ١٠٢ - يعين وزير الداخلية طبيب السجن من بين اطباء الصحة

بناء على اقتراح المدير العام للصحة والاسعاف . يربط طبيب خاص بالسجن

المركزي ويعين من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير المذكور اذا غاب الطبيب الاولي او حالت امور دون حضوره يقوم مقامه مؤقتاً طبيب يقبله المتصرف بناء على تنسيب رأس اطباء اللواء

المادة ١٠٣ - فضلاً عن الزيارات المعينة التي يجب ان تكون على الاقل في السجون المهمة يومية ، يذهب الطبيب الى السجن كلما استدعاه المدير او رئيس الحراس

المادة ١٠٤ - تقيد دائماً وصفات الطبيب المرتبة من قبله في سجل النظامي ، في دفاتر الوصفات وفي سجل اراء الطبيب لا يسمى الموقوف الا برقمه المادة ١٠٥ - ان الموقوفين المرضى يداوون في حجراتهم او حجرات التمريض الخاصة الا في حال الاصابة بمرض وبائي او سار ولا يرسلون الى مستشفى سجن اللواء الا اذا لم يكن بالامكان معالجتهم في السجن ولا يجوز نقل الموقوفين المرضى الى المستشفى الملكي الا بناء على اقتراح طبيب السجن في حال مرض شديد للغاية او سار بصورة خاصة او في حال اجراء عملية جراحية خطيرة ، فاذا تحتم النقل الى المستشفى الملكي يخبر المدير او رئيس الحراس حال المتصرف بالامر وعلى هذا الاخير ان يتخذ بدون تأخير جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقل الموقوف وحراسته في المستشفى

المادة ١٠٦ - تنشأ حجرة للتمريض في كل محل توقيف . اما في السجن المركزي وفي سجون اللواء فتنشأ بصورة تمكن من استعمالها كمستشفى للموقوفين في هذه المؤسسات او الموقوفين الذين قد ينقلون اليها من محال التوقيف في الاقضية تطبيقاً لاحكام المادة السابقة . يؤخذ رأي الطبيب عند انتقاء الموقوفين المرشحين لوظيفة ممرض . اعمال التبخير تقوم بها دوائر الصحة والاسعاف العام . كافة اثمان الادوية اللازمة ومواد التطهير والتبخير وبصورة عامة جميع المصاريف اللازمة لانشاء وسير حجرات تمريض السجون تصرف من موازنة دوائر السجون

المادة ١٠٧ - يتألف فراش المرضى من سرير صغير وفراش من قش

وفراش من قطن ووسادة ريش مع غطاءها وشرشفين وغطائين • يبدل قش الفراش كلما ارتآه الطبيب لازماً • وعلى كل حال بعد الوفاة يطهر فراش الموقوف المصاب بمرض سار او وبائي ويحرق قش الفراش ويغسل غطاؤها

المادة ١٠٨ — يضاف الى فراش كل مريض منضدة ليلية وسر موجهة (بانطوفل) وكرسي قش وايضاً الادوات الصغيرة اللازمة للعناية بالمرضى ولوازم التمرىض وكؤوس الزهور وكاس الماء

المادة ١٠٩ — يقدم الطعام للموقوفين المرضى وفقاً لاوامر الطبيب
المادة ١١٠ — فضلا عن اللباس العادي يعطى كل مريض رداء وزوجي جوارب صوف وزوج احذية من قماش

المادة ١١١ — اذا شاهد الطبيب اثناء زيارته السجن عوامل ضارة بالصحة يشير اليها في السجل النظامي ويبيدي رأيه بخصوص الوسائل اللازمة لتلاشيها • يجب على المدير او رئيس الحراس ان يرفع ملاحظات الطبيب الى المتصرف

المادة ١١٢ — كل الوسائل اللازمة لمنع او لمحاربة الامراض الوبائية او السارية يجب ان تأخذها الادارة بالاتفاق مع طبيب السجن • يجب تطهير الالبسة التي كان يرتديها موقوف توفي او اصاب بمرض سار وكذا الحجره التي كان يشغلها
المادة ١١٣ — في آخر كل سنة ينظم الطبيب تقريراً عاماً عن حالة السجناء الصحية وعن اسباب الامراض التي اصابتهم وطبيعتها • يرسل التقرير المذكور الى رئيس اطباء اللواء والى المتصرف فيحيله هذا الى وزير الداخلية مشفوعاً بملاحظات

الفصل الثامن

التعليم والعبادات

المادة ١١٤ — تنظم في السجن المركزي دائرة للتعليم الابتدائي ويجوز اجراء ذلك في السجون الاخرى بقرار من وزير الداخلية • تسلم الدائرة المذكورة

اما لاساتذة من ملاك وزارة المعارف منتدبين الى وزارة الداخلية فيتقاضون رواتبهم من موازنة هذه الوزارة وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام موظفي وزارة المعارف او لاستاذ من اساتذة المنطقة فيتقاضى هذا من ميزانية وزارة الداخلية تعويضاً اضافياً يعين بقرار من وزير الداخلية او لاي شخص آخر يقبله وزير الداخلية بناء على اقتراح المتصرف وبعد رأي موافق ببديه وزير المعارف على ان لا يتقاضى الشخص المذكور راتباً لها او تعويضاً ما

المادة ١١٥ - التدريس اجباري للموقوفين الحداثي السن كافة وللموقوفين الذين لم يبلغوا الاربعين من عمرهم المحكومين بالسجن اكثر من ثلاثة اشهر سواء أكانوا اميين او كانوا لا يعرفون الا القراءة او لا يحسنون الكتابة

المادة ١١٦ - يجوز لموظفي الحكومة او لاشخاص آخرين مأذونين من قبل المتصرف ان يقرأوا مواضيع اخلاقية او علمية او يلقوا محاضرات عنها والمواضيع التي يريد هؤلاء الاشخاص الآخرون البحث فيها يجب عرضها على المتصرف . حضور جلسات القراءة والمحاضرات اجباري للمحكومين اما اذا كانت ذات صبغة دينية فلا يكون حضورها اجبارياً الا لمن كان قد طلب اتباع مراسم الدين الذي تتعلق المحاضرة به

المادة ١١٧ - توضع تحت تصرف الموقوفين كتب من مكتبة السجن يجوز للمحكومين استعمال الكتب ايام الاعياد وذلك في بحر الاسبوع اذا اجروا الفروض المعطاة من قبل الاستاذ كذلك بعد يوم الشغل يجوز لهم تخصيص ما بقي لهم من الوقت للقراءة . لا يوجد حد في هذا الخصوص لمن يكون موقفاً بدون عمل ولا للاظناء والمتهمين . يحظر على الموقوفين استعمال الكتب اثناء الطعام

المادة ١١٨ - يعين وزير الداخلية لكل سجن ولكل ديانة بناء على اقتراح المتصرف رجال الدين الذين يجوز دخولهم على الموقوفين بناء على طلبه

الفصل التاسع

في الهبات المقدمة الى السجون

المادة ١١٩ — لا تقبل الهبات النقدية لاي سبب كان الى موقوفين او الى فئة منهم . تقبل فقط الهبات التي يقدمها اشخاص او مؤسسات او جمعيات خيرية لمجموع الموقوفين في احد السجون بدون تفريق بينهم .
المتصرف يقبل الهبات على مسؤوليته وهو يقوم بتوزيعها بين كافة الموقوفين في السجن اما اذا كانت الهبة عبارة عن مواد قابلة للتلف فيجوز للمدير او رئيس الحراس قبولها وتوزيعها على ان يحضر المتصرف بالامر في ظرف ٢٤ ساعة . احكام هذه المادة لا تنفي الاحكام المخالفة المنصوصة في هذا النظام

الفصل العاشر

حراسة السجون الخارجية

المادة ١٢٠ — يؤمن الدرك خدمة الانضباط والحراسة خارج الابنية التي يشغلها الموقوفون ولا يتدخل في داخلها الا بطلب خطي من المدير او رئيس الحراس بعين قائد درك اللواء مواقع الخفراء والحراس خارج ابنية السجن بالاتفاق مع المتصرف وبناء على رأي المدير او رئيس الحراس

المادة ١٢١ — يصد رجال الدرك الموقوفين عن الفرار ويمنعونهم عن محاولته وكل ما يحاول اجراؤه من الخارج ضد السجن او لمصلحة الموقوفين كالهجوم وتقب الخيطنان والتحريض الخ . . ويتوسل لذلك بجميع ما يملكه من الوسائل ويستعمل الاسلحة النارية عند اللزوم بعد الانذار النظامي

المادة ١٢٢ — اذا استنجد بالدرك لاعادة النظام في داخل ابنية السجن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٠ السابقة فيجوز له ان يستعمل الاسلحة النارية بعد الانذار النظامي ويقوم بالانذار قائد مخفر الدرك او رئيسه على ان المدير او رئيس الحراس هو ذو الصلاحية بطلب تنفيذه

المادة ١٢٣ — يؤمن الدرك دخول الموقوفين او غيرهم من الاشخاص

الذين يجوز لهم دخول السجن بابة صفة كانت وخروجهم بصورة هادئة . والدرك يسهر خاصة على ان لا يحصل تعدياً من الاشخاص عند الخروج وبلا حظ بصورة عامة وسائل الصلة على انواعها من الخارج وداخل السجن ويمنع الاتجار بابة صورة كانت وخصوصاً الاتجار بالسلاح والمخدرات

المادة ١٢٤^(١) -- بناء على طلب خطي تقدمه السلطات القضائية ذات الصلاحية يؤمن الدرك نقل الموقوفين المطلوب وصولهم امام المحاكم او اعضاء النيابة او المستنطق وهي تعيدهم الى السجن في اقرب وقت يمكن على ان تقوم ايضاً بحراسة السجناء الذي يشتغلون خارج السجن مها كان عددهم

الفصل الحادي عشر

في النظام الخاص لكل سجن

المادة ١٢٥ -- فضلاً عن الاحكام العامة المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المتصرف بناء على اقتراح المدير او رئيس الحراس قراراً يعين فيه وسائل النظام الداخلي والانضباط المحلي خصوصاً في حال الحريق وتفصيلات النظام الواجب اجراؤها في كل سجن (ساعات القيام والمنام والطعام والنزهة وغير ذلك من الاعمال العامة التي يقوم بها السجناء وعدد الزيارات الواجب على موظفي السجن اجراؤها كل اسبوع للمسجونين وكذا ايام وساعات زيارة المسجونين من قبل أسرهم الخ)

الفصل الثاني عشر

احكام موقفة

المادة ١٢٦ -- ان الاحكام بالسجن لمدة تتجاوز السنة تنفذ موقفاً ولحين انتهاء بناء المؤسسة المركزية في مؤسسات التوقيف والعدل في دمشق وحلب وحمص وحمما ودرعا والاسكندرون ودير الزور اما الاحكام بالاشغال الشاقة

(١) كما تعدلت الفقرة الاخيرة منها بموجب المرسوم ٦٦ (راجع حاشية

فتنفذ في مؤسسات التوقيف والعدل في دمشق وحلب والموقوفون الحديثو السن المحكومون اصلاحاً للنفس يسجنون في مؤسسات العدل في دمشق وحلب

الفصل الثالث عشر

احكام نهائية

المادة ١٢٧ — تبقى خلاصة من مواد هذا النظام معلقة بصورة دائمة على اجنحة السجون كافة . تعلق ايضاً خلاصة عن احكام النظام الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢٥

المادة ١٢٨ — تعدل احكام المادة ٤٥٦ من اصول المحاكمات الجزائية كما يأتي : النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الجنايات يزورون عند اللزوم مؤسسات التوقيف الداخلة ضمن منطقتهم

يزور نواب البداية مرة بالشهر على الاقل ورؤساء محاكم بداية الجنحة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل المسجونين في مؤسسات توقيف اللواء . احكام الصلح يزورون الموقوفين في مؤسسات توقيف القضاة مرة في الشهر على الاقل

المادة ١٢٩ — تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنظام او تشكيل السجون ومؤسسات العقاب والاحكام المخالفة المنصوص عليها في المواد ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٨ من اصول المحاكمات الجزائية مع عدم الاخلال بالحقوق الممنوحة لوزير العدلية بموجب المادة ٤ من القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٨ والممنوحة للمستنطقين ورؤساء المحاكم بموجب المادة ٤٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فهذه الحقوق تبقى محفوظة له

المادة ١٣٠ — وزراء العدلية والداخلية والمعارف مكلفون كل منهم بتنفيذ ما يخصه من احكام هذا النظام

(نشرة مخصوصة)

محمد تاج الدين الحسني

اعفاء عشر عرق سوس

قرار رقم ١٢٣٣ تاريخ ٢٤ حزيران ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

يقرر

المادة ١ — اعفاء عرق السوس المصدر من ميناء اسكندرون من ضريبة الاعشار شرطاً ان تبلغ الكمية المصدرة منه سنوياً ثلاثة الاف طن انكليزي خلال السنتين الاوليتين وان تبلغ هذه الكمية غب انتهاء مدة السنتين الى ٤ الاف طن

المادة ٢ — اذا لم تبلغ الصادرات الى الكميات المذكورة خلال المدة المعينة في المادة الاولى يستوفى العشر عنه وفقاً للاصول

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ٣

نظام التقاعد السوري

قرار رقم ١٢٤٢ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على ضرورة اصلاح نظام رواتب متقاعدي الملكية والعسكرية
وبناء على اقتراح وزير المالية

يقرر

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١^(١) — تطبق احكام هذا القرار بحق الموظفين الملكيين والعسكريين

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ (عاصمه ٩٣٠ ص ٢٨)
الذي يقضي بان تلغى المواد ١ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٣

الذين يحالون على التقاعد او يصرفون من الخدمة اعتباراً من اول ك ٢ سنة ٩٢٩
 ويقصد بكلمة (موظفين) المستخدمون المملكون الداخلون في ملاك الدوائر
 والضباط العسكريون والمنسوبون الى العسكرية الذين يتناولون رواتب شهرية
 ثابتة من ميزانية دولة سورية (وقبل طلبهم لاجل تأدية العائدات التقاعدية)
 ويدخل في عداد هؤلاء مأمورو ادارة الجمرک والاوقاف والبلديات والمصرف
 الزراعي والخط الحجازي والدوائر ذات المصالح المشتركة ودوائر المفوضية العليا
 الذين سمح لهم بدفع العائدات التقاعدية لحد ك ٢ سنة ٩٢٩ والذين سيسمح لهم
 بتأديتها فيما بعد بقرار من وزارة المالية ويستفيد من هذه المنافع ذاتها موظفو الدولة
 الذين ينفكون بعد تاريخ ك ٢ سنة ٩٢٩ عن وظائفهم ليلتحقوا باحدى الادارات
 المذكورة او باحدى دوائر الدول الواقعة تحت الانتداب شرطاً ان يكون
 التحاقهم جرى بقرار من رئيس الدولة

المادة ٢ - ينحصر حق الاستفادة براتب التقاعد او تعويض الصرف
 بالموظفين المملكين والعسكريين وافراد عائلتهم الحائزين على الجنسية السورية
 دون سواهم ويكون استحقاقهم للتقاعد ولتعويض الصرف اعتباراً من تاريخ
 دخولهم في الخدمة شرطاً ان لا تدخل مدة خدمة الموظفين التي تعود لما قبل اكملهم
 الثانية عشرة من العمر في هذا الحساب

عندما يفقد صاحب راتب التقاعد الجنسية السورية فانه يفقد بالوقت نفسه
 حقه من راتب التقاعد وتعويض الصرف ايضاً اما العسكريون فيبتدىء حق
 استحقاقهم من تاريخ التحاقهم بالجنسية على ان لا يدخل في حساب مدة خدمتهم
 ما كان منها عائداً لما قبل اكملهم السادسة عشرة من العمر اما التلاميذ الذين
 يقبلون في المدارس العسكرية العليا قبل دخولهم في الخدمة فخدماتهم الفعلية

و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٧ و٣٩ والفقرة (ب) من المادة ٤٢
 والمادة ٤٤ و٤٦ من قرار التقاعد تاريخ ٦ تموز ٩٢٩ ورقم ١٢٤٢ ويستعاض عنها
 بالنصوص المعدلة

تبتديء اعتباراً من تاريخ دخولهم في المدرسة على ان يكونوا قد اكملوا سن السادسة عشرة من عمرهم ايضاً .

تمت الفقرة الاولى من هذه المادة كما يلي ^(١) :

ان موظفي الدولة الذين ينتمون لاحدي الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي يستطيعون فيما اذا احيوا على التقاعد او نسقوا من الخدمة بعد تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ٩٢٩ ان يستفيدوا من احكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل على ان يعاد الى الدولة السورية مقدار ما استوفته منهم بقية الحكومات المشمولة بالانتداب من العائدات التقاعدية وتشمل احكام هذه المادة الموظفون المنسقون او المحالون على التقاعد بعد تاريخ ٣٠ اب سنة ٩٢٤ حتى ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨ على ان يكون حساب تصفية راتب تقاعدهم او تعويض تنسيقهم بمقتضى القرار ٤٩٠ تاريخ ١ ايار سنة ٩٢٧

المادة ٣ ^(٢) — ان الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية رواتب التقاعد هي الخدمات الفعلية والمدد الماثلة للخدمات الفعلية على الصورة المحددة ادناه

أ يفهم بالخدمات الفعلية

١ الخدمات الواقعة في الدولة السورية

٢ الخدمات التي ادبت في عهد الحكومة العثمانية حتى ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨

٣ الخدمات التي حدثت في دوائر البلاد المنسلخة عن سورية حتى ٣١ اب

سنة ٩٢٠

٤ الخدمات الواقعة في حكومات البلاد الواقعة تحت الانتداب الافرنسي على ان تدفع للخزينة السورية جميع العائدات التقاعدية المختصة بالخدمات المذكورة

٥ مدة خدمة الموظفين الذين كانوا يتقاضون عائدات بدلاً من الرواتب ثم تحولت تلك العائدات الى رواتب معينة داخلية في موازنة الدولة العثمانية على ان

(١) كما تمت هذه الفقرة بموجب القرار رقم ٤٣٥٢ تاريخ ٩ حزيران ٩٣٢

(نشره رسمية سنة ٩٣٢ ص ١٧٦)

(٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ (عاصمه ٩٣٠ ص ٢٨)

يؤدوا العائدات التقاعدية عن تلك المدة على اساس اول راتب نقاضوه من الخزينة
بعد العائدات

٦ الخدمات التي اديت بعد ٣٠ ت ١ سنة ٩١٨ في ادارتي الدين العام العثماني
وسكة الحجاز السابقين والخدمات المؤداة في المفوضية العليا والمندوبيات على ان
يدفع عنها للخزينة السورية العائدات التقاعدية بتمامها ايضاً

٧ الخدمات العسكرية التي اديت من قبل الملكيين برتبة وكيل ضابط
او برتبة اعلى منها التابعة للعائدات التقاعدية

ب ويفهم بالمدد المائلة للخدمات الفعلية

١ الضمائم المصروفة للعسكريين في المادة ١١ وضمائم الحرب العامة للضباط
المذكورين بالفقرة ٧ ومن حرف آ من هذه المادة

٢ مدة الاسر للموظفين الملكيين والعسكريين

٣ الخدمات العسكرية محسوبة عن مدتها الفعلية فقط على ان تكون حادثة

بعد دخول الموظف في خدمة الحكومة

٣ مدة الاستيداع مع الرواتب تماماً ومدة الاستيداع بلا راتب لحد سنتين
تماماً واذا كانت اكثر من سنتين واقل من اربع سنوات فتحسب السنتان الاوليتان
تماماً ويحسب النصف عن المدة الباقية عن كل مرة شرطاً ان لا يتجاوز مجموع مدة
الاستيداع بلا راتب عن اربع سنوات

ان مدة الاستيداع بلا راتب يجب ان تكون ناجمة عن تضييق لسبب الغاء
الوظيفة او تنسيق حدث ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٩ من القرار تاريخ
٢٠ تموز ٩٢٨ ورقم ٣٠٩ او من جراء عدم المثابرة على العمل بسبب الاحتلال
ويستثنى من ذلك مدد الاستيداع التي تثول بسبب الاستقالة او بسبب عقوبة
تأديبية او بسبب الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف نفسه

اما الخدمات التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تصفية تعويضات التنسيق هي الخدمات
الفعلية المنصوص عنها بالفقرة - آ - من هذه المادة

المادة ٤ - تجري تصفية الرواتب وتعويضات الصرف عن الوظيفة من قبل

وزارة المالية • تمنح هذه الرواتب والتعويضات بقرار من قبل وزير المالية
ان الرواتب والتعويضات التي تمنح بموجب هذا القرار تكون نهائية

الفصل الثاني

في العائدات

المادة ٥ — ان معاشات التقاعد ورواتب الاستيداع القديمة وتعويضات
الصرف عن الوظيفة تدخل في موازنة الدولة الى ان يتيسر للحكومة ايجاد
صندوق مستقل للتقاعد

وتعتبر عائدات التقاعد التي تحسم من الموظفين من جملة واردات الموازنة

المادة ٦^(١) — ان العائدات التقاعدية اجبارية وهي تتألف :

- ١ من العشرة في المائة التي تحسم من معاشات الموظفين الملكيين والعسكريين الذين
يستفيدون من هذا القرار ومن رواتب المتقاعدين الذين يتقاضون راتب التقاعد
- ٢ من نصف المعاش الشهري الاول الذي يتناوله الموظفون الذين دخلوا
في خدمة الدولة حديثاً

٣ من كل زيادة تضاف الى معاشات الموظفين المذكورين والتي تحسم في
الشهر الاول بتمامها

٤ من الخمسة في المئة التي تحسم من رواتب ورثة المتقاعدين

٥ من الواحد في المئة الذي يحسم من اول راتب يتقاضاه المتقاعدون في
كل سنة وذلك لقاء ثمن دفتر الراتب

الفصل الثالث

في معاشات التقاعد العائدة للموظفين الملكيين

المادة ٧^(٢) — ان مدة الخدمة المتوجبة لاكتساب الحق بمعاش التقاعد هي

(١) كما تعدلت بالمرسوم رقم ١٢٦ تاريخ ١٧ اب ٩٣٢ وكانت العائدات

قبلاً ٧ بالمئة (نشرة رسمية ٩٣٢ ص ٢٠٣) وهي تعتبر يافذة من ١ آب ١٩٣٢

(٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

خمس وعشرون سنة يقضيها الموظف في الخدمة الفعلية اما مدة الاستيداع ذات الراتب وبلا راتب المنوه عنها في المادة الثالثة فتؤخذ بنظر الاعتبار عند تصفية راتب التقاعد

وهذا المعاش يعادل النصف من المعدل الوسطي للرواتب الثابتة المعينة للدرجة والصنف التي تناولها الموظف في خلال السنين الخمس الاخيرة في الوظيفة ويدخل في حساب تصفية المعاش الاضافات الشخصية التي يتقاضاها الموظفون علاوة على رواتبهم التي تحسم منها العائدات التقاعدية على ان لا يدخل في هذا الحساب تعويضات الوكالة والتعويضات الماثلة للنفقات والرواتب والتعويضات العائدة للوظائف الملحقة واما الموظف الذي نقاضى راتبين من الحزينة بقرار من رئيس الدولة فيدخل في حساب السنين الخمس الاخيرة اكبر راتب نقاضاه من الراتبين وفي هذه الحال يدفع العائدات التقاعدية عن الراتبين ٠ وتعتبر اجزاء الشهر شهراً كاملاً في حساب مدة الخدمة

المادة ٨^(١) — لكل موظف يقضي ٢٥ سنة في الخدمة الفعلية وفقاً لاحكام المادة ٧ الحق بان يطالب حالته على التقاعد على ان يعلم مرجعه رغبته تلك قبل ستة اشهر كما وانه يحق للحكومة ان تحيل حتماً ذلك الموظف على التقاعد بالاستناد الى قرار يصدره مجلس الوزراء

ان هذا الشرط الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٤ من هذا القرار او في حالة عدم كفاية الموظف لابقاء وظيفته غب اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة على ان تكون مؤلفة من مدير الوزارة المنسوب اليها الموظف ومن مفتش عام او مفتش او من رئيس ديوان او من موظف في رتبة الموظف المبحوث عن عدم اقتداره

المادة ٩^(٢) — يحسب معاش التقاعد للموظف الذي تجاوزت مدة خدمته

(٢١٠) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

القانونية ٢٥ سنة على اساس ٢٥ سنة ثم يضاف اليه عن كل من السنين التي تجاوزت هذه المدة جزء واحد من ٢٥ جزءاً من المعاش الذي يخصص له على الصورة المذكورة على ان لا يتجاوز مقدار الراتب الحد الاعظم المنصوص عنه في المادة ١٧ من هذا القرار

كل موظف ملكي بلغ عمره ستين عاماً اعتباراً من يوم ولادته اذا كان معلوماً او من بدء السنة ان كان مجهولاً او بلغت خدمته اربعين سنة يحال على التقاعد حتماً الموظفون الملكيون الذين استخدموا بدوائر الحكومة بعد تجاوزهم الخامسة والثلاثين من العمر والذين لا يحق لهم عند بلوغهم سن الستين المطالبة بمعاش التقاعد المنصوص عنه في الفقرة السابقة يحق لهم عند بلوغهم سن الستين ان يتقاضوا معاشاً يعادل جزءاً واحداً من ٥٠ جزءاً من الراتب الوسيط للخمس السنين الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم فيما اذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تزيد على العشر سنوات واذا كانت مدة خدمتهم الفعلية تقل عن العشر سنوات يعطى لهم تعويض الصرف المنصوص عنه في المادة ٣٤ من هذا القرار

يستثنى من قاعدة تحديد السن الوزراء والمأمورون الذين تؤمل الحكومة الاستفادة من خدمتهم بالنظر لتجاربهم او خبرتهم فهؤلاء يجوز ابقاءهم في الخدمة بقرار من مجلس الوزراء ولو تجاوزوا الستين من العمر او تجاوزت مدة خدمتهم الاربعين سنة

وفي هذه الحال فالخدمات التي تقع بعد بلوغ سن الستين او الخدمات التي تؤدي زيادة عن الاربعين سنة لا تكون خاضعة لحسميات التقاعد ولا تعتبر مدتها ولا رواتبها في حساب راتب التقاعد او تعويض التنسيق (راجع القرار ٢٠٦٠ الوارد فيما بعد هذا القرار)

الفصل الرابع

في معاشات التقاعد العسكرية

المادة ١٠ — يستفيد من معاش التقاعد العسكري الضباط ومرشحو

الدرك والضباط المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها على ان يكون سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني واستخدموا فيما بعد في الجيش العربي او الدرك السوري وجنود الدرك والجنود الذين اصبحوا معلولين واسر المقتولين في الخدمة من هؤلاء الافراد

المادة ١١ — عند احالة الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقين الذين سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني على التقاعد تضاف على مدة خدمتهم المدة المحررة ادناه

أ كامل المدة الفعلية للخدمات الجارية خلال الحروب الآتية :

١ حرب ١٩١٤ — ١٩١٨ اي بين تاريخ نشره وتاريخ ٢٠ ايلول ١٩١٨

٢ الحروب المسماة بحروب طرابلس الغرب والبلقان

ب نصف المدة الفعلية للخدمات الواقعة في البلاد الحارة التي قضاها الامراء والضباط ومنسوبي العسكرية السابقون في البلاد الآتية وهي :

اليمن ، الحجاز ، نجد ، فيزان

لا يستفيد من هذه الضمائم العسكريون الذين اخرجوا من الخدمة بسبب

تأديبي .

المادة ١٢^(١) — يحق للامراء والضباط ومرشحي الدرك ان يطلبوا احالتهم على التقاعد بعد اتمامهم ٢٥ سنة في الخدمة كما وانه يحق للحكومة احالتهم على التقاعد حتماً بناء على قرار يصدره مجلس الوزراء وان هذا التدبير الاخير لا يطبق الا في حالة عدم مساعدة حالة الموظف الصحية بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عنها في المادة ٢٤ او في حالة عدم الكفاءة في الوظيفة بعد اخذ رأي لجنة تحقيقية تعين بقرار من قبل رئيس الدولة وتؤلف من الزعيم قائد الدرك ومن ضابطين سوريين دركيين من رتبة اعلى من رتبة الضابط المبحوث عن عدم اقتداره ويعطون عن كل سنة من سني خدمتهم جزء واحد من ٥٠ جزء من راتب رتبتهم الاخيرة

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الذي نقاضوه فعلاً طيلة سنة كاملة في رتبتهم الأخيرة فيجري حساب راتب تقاعدهم على اساس راتب رتبتهم السابقة ويعامل الضباط المستخدمون في الفرقة السورية ومؤسساتها الذين هم في الاصل ضباط على حسب رتبتهم السابقة قبل دخولهم هذه الفرقة وذلك اذا كانت رتبتهم عند انفصالهم من الفرقة دون رتبتهم السابقة

وتصنف رواتبهم كما في القاعدة في حساب رواتب ضباط الدرك على ان تحسم منهم العائدات التقاعدية عن رواتب مدة خدمتهم في الفرقة السورية على اساس الراتب الذي احيوا بموجبه على التقاعد. يحال على التقاعد او يعطى تعويض الصرف حتماً ضباط ومرشحو الدرك عندما يبلغون الاسنان الآتية :

الزعيم	٥٨ سنة
القائمقام	٥٦
القائد	٥٤
الرئيس	٥٢

الملازم الاول والثاني ومرشح في الدرك ٥٠ سنة
المادة ١٣ — تخصص رواتب متقاعدي العسكرية وتنقل من بعدهم وفقاً للشروط المنصوص عنها فيما يلي من الفصول .
المادة ١٤ — افراد الدرك الذين يقضون مدة عشرين سنة في الخدمة بلا فاصلة يخصص لهم راتب شهري قدره ٧٥٠ غرشاً لبنانياً سورياً قيد حياتهم على ان لا يجري انتقاله لاحد ما بعد وفاتهم .

الفصل الخامس

احكام تشمل معاشات متقاعدي الملكية والعسكرية

المادة ١٥^(١) — كل موظف ملكياً كان او عسكرياً بصرف من الخدمة بسبب غير تأديبي ولم يكن مكلاً مدة التقاعد وكانت مدة خدمته الفعلية تتجاوز

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الخمس عشرة سنة يعطى راتب تقاعد بنسبة مدة خدمته على اساس الراتب الذي يخصص للموظفين الذين يكونون قد اتموا ٢٥ عاماً من الخدمة اي بنسبة اثنين في المئة عن كل سنة من متوسط معاشه في السنين الخمس الاخيرة للملكيين ووفقاً للمادة ١٢ للعسكريين

المادة ١٦ — تحول الرواتب المعينة والتعويضات التابعة لعائدات التقاعد المدفوعة قبل ١ كانون الثاني ٩٢٩ بعملة غير العملة اللبنانية السورية الى العملة السورية على الوجه الآتي :

قرش لبناني سوري	
٣٤٤	كل ١٠٠ قرش تركي
٣٤٤	= = = مصري
٣٤٤	= = = ديناري
٢٩٥	= = = لبناني سوري مع اضافة غلاء المعيشة
٤٩٢	= = = لبناني سوري ذهبي

المادة ١٧^(١) — ان الحد الاصغر للمعاش التقاعدي الذي يمنح للموظفين هو اربعمائة قرش لبناني سوري شهرياً واما الحد الاعلى فلا يجب ان يتجاوز ٢٠٠٠٠ قرش لبناني سوري وابتدىء حق الموظف بالمعاش التقاعدي اعتباراً من اليوم الذي يحال فيه على التقاعد وابتدىء حق العائلة بالمعاش من اليوم الذي يلي وفاة مورثها

المادة ١٨ — اذا دخل احد الموظفين في خدمة دولة اجنبية بدون اذن رسمي من الحكومة يسقط حقه من معاش التقاعد ومن المطالبة بكل حق اكتسبه عن الخدمات السابقة .

المادة ١٩^(٢) — ان المتقاعدين الذين يؤخذون للخدمة ثانية ويستخدمون في وظيفة تابعة لعائدات التقاعد يقطع عنهم راتب التقاعد طيلة مدة استخدامهم وعند انفصالهم عن الخدمة يعاملون وفقاً للفقرات الآتية على ان لا تدخل المدة

(٢١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

التي تقاضوا في خلالها راتب التقاعد في حساب مدة الخدمة الجديدة

آ ان المتقاعدين من الموظفين الملكيين والعسكريين الذين يؤخذون للخدمة الملكية او لوزارة من الوزارات يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً عند انفصالهم من الخدمة وفقاً للمادة ٩ من هذا القرار اما اذا نقص راتب تقاعدهم الجديد عن راتب تقاعدهم السابق بما فيه راتب المدة الاخيرة فيعطون الراتب القديم مضافاً اليه المقدار الواجب اعطاؤه اليهم عن مدة خدمتهم اللاحقة على ان يجري حساب راتب خدمتهم الاخيرة بنسبة اثنين في المئة من متوسط رواتبهم في السنين الخمس الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم اللاحقة واذا كانت مدة خدمتهم الاخيرة اقل من خمس سنين فيعطون ذلك المقدار على اساس متوسط رواتب المدة المذكورة جميعها .

ب ان الموظفين العسكريين الذين احيوا على التقاعد بعد اكملهم المدة القانونية ثم اخذوا للخدمة العسكرية ثانية يضاف الى راتب تقاعدهم السابق جزء واحد من خمسين جزء من راتب رتبته عن كل سنة من سني خدمتهم الاخيرة وان الموظفين العسكريين الذين احيوا على التقاعد قبل اكملهم المدة القانونية ثم اخذوا للخدمة ثانية يجري حساب راتب تقاعدهم مجدداً على اساس مجموع خدماتهم وفقاً للمادة ١٢ من هذا القرار واما اذا اخذ احد من هؤلاء الى الخدمة ثانية برتبة هي دون رتبهم السابقة فيعاد لهؤلاء راتب تقاعدهم القديم مضافاً اليه راتب الخدمة اللاحقة فقط وفقاً للفقرة ب .

ج ان المتقاعدين العسكريين الذين يؤخذون للخدمة العسكرية ثانية وينالون في اثنائها رتبة ارقى من رتبهم السابقة يخصص لهم راتب التقاعد مجدداً على اساس راتب الرتبة التي رقوا اليها وفقاً للمادة ١٢

المادة ٢٠ — ان المتقاعدين الملكي او العسكري الذي يعين لوظيفة ملكية غير خاضعة لعائدات التقاعد والتي يدفع راتبها من قبل الحكومة او من قبل احدى

الادارات المنصوص عنها في المادة الاولى لا يحق له ان يجمع بين راتب التقاعد وبين راتب الوظيفة الا اذا كان مجموع الراتبين لا يتجاوز ١٨٠٠ ليرة سورية سنوياً واذا تجاوز الحد المذكور فيجري تنزيل المقدار الزائد من راتب الوظيفة لا من راتب التقاعد .

اما التعويضات التي لها صفة اعادة النفقات او التخصيصات غير الشخصية التي استدعتها الوظيفة كمنقبات التمثيل وغيرها من النفقات فلا تدخل في حساب تحديد الحد الاعلى للجمع بين الراتبين

المادة ٢١^(١) — كل موظف او ذي معاش التقاعد يحكم عليه لدى القضاء بحرمانه من الوظيفة والرتبة او يسقط من الحقوق المدنية يسقط حقه من التقاعد على ان يخص لعائلته حين وفاته ما يصيبها قانوناً من معاش التقاعد ويعطى لعائلات الموظفين او المتقاعدين الذين حكم عليهم بالكوورك او سجن القلعة مدة تزيد عن الثلاث سنوات ما يصيبها قانوناً من معاش التقاعد على ان يقطع هذا المعاش حين اطلاق سراح اولئك المأمورين او المتقاعدين وعلى ان يعاد الى عائلاتهم حين وفاتهم اذا فقد احد المتقاعدين ولم يراجع بطلب معاشه التقاعدي مدة خمس سنوات متواليات يحق لعائلته ان تطلب تصفية معاش الفقيد ضمن الشروط المحددة في هذا القرار

ويعطى هذا الحق لعائلة الموظف الموجود في الخدمة ايضاً فيما اذا كان قد استحق معاشاً تقاعدياً يوم فقدانه واذا رجع الفقيد يعاد له راتب التقاعد الذي كان له الحق بتناوله كما انه يعطى الفرق ما بين المعاش الذي يستحقه والمعاش الذي تخصص لافراد عائلته ان لم يكن تناوله مرور الزمن

الفصل السادس

في راتب المعلولية

المادة ٢٢ — اذا اصيب الموظف الملكي او العسكري الذي بلغت خدمته

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

ست سنوات على الاقل اثناء الخدمة بمرض او جرح او علة خطيرة ثبت قانوناً حيولتها دون القيام بوظيفته كالجنون والفالج وفقدان البصر مما يضطر معه لمعاونة الغير بحال فوراً او بناء على طلبه على التقاعد ويخصص له راتب يعادل نصف متوسط رواتبه خلال السنين الثلاث الاخيرة

واذا كان مرضه او جرحه او علة ليس بدرجة يحتاج معها لمعاونة الغير بل بدرجة تمنعه عن ايفاء الوظيفة يخصص له ربع ذلك المتوسط ان كانت مدة خدمته تقل عن عشر سنين وثلاث المتوسط المذكور فيما اذا كانت تزيد عن العشر سنين المذكورة .

ولا يمكن بحال من الاحوال ان يكون راتب المعلولة اقل من الراتب التقاعدي الذي يستحقه المعلول عن مدة خدمته

المادة ٢٣^(١) — اذا اصيب الموظف الملكي او العسكري بمرض او علة بسبب تضحية النفس لمنفعة عامة او بتعريض نفسه لخطر بغية انقاذ حياة شخص فاكثروا بسبب صد غارة او تعد او حادث فوجيء به بسبب قيامه بالوظيفة يضاف الى المعاش او التعويض الذي يستحقه وفقاً للمادة السابقة الضمائم الآتية ٥٠ بالمئة من هذا المعاش اذا كان المريض بلجىء صاحبه الى معاونة الغير ٢٥ بالمئة اذا كان الامر بالعكس

المادة ٢٤^(٢) — تعيين درجة معلولية الموظف المنوه عنها في هذا الفصل من قبل لجنة مؤلفة من الهيئة الآتية :

- ١ طبيبان تابعان لادارة الحكومة
- ٢ موظف واحد يعين من قبل وزير المالية
- ٣ موظف ينتخبه الموظف المعلول او الوزارة المنسوب اليها فيما اذا امتنع عن ذلك . ويحق للمعلول او لوكيله الملمع اليه في الفقرة الثالثة الاطلاع على اضمارته وان ينتخب طبيباً من قبله ليعرض على اللجنة ملاحظاته

(١ او ٢) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

الفصل السابع

في الرواتب القابلة للانتقال

المادة ٢٥^(١) — ان رواتب التقاعد التي تخصص للموظفين الملكيين والعسكريين بموجب هذا القرار (ورواتب التقاعد المخصصة لهم وفقاً للقوانين المرعية لتاريخ ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٨) قابلة للانتقال الى عيالهم موزعة بين افرادها وفقاً للاحكام الآتية :

المادة ٢٦ — عائلة الموظف الملكي او العسكري المتوفي الذين لهم الحق بتقاضي الراتب هم :

- ١ الزوجة والزوجات الشرعيات
 - ٢ الاولاد الشرعيون الذين تكون اعمارهم دون الثاني عشرة سنة
 - ٣ البنات العزب
 - ٤ الام الارملة
 - ٥ بصورة استثنائية يحق للوالد والام العاجزين المحرومين من موارد الرزق المطالبة بما يصيبهما من المعاش عن ولدهما المتوفي . اذا لم يكن معرفة يوم تاريخ ولادة الاولاد الذكور يقطع راتبهم اعتباراً من اليوم الاول من شهر ك ٢ الذي يلي دخولهم سن الثامنة عشرة من العمر
- المادة ٢٧ — يقطع المعاش التقاعدي عن الاولاد الذكور متى اكملوا الثامنة عشرة من العمر اما اذا كانوا معلولين بدرجة تمنعهم عن الكسب فيداوم على اعطائهم المعاش مدة المعلولية واما الاولاد الذكور الذين يداومون على التحصيل في المدارس العالية فيثابر على اعطائهم المعاش التقاعدي الى ان يكملوا الحادية والعشرين سنة من العمر

المادة ٢٨^(٢) — تقطع رواتب البنات عند تزوجهن واذا اصبحن ارامل او مطلقات تعاد اليهم اعتباراً من تاريخ مراجعتهم الواقعة بعد انقضاء العدة الشرعية

(في حالة الطلاق) اما البنات والامهات اللواتي لسن متزوجات حين وفاة اولادهن او ابائهن ولم يستفدن شيئاً من معاش مورثهن واصبحن بعد ذلك ارامل او مطلقات فانهن ينلن نصيبهن من الراتب حسب الاصول غير ان البنات والامهات اللواتي يفرز لهن الراتب من الرواتب المخصصة لاسرهن قبل ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ لا يستفدن من الراتب الادنى المصرح عنه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ بل يجب ان لا يقل راتبهن الادنى عن ١٣٧ قرشاً سورياً كما ان بقية افراد العائلة يعاملون على هذا الوجه اما الزوجة والزوجات فيقطع عنهن الراتب نهائياً متى تزوجن

المادة ٢٩^(١) - اذا توفي احد افراد العائلة النائلين معاش التقاعد او قطع عن احد هم الراتب بسبب من الاسباب فيضاف نصف المقدار المخصص له على رواتب بقية العائلة ويتحتم على الخزينة قبل توزيع الحصة المذكورة ان تسترجع الضائم التي قد منحت سابقاً من اجل اكمال الحد الاصغر المعين في المادة ٣١

المادة ٣٠ - كل عضو من اعضاء العائلة التي تستفيد من انتقال الراتب يحق له ان يتناول حصة واحدة ما عدا الزوجات عند تعددهن فانهن يتناولن حصة واحدة فقط وكذلك الاب والام والجدات والجدود

المادة ٣١^(٢) - يخصص لعائلة الموظف المتقاعد نصف راتب تقاعده اما اذا توفي قبل التقاعد فيخصص لعائلته نصف راتب التقاعد الذي يستحقه فيما لو جرت تصفيته ثاني يوم وفاته . يحق لعائلة الموظف المتوفي بعد خدمة تزيد عن عشر سنوات ان يستوفي معاشاً تقاعدياً بنسبة عدد سني خدمة مورثها واذا كانت مدة خدمته الفعلية اقل من عشر سنوات فيحق لعائلته ان تستوفي كامل تعويض التنسيق الذي يستحقه فيما لو جرى تصفيته في اليوم الثاني لوفاته

ان الحد الادنى لمعاش الفرد الواحد من افراد العائلة مشاهرة ٢٥٠ قرشاً سورياً والحد الاعلى لراتب العائلة هو ١٠٦٠٠٠ غرش سوري

المادة ٣٢^(٣) - اذا قتل احد الموظفين او توفي على اثر جرح او حادث ما

اثناء قيامه بوظيفته ولم يكن له من الخدمة الفعلية ما يبلغ ١٠ سنين فيخصص لعائلته معاش يساوي ثلث معاشه الاخير واذا كانت خدماته تتجاوز ١٠ سنين فيخصص لها نصف معاشه الاخير

المادة ٣٣^(١) — اذا صدف ان احد افراد العائلة يستحق تناول راتبين من جهتين مختلفتين فلا يسوغ له المطالبة الا بالراتب الاكثر مقداراً
يُستَعم على الخزينة قبل اجراء تصفية الراتب ان تسترجع الضامم التي منحت لاجل اكمال الحد الاصغر المعين في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١

الفصل الثامن

في تعويض الصرف من الوظيفة

المادة ٣٤ — كل موظف داخل في ملاك الحكومة وتابع لحسم العائدات التقاعدية اذا صرف من الخدمة بسبب غير تأديبي وكان لا يستحق التقاعد فإنه يعطى تعويض الصرف من الوظيفة على الصورة الاتية :

يؤخذ المعدل الوسطي للرواتب التي تناوّلها ذلك الموظف خلال الثلاث سنين الاخيرة من مدة خدمته او خلال مدة خدمته كلها اذا كانت لا تبلغ ثلاث سنين ثم يعتبر راتب شهر واحد ويعطى للموظف ذلك الراتب عن كل سنة من سني خدمته التي تقل عن عشر سنين كما انه يعطى راتب شهر ونصف ايضاً على نسبة المعدل المذكور عن كل سنة من سني خدمته يبدأ من السنة العاشرة الى الخامسة عشرة .

المادة ٣٥^(٢) — الموظفون المنسقون من قبل او بعد نشر هذا القرار اذا اعيدوا الى الوظيفة ثانية يجب عيهم ان يعيدوا من تعويض التنسيق الذي اخذوه سابقاً المقدار الزائد عن نصف الرواتب التي كانوا يتقاضونها فيما لو كانوا بقوا في وظائفهم على ان يستوفي منهم ذلك المقدار اقساطاً شهرية تحسم من رواتبهم
المادة ٣٦ — اذا كان المبلغ الواجب استرداده المنصوص عنه في المادة

(١) (٢٠١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

السابقة لم يسدد بتمامه قبل احوالة الموظفين على التقاعد فيحسم شهرياً مبلغ يعادل نصف راتب تقاعده حتى يتم تسديد تعويض التنسيق وتطبق الاحكام ذاتها بحق عائلة الموظف المتوفي قبل تسديد كافة ديونه للخزينة واذا كانت مدة خدمة الموظف اقل من عشر سنين فبقية الدين بتمامه ينزل من التعويض المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة ٣١

الفصل التاسع

احكام خصوصية مرفقة

المادة ٣٧ - ان الموظفين الذين احيلوا على الاستيلاء بالراتب (اي المعزولين) قبل تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٢٩ يحاولون حتماً على التقاعد وفقاً لاحكام هذا القرار مهما كانت مدة خدمتهم .

يجري تقاعد هؤلاء الموظفين بنسبة سني خدمتهم باعتبار متوسط رواتبهم في السنين الخمس الاخيرة من مدة خدماتهم الفعلية دون ان تدخل فيها مدة الاستيلاء المادة ٣٨^(١) - للوزراء الذين هم من قدماء الموظفين الحق بان يطالبوا في خلال شهر بعد صدور هذا القرار او في خلال الشهر الذي يلي تعيينهم بحسم العائدات التقاعدية من راتب الوزارة اعتباراً من تاريخ تعيينهم اليها وفي هذه الحالة يستفيدون من خدمتهم في الوزارة بحساب التقاعد او اعادة النظر فيه وفقاً للفقرة آ من المادة ١٩ او في حساب تعويض الصرف الذي يستحقونه عند استقالتهم او انفصالهم من الوزارة

المادة ٣٩^(٢) - الضباط والجنود الذين هم غير مكلفين بدفع العائدات التقاعدية اذا اصيبوا بعاقة او قتلوا او استشهدوا في الحرب او في مصادمة الاشقياء ضمن الحدود السورية يخصص لكل فرد من اسرة من يموت منهم ٢٥٠ قرشاً سورياً اذا كانت الاسرة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فما دون واذا كانت مؤلفة من اربعة افراد فما فوق فيخصص لكل منهم ٢٠٠ قرش لبناني سوري وفقاً لمواد الفصل السابع

(٢١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية الماد ١)

من هذا القرار

ويخصص للجنود والضباط ووكلاء الضباط غير الخاضعين للعائدات التقاعدية الذين يعملون في سبيل الامن العام او يصابون بعاقة مثبتة وفقاً لاحكام المادة ٢٤ راتب تقاعد شهري قدره ١٥٠٠ قرش لبناني سوري اذا كانت العيلة تحوهم لمعاونة الغير والف قرش لـ ٥ س اذا كانت لا تحوهم لذلك

المادة ٤٠ - يحق لاصحاب الرواتب الممنوحة بموجب القرار رقم (٣٨٣) تاريخ ١٩ آذار ١٩١٩ ان يجمعوا بين الراتب الذي يتقاضونه من ميزانية الدولة وبين الراتب المخصص لهم من ترتيب الشهداء

المادة ٤١ - ان اصحاب رواتب التقاعد التركية او من لهم الحق في نوال راتب تقاعد الذين قبلوا في الجنسية السورية او اعيدوا اليها قبل تاريخ هذا القرار وذلك بموجب القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ رقم ١٦ تصرف او يعاد صرف رواتبهم اعتباراً من تاريخ عودتهم الى الجنسية السورية

المادة ٤٢ - ان الرواتب وضامات المدة اللاحقة المتراكمة عن المدة السابقة لتاريخ ١ تموز ١٩٢٧ والتي قد يدعي بها اصحاب الرواتب المسجلة تدفع لاربابها كما يلي على شرط تقديمهم طلباً خطياً بها قبل تاريخ ٣١ ك ١ سنة ١٩٢٩

أ يحق للضباط الذين احيوا على التقاعد بين ١ ت ١ سنة ١٩٢٠ وبين ٣١ ك ١ ١٩٢٠ الاستفادة من الضامات ١٥ بالمئة التي كان يحسم عنها العائدات التقاعدية على ان تدفع لهم اعتباراً من ١ تموز ١٩٢٧ وبصحح دفتر رواتبهم على هذا الشكل

ب^(١) الموظفون الملكيون والعسكريون الذين قبلوا في خدمة الحكومة السورية او ظلوا فيها بعد انسحاب الحكومة التركية و احيوا فيما بعد على التقاعد وخصص لهم راتب مؤقت او سلفة اعتباراً من تاريخ مؤخر عن تاريخ احوالهم على التقاعد والعائلات اللواتي كان مورثهم يتقاضى راتباً تقاعدياً او سلفاً من الخزينة السورية وخصص الراتب او السلفة لتلك العائلات من تاريخ مؤخر عن تاريخ وفاة

(١) كما تعدلت هذه الفقرة بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

مورثهم لهم الحق بان يتقاضوا تلك الرواتب او السلف اعتباراً من تاريخ ترك الخدمة او من تاريخ وفاة المورث حتى تاريخ استيفاء تلك الرواتب او السلف
 ج يحق للضباط المتقاعدين الذين استفادوا من خدماتهم اللاحقة في الجهة العسكرية وفقاً للمادة ١٤ من القرار رقم ٤٩٠ ان لا يتقاضوا ضاماً المدة المذكورة اعتباراً من ٣٠ اب ٩٢٤

ذيلت هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٧٤٧ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٣٠ (عاصمه سنة ٩٣٠ ص ٢٠٥) كما يلي :

ان الاشخاص الوارد ذكرهم في الفصل الاول والثاني من القرار رقم ٤٩٠ تاريخ ١ ايار ٩٢٧ الذين لم يقدموا طلباتهم خلال المدة المعينة في المادة ٢٦ من القرار المذكور الذين فقدوا من جراء ذلك حق المطالبة براتب التقاعد او المعزوليه يمكنهم بصورة استثنائية خلال مهلة جديدة تنتهي بتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٣٠ اثبات حقوقهم اعتباراً من التاريخ الذي ولدت لهم هذه الحقوق بشرط ان لا يتناول ذلك المدة التي خلت قبل ٣٠ اغسطس ٩٣٤ وان الاشخاص الذين لم يراجعوا ضمن المدة المذكورة بدون معذرة مقبولة كالصغر والجنون والعته والمرض وغيره مما هو مقبول في المعاملات المدنية يستفيدون من احكام هذه الفقرة اعتباراً من تاريخ تقديم طلبهم على ان تكون معاملات رواتب التقاعد والمعزولية الممنوحة وفقاً لاحكام هذه الفقرة تابعة للمقررات المرعية لتاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٨

المادة ٤٣ - ان احكام هذا القرار لم تخالف احكام القرار رقم ٩٥ المؤرخ في ١٥ شباط ٩٢٨ والذي يخول الحكومة حق شراء الرواتب التقاعدية الشهرية التي هي دون ٢٤٦١ غرشاً سورباً لبنانياً

المادة ٤٤^(١) - لا يجوز حجز المعاش التقاعدي الا اذا كان صاحبه مديوناً للحكومة او لنفقة ولا يجوز فراغه لشخص آخر وبكثفي بحسم خمس الراتب على الاكثر من المعاشات التقاعدية التي تمحجز لتسديد الديون العائدة للحكومة او

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٨٣٧ (راجع حاشية المادة ١)

النفقة الا في الحالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادتين ٣٦ و ٤٦ من هذا القرار واذا ثبت ان احد الموظفين الذين يستفيدون من حق التقاعد اختلس شيئاً من الاموال الاميرية او الاموال الخاصة الموضوعة في عهده او السلف التي يتوجب عليه اعطاء حساب عنها او اساء استعمال الامنية فيها بفقد حقوقه في معاش التقاعد حتى ولو كان ذلك الراتب قد تخصص وصرف له

المادة ٤٥ — بتبث تاريخ تولد الموظفين الموجودين على رأس الوظيفة حين صدور هذا القانون حسب تحرير النفوس الجاري في سنة ٩٢٢ واما الذين سيدخلون للوظيفة مجدداً فحسب تذاكر النفوس الموجودة لديهم ولا تعتبر معاملة تصحيح السن الجارية بعد التحرير المذكور وبعد ابراز التذكرة المذكورة

المادة ٤٦^(١) — ان ذمة الموظفين من عائدات التقاعد عن خدماتهم السابقة تحول الى القروش السورية وفقاً للمادة ١٦ من هذا القرار على ان تدفع للخرينة بنسبة عشرة في المئة من رواتبهم ويستثنى من هذه القاعدة رواتب الموظفين الذين نقاضوها على اساس القرش السوري مضافاً اليها بدل غلاء المعيشة حيث تستوفي منهم العائدات التقاعدية على اساس الراتب الذي نقاضوه فعلاً مضافاً اليه بدل غلاء المعيشة

المادة ٤٧^(١) — ان الخدمات التي ادبت في كيليكييا او في اراضي العدو المحتلة (المنطقة الشمالية) خلال مدة الاحتلال العسكري الفرنسي تدخل في حساب راتب التقاعد او تعويض تنسيق الموظفين كالخدمات الواقعة في الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي المنصوص عنها في الفقرة آ رقم ٤ من المادة ٣ من القرار ١٢٤٢ وتؤدي العائدات التقاعدية عنها للخرينة السورية

تشمل احكام هذه المادة الموظفين الذين يستفيدون من راتب التقاعد وفقاً للقرار ٤٩٠ تاريخ ١ ايار ٩٢٧

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ٤١٩٣ مكرر تاريخ ٢ ايار ٩٣٢ (النشرة الرسمية سنة ٩٣٢ ص ١٦٢)

المادة ٤٨ — يطوى كسور القرش من راتب التقاعد

الفصل العاشر

احكام تنفيذية

المادة ٤٩ — يعتبر هذا القرار نافذاً من اليوم الاول من شهر ك ٢ سنة ٩٢٩
 المادة ٥٠ — تلغى سائر الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخصوصاً
 قانوني التقاعد الملكي والعسكري العثمانيين المورخين في ١١ اغسطس ٩٠٩ وقانون
 العزل العثماني المورخ في ٧ اغسطس ٩٠٩ وذبولها والقرار رقم ٣٣٨ المورخ في ٢٣
 اذار ٩٢٧ والقرار رقم ٤٩٠ المورخ في ١ ايار ٩٢٧ والقرار رقم ١٠٢٢ المورخ في
 ٢٨ ت ٢ سنة ٩٢٧ والاحكام المخالفة لهذا القرار من القرار رقم ٢٨١ المورخ في
 ٢٥ نيسان ٩٢٦. يحفظ بنوع خاص باحكام القرار رقم ٣٨٣ المورخ في ١٩ اذار
 ٩١٩ وذبوله واحكام القرار رقم ١٨١ المورخ في ٢٢ اغسطس ٩٢٧

المادة ٥١ — وزراء الدولة السورية مكلفون بانفاذ احكام هذا القرار
 (عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ٣) محمد تاج الدين الحسيني

وقد جاء في آخر مادة من القرار ١٨٣٧ ما يلي :

يعتبر التأثير للقرار ١٨٣٧ اعتباراً من ١ ك ٢ سنة ٩٢٩

قرار رقم ٣١٧٦ تاريخ ٣ ايار سنة ٩٣١

ان رئيس مجلس الوزراء في سوريا

يقرر

المادة ١ — ان المعلولين من المتقاعدين العسكريين الذين اجريت تصفية
 رواتب تقاعدهم وفقاً لقرار التقاعد رقم ٤٩٠ واثبتوا بعد ذلك معلوليتهم وفقاً لقانون
 التقاعد العسكري العثماني المؤرخ في ١١ آب ١٣٢٥ (١٩٠٩) يستفيدون من
 ضريبة راتب المعلولية من تاريخ حوالة طلباتهم المقدمة بعد نشر قرار التقاعد
 تاريخ ١ ايار ٩٢٧ رقم ٤٩٠

المادة ٢ — يعمل باحكام هذا القرار من تاريخ ١ ايار ٩٣١

وقد تمت المادة ٢ من القرار ٣١٧٦ بالقرار ٣٥٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ٩٣١
(عاصمه سنة ٩٣١ ص ٢٣٧) كما يلي :
على ان لا تشمل رواتب المعلولية التي حصل مبدأ صرفها من ١ تموز ٩٢٧
التي تمت معاملتها قبل نشره
عن الرئيس محمد جميل الاشقي
(النشرة الرسمية السورية ٩٣١ ص ١٢٩)

قرار رقم ٣٨١٩ تاريخ ١٣ ك ١ سنة ٩٣١

ان وزير المالية السورية

بقرر

المادة ١ — ان المعلمين والمعلمات الموظفين الذين لم يدخلوا بتصنيف الدوائر
ونسقوا من الخدمة بعد تاريخ ١ ك ٢ سنة ٩٢٩ يستفيدون من احكام قرار التقاعد
رقم ١٢٤٢ المعدل بموجب القرار رقم ١٨٣٧ بالنظر لانهم ظلوا متاخرين على دفع
العائدات التقاعدية لتاريخ تنسيقهم
(النشرة الرسمية السورية سنة ٩٣١ ص ٣٠٤)

قرار رقم ٢٠٦٠ تاريخ ٧ ايار سنة ٩٣٠

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القرار المؤرخ في ٦ تموز ٩٢٩ رقم
١٢٤٢ المعدلة بموجب القرار تاريخ ٦ شباط ٩٣٠ رقم ١٨٣٧ بان الخدمات التي
ثقع بعد بلوغ سن الستين والخدمات التي تؤدي زيادة عن الاربعين سنة لا تكون
خاضعة لحسميات التقاعد ولا تعتبر مدتها ولا رواتبها في حساب راتب التقاعد او
تعويض التنسيق .

ولما كان سبق لبعض الموظفين ان خدموا بعد سن الستين او بعد مدة اربعين
سنة من الخدمة لما قبل تاريخ تطبيق قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ وفقاً لقانون التقاعد
العثماني الذي كان يجبر الخدمة الى سن الخامسة والستين او الى ٤٥ سنة وكان

العدل يقضي باعتبار المدة التي خدمها الموظفون ضمن المدينين المذكورتين لتاريخ تطبيق قرار التقاعد رقم ١٢٤٢ بقرار

المادة ١ — الموظفون المحالون على التقاعد وفقاً لاحكام القرار رقم ١٢٤٢ المعدل بالقرار ١٨٣٧ يستفيدون في حساب تصفية رواتبهم التقاعدية من الخدمات التي ادوها قبل تاريخ اول كانون ثاني ٩٢٩ على ان تحدد مدة الخدمة بخمسة واربعين سنة والعمر بخمسة وستين سنة .

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

(عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٩ ص ٩٢) محمد تاج الدين الحسيني

تراجع ايضاً القرارات الصادرة في سنة ٩٣١ رقمها ٣٢٧٠ و ٣٤٣٦ منشورة بين قرارات سنة ٩٣١ الجزء السادس

غش السمن

قرار رقم ١٢٥٠ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا لما كان تفشيش السمن يلحق ضرراً كبيراً في الصحة العامة داخلياً ويؤثر اسوأ تأثير على تجارته خارجاً وكانت تجارة السمن من المواد التجارية التي لها علاقتها الكبرى باقتصاديات البلاد وكانت احكام قانون منع غش السمن العثماني تاريخ ٢٢ تموز ١٣١٩ لا تفي بالمطلوب

وبناء على اقتراح اللجنة الخاصة لاتخاذ التدابير المقترضة لمنع غش السمن

بقرار

المادة ١ — ان السمن لكي يكون نقياً يلزم ان يكون مستكلاً للشروط المميزة الآتية :

٥٦

اشارة كريسمر

من ٢٨ الى ٢٩

الحوامض الطيارة الذائبة

٢ الى ٤

غير الذائبة

٢٥

الخواص الذاتية

٢٢٥

اشارة كونستورفر

من ٣٥ الى ٤٠

امتصاص البود

اشارة العكس (اوليورفر كتوتريك) من ٢٧ الى ٣٠ درجة

المادة ٢ - يجب على كل من يتعاطى صنع السمن وعلى كل تاجر يبيع او بدخر سمناً معداً للتصدير او بصرف في الداخل ان يسجلوا اسماءهم وعناوينهم وعلامة معاملهم (ماركة) في الوقت المناسب لدى الغرفة التجارية الموجودة في منطقة عملهم مقابل شهادة تدل على هذا التسجيل

ان كل مخالفة للمادة السابقة تعاقب بجزاء نقدي يتراوح قدره بين ٥ و ٢٥

ليرة سورية

المادة ٣ - يجب ان يعلق على كل وعاء منها كان نوعه اذا كان مملوءاً سمناً - معداً للبيع او للتصدير بطاقة يكتب عليها الجملة الآتية :

(مكفول نقي بدون مزج) واسم وعنوان التاجر مع اسم غرفة التجارة المسجل لديها وتاريخ ورقم التسجيل

المادة ٤ - كل من يعرض سمناً للبيع او يبيعه او بدخره برسم البيع او التصدير ضمن اوعية غير حاملة للبطاقة المشترط الصاقها في المادة الثالثة السابقة يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ الى ٢٥٠ ليرة سورية ما عدا الجزاء المقرر في المادة الخامسة الآتية عند ما يتقرر ان السمن المعروض للبيع مغشوش

المادة ٥^(١) - كل من صنع سمناً مغشوشاً ومن باعه او عرضه للبيع او ادخره ان كان للبيع او للتصدير سواء كان ملصقاً على الوعاء البطاقة المشترط وجودها في المادة ٣ او لا يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات مع جزاء نقدي يتراوح قدره بين ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية او باحد هاتين العقوبتين

(١) كما عدلت بالقرار رقم ١٩٠٥ تاريخ ٦ اذار ٩٣٠

(عاصمة سنة ٩٣٠ ص ٥٣)

وبصادر السمن ويتلف

المادة ٦^(١) — ثبت المخالفات لاحكام هذا القرار بضبوط تنظم من قبل
مأموري الضابطة الصحية او البلدية وترفع للمجالس البلدية التي تتخذ قرارات
وفقاً لنظامها المخصوص بفرض الجزآت النقدية المنصوص عليها في هذا القرار
تلغى جميع احكام القانون المؤرخ في ٢٢ تموز ٣١٩ المتعلقة بصنع السمن
المخالفة لهذا القرار

المادة ٧ — تعطى مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القرار لاصحاب العلاقة
لتطبيق احكام المادة الثانية والثالثة من هذا القرار

المادة ٨ — وزير العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٣
محمد تاج الدين الحسني

لجان صحية بلدية

قرار رقم ١٢٥١ تاريخ ٦ تموز ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠

ولما كان من المفيد لحسن ادارة المصالح العامة ان تدرس الانظمة المتعلقة
بالصحة البلدية في مدينة دمشق وحلب لدى لجنة خاصة
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — تؤلف في كل من مدينتي دمشق وحلب لجنة تدعى (لجنة
الصحة البلدية)

المادة ٢ — تتألف هذه اللجنة من :
رئيس البلدية رئيساً

(١) كما تعدلت بالقرار رقم ١٩٠٥ (راجع حاشية المادة ٥)

اعضاء

المدير العام للصحة والاسعاف او من يمثله

مستشار البلدية

مستشار الصحة والاسعاف العام او المفتش

عضوان من المجلس البلدي ينتخبهما رفاقهما في المجلس

رئيس مهندسي النافعة للمنطقة

رئيس مهندسي المصالح الفنية البلدية

المفتش البيطري للمنطقة

المادة ٣ — يمكن ان يحضر اجتماعات هذه اللجنة نائب عن المندوب او عن

معاون المندوب ويشترك في مذاكراتها

المادة ٤ — تجتمع هذه اللجنة بطلب رئيسها مرة في الشهر على الاقل ومحل

اجتماعها الاعتيادي في قاعة اجتماعات المجلس البلدي

المادة ٥ — مهمة لجنة الصحة البلدية هي ابداء الرأي بوجه عام في جميع

المسائل المختصة بالصحة العامة في المدينة وخصوصاً كل ما له علاقة بالمسائل الآتية :

١ الاعمال المهمة ذات المنافع العامة . الاقنية والمغاسل والخزانات والسبلات

والسياقات ونقل او اتلاف المواد البالية والمدافن وتنظيف الطرقات الخ

ب الارواء بالماء الصالح للشرب

ج عمارة الابنية العامة كالمدارس والمستشفيات والمستوصفات والاسواق

العامة واسواق الخضار والحيوانات الخ

د اقتراح تصنيف الصنائع بين المؤسسات المضرّة بالصحة او المقلقة للراحة

او الخطرة واعطاء الرخصات الشخصية لتأسيس هذه المؤسسات

ه اصلاح الهواء في الاحياء والبيوت ومنع سكنى الابنية غير الصالحة

للسكن من الوجهة الصحية .

و استعمال الطرق الفعالة لدرء ومكافحة الامراض الوبائية والسارية والامراض

التي تعتري الانسان والحيوان عامة التي تعتري الحيون خاصة

ز الاقتراحات التي تقرها لجنة الصحة البلدية وتسطر بها محاضر تبلغ حالاً

الى رئيس البلدية فيقرر بموجبها الاجراءات الفعالة اللازمة او يعرضها للمذاكرة في المجلس البلدي عند الاقتضاء من اجل تنفيذ الاشغال بالسرعة التي تتطلبها اهمية العمل وعلى حسب مقدرة البلدية المالية .

المادة ٧ - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٤) محمد تاج الدين الحسني

لجان صحية البلديات ذيل للقرار ١٢٥١

قرار رقم ١٣٩٢ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٩

يمكن للجنة البلدية الصحية المشكلة وفقاً لاحكام المادة ٢ من القرار ١٢٥١ ان تضم الى اعضائها

رئيس مهندسي مصلحة الري في المنطقتين الشمالية والجنوبية او من يمثله
مفتش المصالح الاقتصادية في المنطقة

وذلك عند ما يقيد في قائمة اعمالها قضايا تهم احدى المصلحتين المذكورتين
حيث يقوم رئيس اللجنة بدعوة الموظفين المذكورين
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٧ ص ٥)

تأسيس دور الاسعاف - منع التسول

قرار رقم ١٢٧٢ تاريخ ١٥ تموز سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
ولما كان من واجب الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسول
وكان المتسولون يتهافتون بصورة خاصة على المدن الكبيرة
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - تؤسس دور للاسعاف في كل مدينة يزيد عدد سكانها عن

١٠٠٠٠٠ نفس وتكون هذه المؤسسات تابعة لمديرية الصحة والاسعاف العام

المادة ٢ — تقوم دور الاسعاف بجمع :

١ الاولاد المشردين والمتسولين

٢ الاشخاص من الجنسين : المرضى والمشاولين والعجز الذين ثبت فقرهم

والتسولين منهم .

المادة ٣ — تقوم دور الاسعاف باطعام وابواء هؤلاء الاشخاص لينبأ يتخذ قرار بحقهم او بارسال كل من كان سورياً منهم الى مسقط رأسه او باخراج كل من كان غريباً منهم خارج الحدود . اما اذا كان الملتجئون الى الدور المذكورة بحالة تمكنهم من العمل فيمكن تشغيلهم باشغال الدور الداخلية

المادة ٤ — تسدد نفقات ادارة دور الاسعاف من ميزانية الدولة

المادة ٥ — يكون لكل دار اسعاف لجنة مراقبة مؤلفة من احد اعيان

المدينة يعين من قبل وزارة الداخلية (رئيس)

مدير الصحة والاسعاف العام او من يمثله

مستشار = = = =

مدير الشرطة العام او من يمثله

ذاتين من اعيان المدينة ينتخبهم المجلس البلدي وتعيينهم وزارة الداخلية

اعضاء

مدير القسم الصحي

المادة ٦ — تكون صلاحية لجنة المراقبة السهر على تمشية اعمال الملجأ

والاقتراح على وزارة الداخلية (مديرية الصحة والاسعاف العام) التدابير التي يرونها موافقة لتحسين حالته .

المادة ٧ — يقوم بادارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات الموظفون الدائمون

الآتي ذكرهم :

١ مدير

١ امين سر

على ان بدخلوا في ملاك مديرية الصحة والاسعاف العام

المادة ٨ - تعيين مديرية الصحة والاسعاف العام طبيباً صحياً للاعتناء بالملتحقين
للدور المذكورة . اما العمال بالاجور اليومية الذين تحتاجهم ادارة دور الاسعاف
فيتمكن استخدامهم بامر من مدير هذه الدور .
المادة ٩ - وزير الداخلية والمالية مكلف كل منهما بما يخصه من تنفيذ
احكام هذا القرار محمد تاج الدين الحسني
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٣ ص ١٥)

مرضى مستشفيات حكومية

خلاصة القرار رقم ١٣٢٤ تاريخ ٣ آب ٩٢٩

يقضي هذا القرار بقبول المرضى في مستشفيات الدولة بموجب تذكرة من قبل
رؤساء مصلحة الصحة والاسعاف العام ونقسم المرضى الى ٣ درجات المحتاجين
والمرضى غير المحتاجين الذين يقبلون في الردهة العمومية . والمرضى الذين يقبلون
في غرفة خاصة . فالمحتاجون يقبلون بموجب شهادة تعطى من السلطات الادارية
او الصحية او البلدية . وغير المحتاجين يدفعون مرتباً معلوماً ما عدا اجرة العمليات
الجراحية . وكذلك الموظفون لهم تعرفه خاصة تستوفى من رواتبهم
ويحظر على جميع الموظفين اخذ شيء من المرضى
يحدد عدد المرضى غير المحتاجين بـ ١٥ في المئة من الاسرة ويخصص الباقي
بالفقراء .

وتستوفى اجور التداوي في المستشفيات الزهرية حسب نظامها الخاص
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٥ ص ٥)

ادارة الاملاك الخاصة واجورها

خلاصة القرار رقم ١٣٢٥ تاريخ ٣ آب ٩٢٩

يقضي هذا القرار بان ادارة شؤون املاك الافراد الخاصة من قبل ادارة املاك

الدولة تكون تابعة لرسم قدره عشرة في المئة من الواردات الصافية والمحكمة ان
تحكم في اختلافات الناشئة شأنها في القضايا المستعجلة
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٥ ص ١١)

موظفو غرفة رئاسة الوزراء

خلاصة القرار رقم ١٣٣٢ تاريخ ٩ آب سنة ٩٢٩

يعين هذا القرار موظفي الغرفة الخاصة برئاسة مجلس الوزراء الا اذا لم يكن
موظفو غرفة رئيس الدولة تحت امره رئيس الوزراء
وهؤلاء الموظفين تابعين لمشيئة رئيس الوزراء وله ان يعيد من كان موظفاً
بمعيته منهم الى دائرته الاصلية في اي وقت كان
(مجموعة مالية سنة ٩٣٩ ص ٣٢٧)

رسم دخولية المدن

قرار رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٣ آب ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
ولما كان من اللازم منح بلديات الدولة السورية التي يزيد عدد سكانها عن
العشرة الاف نفس واردات تمكنها تدريجاً ان تحسن حالتها المالية
وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ - تلغى احكام القرارات رقم ٣٨ و ٣٣٩ وتلغى احكام القانون
العثماني تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٣٣٠
المادة ٢ - تلغى ايضاً في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة
الاف نفس احكام القرارات والقرارات رقم ١٣٠ تاريخ ٩ نيسان ١٩٢١ المتضمن

وجوب استيفاء رسوم دخولية على الحيوانات

المادة ٣ — يسمح لبلدي دمشق وحلب ان تقتاضيا رسوم دخولية على البضائع والمواد التي تدخل ضمن حدود دائرتيها وتستوفي هذه الرسوم بموجب الاساس الاتي بيانه :

التعرفة رقم ١ — تطبق هذه التعرفة على الحيوانات المحملة تبناً وحطباً وحجارة للبناء وحشيشاً على اساس القرش السوري

عن حمل حمار ٥ حصان وبغل ٨ حمل ١٠

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ٣ العربية ١٥/٥٠ الطون ٣١

التعرفة رقم ٢ — تطبق هذه التعرفة على الحيوانات المحملة حليباً ولبناً وحجوباً (الحنطة • الشعير • والذره الخ •)

عن حمل حمار ٨ حصان وبغل ١٠ حمل ١٥/٥٠

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ٦/٥٠ العربية ٢٩ الطون ٥٨

التعرفة رقم ٣ — تطبق هذه التعرفة على الحيوانات المحملة من كافة الخضضر او الفواكه الطرية وصناديق العنب واكياس الخيار والزيتون وكافة انواع الخضضر ما عدا المذكورة في التعرفة رقم ٤

عن حمل حمار ١٠ حصان وبغل ١٥/٥٠ حمل ٢٣/٥٠

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاميون)

عن الطرد ٦/٥٠ الطنبر ٥٨ الطون ١١٦

التعرفة رقم ٤ — تطبق هذه التعرفة على البطيخ الاصفر والبطيخ الاحمر والبطاطا الموضوعة في اكياس كبيرة (شليف) والدبس

عن حمل حمار ١٥/٥٠ حصان وبغل ٢٣/٥٠ حمل ٢٩

النقل بواسطة الخط الحديدي والعجلات والعربات (كاميون)

عن الطرد ٨ طنبر ١٠٠ طن ٢٠٠

التعرفة رقم ٥ — تطبق هذه التعرفة على الفواكه الجافة والزيتون والقنب
والجبن واللوز والزيت والمشمش اليابس والجوز والبلح السوري والفستق الخ
عن حمل حمار ٢٠ حصان وبغل ٣١ حمل ٤٦

النقل بواسطة الخط الحديدي او العجلات او العربات (كاهيون)

عن الطرد ١٠ طنبر ١٤٥ طون ٢٩٠

التعرفة رقم ٦ — تطبق هذه التعرفة على السمن والصوف والسجاد والمنسوجات
الصوفية والجوخ الخ

عن حمل حمار ٢٥ حصان وبغل ٣٥ حمل ٥٠ طرد ١٥ عربة ١٨٧/٥٠
طن ٣٢٥

التعرفة رقم ٧ — تطبق هذه التعرفة على الخضر والفواكه الطرية الواردة من
البلاد الاجنبية او من الاراضي الواقعة خارج الحدود السورية
عن الطرد ١٠ طون ١٢٠

التعرفة رقم ٨ — تطبق هذه التعرفة على الخضر والفواكه الجافة (الجوز
والكسنة والبلح) وعلى المواد والبضائع المتفرقة (المشروبات والكحول) الخ ٠٠
الواردة من البلاد الاجنبية او من الاراضي الواقعة خارج الحدود السورية
عن الطرد ٢٥ الطون ٣٠٠

التعرفة رقم ٩ — تطبق هذه التعرفة على المنسوجات الحريرية والاقمشة
الحريرية الطبيعية والنباتية وعلى شال الحرير الاصطناعي على كل طرد وزنه ثلاثة
كيلويات ٥٠ قرشاً سوريا على كل طون ٥٠٠ قرشاً سوريا

المادة ٤ — تحدث دفاتر خاصة ذات ارومة لكل من التعريفات المذكورة
آنفاً وتشكل وصلاً يعطى من قبل موظفي الدخولية خاصة لقاء المبالغ المقبوضة .
وتحفظ مصلحة الدخولية الارومات المبحوث عنها تسهيلاً لاجراء المراقبة الدائمة في
هذه المصلحة

المادة ٥ — كل محاولة بقصد منها سوء الاستعمال او كتم الاموال وكل
حركة بقصد منها تهريب البضائع من دفع الرسوم المتوجبة سواء كان ذلك ببيان

كاذب او بغير شيء يحرم مرتكبها بدفع رسم مزدوج . اذا تكرّر الجرم يحال
الاضناء او مرتكبي الجرم الحقيقيين وشركاؤهم الى المحاكم ويعاقبون بدفع جزاء
نقدي يتراوح بين العشرة والمائتين ليرة سورية ويجبس من عشرة ايام الى ستة اشهر
او يعاقبون باحدى الجزائين المذكورين

المادة ٦ -- يمكن للبلديات السورية التي يزيد سكانها عن العشرة الاف
نفس ما عدا الشام وحلب ان يستفيدوا من احكام هذا القرار وذلك بموجب قرار
يتخذونه بعد المناقشة في المجالس البلدية على ان يصدق قرارهم هذا وزير الداخلية
المادة ٧ -- وزير الداخلية والعدل يعقومان بتنفيذ احكام هذا القرار
(عاصمه ٩٢٩ عدد ١٥ ص ٦) محمد تاج الدين الحسي

تبخيرات خاصة واجورها

قرار رقم ١٣٥٦ تاريخ ٢٢ آب ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على قرار حفظ الصحة رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠
ونظراً لضرورة وضع نظام للتبخيرات الفنيه التي تقوم بها مصالح الصحة
والاسعاف العام لحفظ الصحة العامة
وبناء على اقتراح المدير العام للصحة والاسعاف العام وموافقة وزير الداخلية .
بقرر

المادة ١ -- تقوم مصالح الصحة والاسعاف العام باجراء التبخيرات الفنية
اجبارياً في الاحوال المحددة في المادة ٢ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠
المادة ٢ -- يحق للطباء ومأموري الصحة المحليين دخول المؤسسات العامة
والبيوت الخاصة نهائياً لاجراء التبخيرات الفنية المحددة في المادة السابقة وعند ما
يقضي تبخير مسكن او قسم من بناية مأهولة لا يمكن دخولها الا بحضور طبيب
محلف تجري التبخيرات تحت اشرافه على ان يبلغ صاحب المحلات المذكورة او

سكانها ذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل

اما في حالة الدخول الى فسخ دور خارجية او حدائق عرصات تابعة لبناء فلا حاجة للبلاغ المذكور كما ان وجود الطبيب المحلف غير اجباري ومأمور الصحة يستطيع اجراء وظيفته بدونه وفي جميع الاحوال يجب على المأمور الموما اليه ان يكون حاملاً امراً بالمهمة موقعاً من قبل رئيس الاطباء في الولايات او الاولوية او من الطبيب الصحي في الاقضية

المادة ٣ — ان اصحاب او مستأجري او سكان المحلات التي امر بتبخيرها مكلفون بتسهيل دخول الاطباء والمأمورين الصحيين تحت الشروط المنوّه عنها في المادة السابقة وان يتبعوا التعليمات الفنية التي يتلقونها منهم

واذا لم يسمح للاطباء او المأمورين الصحيين بدخول المحلات فيحق لهم طلب مساعدة القوة العامة للدخول بحضور المختار وفقاً للاحكام التشريعية المعمول بها

المادة ٤ — يمكن اصحاب او مستأجري او سكان بيت امر بتبخيره الاجباري ان يجروا هذا التبخير بواسطة طبيبيهم المداوي او طبيب آخر يختارونه ويجب على هذا الطبيب في مثل هذه الحالة ان يقدم الى المركز الصحي تعهداً باجراء التبخير في الوقت ووفقاً للطريقة المعينة وان يشعر المركز المنوّه عنه عند انتهاء عملية التبخير .

ويحق لادارة الصحة والاسعاف العام اذا وجدت لزوماً ان ترسل مأموراً صحياً لحضور عملية التبخير والتحقيق عنها .

لدى ظهور نقص او تقصير في عملية التبخير يجوز للمأمور الصحي اعادة التبخير اجبارياً وفقاً لاحكام المواد السابقة .

المادة ٥ — وفيما عدا الاحوال الاجبارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ١٨٨ يسوغ لمصالح الصحة والاسعاف العام اجراء التبخيرات بصورة اختيارية بناء على طلب اصحاب المحل واستدعائهم على ان تستوفي منهم الرسوم المعينة في المادة السادسة على ان لا يشملهم حكم الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابعة .

المادة ٦ — تستوفي من اصحاب الشأن اجور التبخيرات بحسب التعرفة الآتية بالقروش السورية :

١ قرش سوري ورق عن كل متر مكعب من الغرف والمقاهي والخوانيت وما مائلها من الابنية بالكبريت او الفورمول

٢ قرشان سوريان ورق عن كل قطعة من الملابس البدنية وما مائلها

٣ خمسة قروش سورية ورق عن كل فرشاة او لحاف او وسادة او سجادة او بساط او ما مائلها .

المادة ٧ — يعفى من هذه الاجور في حالة التبخير الاجباري فقط الفقراء الذين يقدمون لمصلحة الصحة شهادات من مجلس الادارة والهيئات الاختيارية في القرى تؤيد فقرهم .

المادة ٨ — تجبي الاجور المحددة في المادة السادسة من قبل مصلحة الصحة بموجب وصولات ذات ارومة تطبعها وزارة المالية اذا امتنع المكلف عن تأدية الاجرة نحصل منه بموجب قانون جباية الاموال العامة .

المادة ٩ — بقطع النظر عن تطبيق الجزاء المقرر في التشريع المعمول به عند سوء استعمال الوظيفة او هتك حرمة منزل بمخالفة احكام المادة الثانية اعلاه يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القرار بموجب احكام المادة الخامسة من قرار ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠ وتودع محاضر الضبط المنظمة من قبل الطبيب او مأمور الصحة المحلفين والموقعة ايضاً من قبل المختار ومأمور القوة العامة عند الاقتضاء الى المراجع العدلية ذات الصلاحية بواسطة رئيس مصلحة الصحة وتُتخذ هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان يثبت خلاف مضمونها ويشعر رئيس مصلحة الصحة بالعقوبة المقررة خلال ايام التي تلي صدور حكم المحكمة ذات الصلاحية

المادة ١٠ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكفونون كل بما يتعلق به

محمد تاج الدين الحسني

بتنفيذ هذا القرار

(عائمه سنة ٩٢٩ عدد ١٦ ص ٥)

تعديل مادة من قرار موظفين ١٣٥ (جزء ٣ ص ١٦٨)

قرار رقم ١٣٧٥ تاريخ ٢٩ اب ٩٢٩

تعديل احكام المادة ٨ من القرار ١٣٥ فيما يتعلق باحداث مصلحة درس الري
بان يعلن وزير الزراعة في النشرة الرسمية وفي الجرائد المحلية وملصوقاً في المحلات
المناسبة تاريخ المسابقة قبل المدة بخمسة وعشرين يوماً

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٦ ص ٩

تعديل المادة ٩ من القرار ٢٨٣ الجامعة السورية (جزء ٣ ص ١٦٥)

قرار رقم ١٤٠٩ تاريخ ١ ايلول ٩٢٩

يقضي هذا التعديل بان يدار كل من معهد الطب والحقوق والمجمع العلمي
من قبل رئيس ينتدبه رئيس الدولة لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح من وزير
المعارف وينتخب حتماً من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس المعهد من جهة ومجلس
الجامعة من جهة اخرى

مجموعه مالىة سنة ٩٢٩ ص ٣٤٤

تقسيم بلديات تعديل مادة قرار ٢٢١ (جزء ٣ ص ٢٠٦)

خلاصة قرار وزاري رقم ٦١ تاريخ ٢٤ تموز ٩٢٩

يبين هذا القرار كيفية تطبيق المادة ٣٤ المعدلة من القرار ٢٢١ سنة ٩٢٦
بتقسيم البلديات التي يقل سكانها عن عشرة الاف نفس الى ٦ درجات بحسب
واردادها التي تتفاوت بين ١٢ الف ليرة سورية درجة اولى و ٩ الاف درجة ثانية
و ٧ الاف درجة ثالثة و ٥ الاف درجة رابعة و ٣٥٠٠ درجة خامسة وما دون
ذلك درجة سادسة ولا يدخل في هذه المبالغ الواردات الحاصلة من القروض
او مبيع املاك او الغير عادية

واذا هبطت هذه الواردات ينبغي على القائمين والمتصرفين او الوالي تقديم

مقرارات ١٩/٥

اقترح بتنزيل درجتها وبتقاضى رؤساء البلديات من الدرجة الاولى ٤٠٠٠ غرش
والثانية ٣٠٠٠ والثالثة ٢٥٠٠ والرابعة ٢٠٠٠ والخامسة ١٥٠٠ والسادسة بدون
راتب وذلك في كل شهر
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٨ ص ٤)

البلديات الصغرى تعديل قرار ٢٢١

قرار رقم ١٤١٩ تاريخ ٢٥ ايلول ٩٢٩

يقضي هذا القرار بالغاء المادة ٣٤ من القرار ٢٢١ وبان تبديل بالنص التالي :
يجوز لرئيس المجلس البلدي اذا سمحت بذلك واردات بلديته ان يتقاضى
تعويضاً شهرياً يحدد بنسبة الدرجة التي وضعت فيها البلدية المذكورة بناء على
تقسيمها باعتبار الحد الاوسط للواردات العادية في السنتين الاخيرتين ويحدد
بقرار من وزير الداخلية كيفية التقسيم ومقدار التعويض الممكن اعطاؤه لكل
درجة من البلديات . في حال غياب رئيس البلدية او وجود موانع تحول دون حضوره
لمدة تتجاوز ١٥ يوماً يتقاضى الرئيس الوكيل بصورة تعويض عن الوظيفة الاضافية
التي تلتقى على عاتقه نصف التعويض الممنوح للرئيس الاصيل

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٨ ص ٤)

رؤساء البلديات

قرار البلديات الكبرى رقم ١٦٠ م (جزء ٣ ص ٣٩)

قرار رقم ١٤٤٠ تاريخ ١٨ ايلول ٩٢٩

بناء على المادة ٢٥ من القرار رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥
وحيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونوا في بعض الاحيان غير مستوفين
المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وعلى الاخص
في بعض مراكز الاولوية او الافضية او النواحي التي الفت فيها مجالس البلديات

وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرار

المادة ١ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٥ من قرار بلديات المدن الكبرى رقم ١٦٠ مكرر تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٥
عند ما لا يستطيع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء او قضاء او ناحية يتخذ قرار من قبل رئيس الدولة يعهد به الى المتصرف او القائمقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

يقوم وزير الداخلية بالوظائف التي عهدت الى المتصرف بموجب القرار رقم ٧١٢ تاريخ ٢٥ تموز ٩٢٧ المتضمن تعديل القرار رقم ١٦٠ مكرر المسار ذكره في جميع مراكز الاولوية التي تطبق فيها احكام الفقرة السابقة من هذه المادة
المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٧ محمد تاج الدين الحسيني

رؤساء البلديات

قرار البلديات الصغرى رقم ٢٢١ (جزء ٣ ص ٢٠٦)

قرار رقم ١٤٤١ تاريخ ١٦ ايسنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناءً على المادة ٢٤ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦

حيث ان اعضاء المجالس البلدية قد يكونوا في بعض الاحاين غير مستوفين المقدرة الكافية للقيام بالمهمة الملقاة على عاتق رئيس المجالس المذكورة وبناءً على اقتراح وزير الداخلية

بقرار

المادة ١ — تضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢٤ من قرار البلديات الصغرى

رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٦ عند ما لا يستطيع اسناد الرئاسة لاحد اعضاء البلديات الكائنة في مركز لواء او قضاء او ناحية بتخذ قرار من قبل وزير الداخلية يعهد به الى المتصرف او القائمقام او المدير حسب الايجاب القيام برئاسة المجلس البلدي المنتخب او اللجنة البلدية المعينة

ان الوظائف التي عهدت الى القائماين والمتصرف بموجب المواد ١٣٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٨ من القرار المار ذكره يقوم بها في حال تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة الموظفون الذين هم اعلى منهم بدرجة واحدة بحسب تسلسل الدرجات المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٨ محمد تاج الدين الحسني

رؤساء مديري النواحي

قرار رقم ١٤٤٨ تاريخ ١ ت ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا وبناء على القرار ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٦ المتعلق بنظام الموظفين والقرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨ المتعلق بملاك موظفي وزارة الداخلية ولما كانت المصلحة تقتضي بان يوضع لمديري النواحي نظام قريب من نظام رؤساء السلطات الادارية اي المتصرفين والقائماين ولما كان يوجد صعوبة في تعيين مديري النواحي الكائنة في بعض المناطق البعيدة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ — تضاف الفقرة الالية الى المادة الثالثة عشرة من من القرار رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠ تموز ٩٢٨
خلافا لاحكام هذه المادة يمكن بصورة استثنائية تعيين مديري من الطلاب

غير المستوفين الشروط المذكورة على شرط أن لا يتجاوز عدد المعينين على هذا المنوال خمس المديرين . زيادة على الوسائل التأديبية وخصوصاً الاحالة على الاستيداع مباشرة لوزير الداخلية الحق بان ينجي لاسباب تقديرها عائد اليه المديرين الذين يظهر له ان مساعدتهم غير موافقة لمصلحة الدولة ويمكن للموظف المذكور ان يعين حالاً في الادارة بوظيفة شاغرة تعادل الوظيفة التي كان يشغلها واذا لم تر الادارة ان اجراء التبديل المذكور مناسب يعطى الموظف ذو العلاقة اذا كان دفع العائدات التقاعدية بانتظام واذا لم يكن له حق تقاضي راتب تقاعدي تعويضاً على الاساس المتخذ للتعويض عن الاخراج من الوظيفة المنصوص عليه في القوانين المرعية ولوزير الداخلية ان يعيد في اي وقت كان الى وظائفهم القديمة المديرين الذين نفذ بحقهم التدبير الوارد في هذه المادة ان الموظفين الذين يعادون الى وظائفهم على هذا الوجه او الذين اعطيت لهم وظيفة وفقاً للفقرة المذكورة اعلاه يدفعون اقساطاً تحسم من رواتبهم ما ينيف على التعويضات التي منحت لهم عن المبالغ التي تستحق لهم باسم راتب صاف فيما لو كانوا ظلوا في وظائفهم تظل احكام القرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠ اذار ١٩٢٦ غير المخالفة لنصوص هذا القرار نافذة بحق المديرين

المادة ٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٩) محمد تاج الدين الحسني

خريطة واجهات الدور

قرار رقم ١٤٦٥ تاريخ ٥ ا س ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

لما كان من اللازم اعطاء البلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف الصلاحية التي تمكنها من تنظيم بناء الاحياء الجديدة واعادة بناء الاحياء القديمة التي هدمت بالحريق او بنتيجة الاستملاك او باسباب اخرى

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

بقر

المادة ١ - بلغى القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٨ نيسان ١٩٢٦

المادة ٢ - يجوز للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن العشرة الاف ان تضع خريطة لواجهات الدور التي ستبنى في الاحياء المحترقة مجدداً او في الاحياء القديمة التي هدمت قسماً او بكليتها بالحريق او بنتيجة الاستملاك او غيرها على ان تجدد الاحياء المذكورة قبل المباشرة في اعادة بنائها بموجب خريطة تنظمها الدوائر الفنية في البلدية مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية

المادة ٣ - يجب ان تكون الابنية الواقعة في احدى الاحياء المذكورة مطابقة تمام الانطباق لخريطة الواجهة المقررة لكل من هذه الاحياء من قبل البلدية التي يهملها الامر بموجب قرارات مصدقة من وزير الداخلية ومندوب المفوض السامي لدى الحكومة السورية

يجوز ان تتضمن خريطة الواجهات الشروط الاتي بيانها :

١ ان لا يستعمل في بناء الواجهات غير اللوازم المباح استعمالها في الدوائر الفنية

٢ ان لا يستعمل لخرافة الواجهات غير الالوان والزبوت المنصوص عليها من قبل الدوائر المار ذكرها

٣ ان لا تعلق لوحات واعلانات وغيرها سواء كان على الواجهات او المخازن الاعلى شكل النموذج المصدق من الدوائر المذكورة

المادة ٤ - يستطيع الحاكم الاداري او رؤساء البلديات في اي وقت كان بعد موافقة دوائر البلدية الفنية ان يقوموا مباشرة بتوقيف البناء غير المنطبق على خريطة الواجهات الاصلية التي سبق التصديق عليها وبأمرها بهدمه بواسطة الدوائر المذكورة على نفقة المالك الذي يعاقب عدا عن ذلك بدفع غرامة نقدية تراوح بين ٥٠ و ٢٥٠ ل. س. ل

المادة ٥ - تعني ابنية المناطق المحددة في المادة ٢ من ضرائب الحكومة ورسوم البلدية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وضع اساسها اما الابنية التي تشاد في حي هدم على اثر كارثة فتكون مدة العفو عنها من دفع الرسوم المذكورة عشر سنوات

المادة ٦ - كل من قام من اصحاب الاملاك باصلاح بناء تابع لخريطة الواجبات دون ان يتقيد بالشروط المنصوص عليها في الخريطة المذكورة بقم تحت ظائلة الجزاء المبين في المادة الرابعة من هذا القرار

المادة ٧ - وزير الداخلية والمالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

(عاصمه ٩٢٩ عدد ١٩ ص ٩) محمد تاج الدين الحسني

تشديد الابنية الخطرة

قرار رقم ١٤٦٧ تاريخ ٩ ت ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا ولما كان من اللازم وضع نظام مستعجل لتشديد الابنية المقلقة للراحة وغير الموافقة للصحة والخطرة ضمن المدينة وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

المادة ١ - لا يجوز لاحد ان يشيد ابنية يكون تشيدها اسباب للخطر او لإقلاق الراحة او للعبث في قواعد الصحة ما لم يستحصل أولاً على اجازة خاصة من الحكومة .

لا يجوز للبلدية ان تعطي اجازة في تشيد ابنية كهذه ما لم يستحصل طالب البناء على الاجازة المصرح عنها في هذا القرار

المادة ٢ - ونقسم هذه الابنية الى قسمين حسب الاعمال التي ستقام فيها والمحاذير التي تنتج عن هذه الاعمال

المادة ٣ — ويشمل القسم الاول الابنية الاتي يبانها :

- ١ المسالخ العمومية
- ٢ مستودعات وحول واقدار
- ٣ تفحيم المواد الحيوانية على الاطلاق
- ٤ مستودعات اللحوم والجلود الطرية والعظم والبقايا الناتجة من ذبح الحيوانات

- ٥ المراحل البخارية (ذات سعة تزيد عن الثلاثة امتار مربعة او قطر يزيد الخمس كيلوغرامات) والاولائل البخارية المشتركة
- ٦ مستودعات الخرق (شرائط)
- ٧ المعامل التي تشتغل بالخرق
- ٨ معامل ومستودعات الاسمدة التي تعمل من سماد الحيوانات وبقاياها
- ٩ مستودعات السماد الذي يستعمل في تسخين الحمامات
- ١٠ سلخ وتنقية الحيوانات
- ١١ غازات التنوير والتدفئة
- ١٢ مستودع المواد القابلة للاشتعال لكل كمية تتجاوز الخمسة الاف ليتر
- ١٣ دبغ وتنظيف وتجفيف الجلود
- ١٤ نخس الاسماك وتعليقها

المادة ٤ — ويشمل القسم الثاني الابنية الاتي يبانها :

- ١ مستودعات الكبريت الكيماوي
- ٢ اوائل تعديل حرارة الامونياك والايتر والسوائل البخارية او القابلة للاحتراق
- ٣ المراحل البخارية (ذات سعة تزيد عن الثلاث امتار مربعة او قطر لا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات) والاولائل المشتركة
- ٤ الافران الدائمة للكس والسيمنتو والجفصين
- ٥ مخازن العلف

- ٦ افران لعمل القرميد
- ٧ معاصر ومعامل الزيتون
- ٨ معامل التقطير
- ٩ تطهير ومزج الزيوت وطبخها
- ١٠

١١ محرك بالغاز العادي او بالنفط او المازوت بقوة تعادل او تزيد عن العشرين حصاناً

- ١٢ اصطبيلات الخنازير
- ١٣ معامل الخرف
- ١٤ المصابين
- ١٥ المصابغ
- ١٦ معامل الجلد النباتي

المادة ٥ — لا يجوز تصنيف الابنية المقرر انها خطرة او مقلقة للراحة او عابثة في قواعد الصحة واعتبارها من القسم الاول او الثاني الا بقرار من رئيس الحكومة مبني على اقتراح وزير الداخلية وبعد الحصول على موافقة اللجنة الصحية

المادة ٦ — يمكن لرئيس البلدية في دمشق وحلب والوالي والمتصرفين ان يوقفوا بقرار يتخذونه تشييد الابنية او استثمار المصالح التي وان كان لا يوجد لهم ذكر في القائمتين المبينتين بالمواد ٣ و٤ الا انه يترأى بانها تحسب من الابنية المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القرار فعند حدوث شيء من هذا القبيل يقتضي استحصل رأي اللجنة الصحية البلدية والاستناد عليه بوضع قرار بتصنيف البناء او المصلحة المبينتين آنفاً وعدهما من القسم الاول او الثاني

فاذا لم ينشر قرار التصنيف لمدة ثلاثة اشهر فيمكن لصاحب البناء او المصلحة ان يداوم اعماله بلغي قرار التوقيف اذا كان رأي اللجنة الصحية معاكساً له

المادة ٧ — تعطى الاجازة المنصوص عليها في المادة الاولى بعد اتمام المعاملات

الآتي ذكرها :

١ بقرار من وزارة الداخلية تضيف القسم الاول في المدن التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس (وتضيف القسمين في دمشق)

٢ بقرار من الوالي او المتصرف تضيف القسم الثاني في المدن التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس وتضيف القسمين في المدن الاخرى

المادة ٨ - تعطى الاجازة بناء على طلبات تقدم نسختين ضمن غلاف مضمون الى السلطات الایجابية (وزارة الداخلية الوالي او المتصرف حسب الظروف) ويربط في الطلبات المذكورة بياناً يتضمن بصورة صريحة نوع ومثانة المصلحة المرغوب تأسيسها . حدود المكان التي ستبنى به . عدد العمال الذين سيقومون بالاعمال وعند الايجاب نوع وقوة وطريقة استعمال المحركات . وتربط ايضاً في الطلبات المذكورة خريطة مسهبة في البناء المنوي انشاؤه تنظم على نسختين ويربط وصل المبلغ المدفوع المصرح عنه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار ويتعهد الطالب في عريضته بان يقدم المعلومات اللازمة موضعاً طلبه وبنان يعلم رئيس المنطقة الادارية عن المحل المنوي تشييد البناء فيه

المادة ٩ - بضع وزير الداخلية او الوالي او المتصرف حسب الظروف خلال خمسة عشر يوماً من تقديم العريضة المذكورة قراراً باجراء التحقيق عن محاذير ومنافع الطلبات المقدمة

ويتضمن القرار نوع واهمية المصلحة المنوي انشاؤها واسم الطالب كما وكافة المعلومات التي تبهم الجمهور ويحدد ضمن نطاق الف متر من دائرة المكان المقرر البناء فيه مراكز الاحياء والمواقع التي يهجمها المشروع والتي سيقع فيها التحقيق . ويشير بصورة قطعية الى المكتب الموجود فيه نسخة عن الاضبارة والى اليوم والساعة الذي يمكن لاصحاب الشأن ان يراجعوها . ويقتضي مبدئياً وضع نسخة من الاضبارة في مكتب بلدية المكان المنوي انشاء البناء فيه

ونسخة ثانية في مركز الالوية او اللواء وينشر القرار في جريدتين من الجرائد المحلية ويعلن بالمرية والافرنسية في المدينة والاحياء التي سيشيد فيها البناء المنوي

انشاؤه اما في المدن الصغرى فيجري اعلان ذلك بواسطة المنادي البلدي
 المادة ١٠ - تمنح مدة شهر اعتباراً من تاريخ القرار لكل شخص من ارباب
 المصالح او من السكان الذين يقطنون المكان او الاحياء الواقعة ضمن نطاق الف
 متر كما مبين اعلاه ليقدم عريضة اعتراضية للوالي او المتصرف . على هذين الاخيرين
 ان يشعرا المستدعي باستلام عريضته

ويجب على لجنة بلدية المنطقة التي ينقص عدد سكانها عن العشرة الاف نفس
 او على المجلس البلدي الذي يزيد عدد سكانه عن العشرة آلاف نفس ان بدلي
 برأيه بهذا الشأن بذات المدة المذكورة آنفاً

المادة ١١ - وعند انتهاء المدة يجمع الوالي او المتصرف الاعتراضات
 ويربطها بالاضابة ويوعز حالاً بدرسها وباجراء تحقيق فني وفي النهاية ترسل
 كافة الاوراق مجموعاً

(آ) في دمشق وحلب لمهندس الدوائر الفنية في المدينة ولرئيس الاطباء في
 دوائر الصحة

ب في البلدان الاخرى لقائمقام القضاء او لموظف اداري ينتخبه الوالي او
 المتصرف . لمهندس اللواء . لطبيب في دائرة صحة اللواء

وبقتضي تنظيم تقرير مشترك في الدرس والتحقيق الفني ويربطه في الاضابة
 المادة ١٢ - تعود نفقات التحقيق والاعلان الخ ٠٠٠ على المستدعي
 وتسترد منه باسم « رسوم بالجملة » تسلم دفعة واحدة الى الخزينة قبل ارسال طلب
 الاجازة وتحدد الرسوم كما مبين ادناه حسب البناء المتوي انشاؤه

٣٠٠٠ قرش سوري دمشق وحلب

٢٥٠٠ = = البلدان التي يزيد سكانها عن العشرة آلاف نفس

١٥٠٠ = = بقية المدن والامكنة

المادة ١٣ - تعطى الاجازة من قبل وزارة الداخلية او الوالي في دمشق
 وحلب بعد اخذ رأي لجنة البلدية الصحية وتعطى في المدن الاخرى من قبل
 المتصرف بحسب نتائج التحقيق الفني . ويمكن رفض اعطاء الاجازة لاسباب

تتعلق بالامن والصحة والراحة العامة وقد يكون اعطاؤها موقوفاً على تبديل المكان او تعديل الترتيبات المنوي اجراؤها

المادة ١٤ - لا يجوز السماح بانشاء الابنية المبنية في المادتين الثانية والثالثة في الاحياء المأهولة

المادة ١٥ - يجب ان يكون قرار الاجازة مدلولاً وان يبين ماهية المكان واهمية التجهيزات التي ستقوم فيه . وقد تدخل في القرار المذكور وذلك للنفع العام احكام لدرء الحريق والحادثات بانواعها وتقليل الاسباب المضرّة بالصحة العامة والروائح والتبخرات الرديئة وعلى الاخص لاجتناب نقذر المياه وتلحظ في القرار بصورة عامة كافة التدابير المتعلقة بالصحة والامن والتي يجب مراعاتها في تشييد الابنية واستثمار الصناعة . ويحدد القرار ايضاً التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على حياة وصحة العمال القائمين بالاعمال . ويمكن تضمين القرار عدا ما ذكر منح كل بناء في منطقة محددة حول البناء القائم على شرط ان يعرض المستثمر اذا كان يوجد ثمة من باعث الى ذلك على الاشخاص الذين اصابهم هذا المنح خسائرهم

وتشكل احكام قرار الاجازة نظام المصلحة القائمة ويمكن تعديل هذه الاحكام او اتمامها بقرار بالشكل ذاته يتخذ فيما بعد

المادة ١٦ - تعد الاجازة ملغاة اذا لم يتبدى بالاعمال خلال سنة من تاريخ تبليغها فاذا حصل تبدل في المكان المعد للبناء او تعديل هام او توقفت اعمال الاستثمار لمدة تزيد عن السنة فمن اللازم تجديد الاجازة والحصول عليها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة وما يليها من المواد من هذا القرار

المادة ١٧ - وتبقى الاجازة معرضة للفسخ . ولا يجوز ذلك الا بقصد النفع العام وبتخصيص تعويض عادل

المادة ١٨ - تكون المصالح المجازة بموجب احكام هذا القرار خاضعة لمراقبة اطباء وموظفي ادارة الصحة وللمكتب الصحي البلدي وتكون خاضعة ايضاً لمراقبة الدوائر المذكورة آنفاً ان يدخلوا المصالح المجازة ليروا عما اذا كان

تنفيذ المشروع جار بموجب قرار منح الاجازة

المادة ١٩ — تطبق احكام هذا القرار على المصالح القائمة بالاعمال يوم تاريخ نشر هذا القرار وعلى مديري وكلاء هذه المصالح الاخيرة ان يقدموا خلال ستة اشهر عريضة بطلبون فيها ترتيب طلب الاجازة حسب الاصول اما هذا الطلب فيدرس ويمنح حسب ما جاء في المادة السابعة وما بعدها ويعفى المديرون والوكلاء المذكورين من دفع نفقات التحقيق المصرح عنها في المادة الثانية عشرة ولا يمكن رفض الاجازة في هذا الباب الا لسبب تقع عام وتحت شرط تعويض ضرر لحق المكتب

المادة ٢٠ — يضبط وقائع المخالفات لاحكام هذا القرار وقرار اجازة الاطباء وموظفي الصحة المحلفين او المهندسين وموظفي دوائر البلدية الفنية السيارة وتودع اوراق الضبط الى المحاكم لاجراء التعقيبات القانونية . وبالوقت نفسه ترسل صور عن اوراق الضبط الى رئاسة البلدية ذات الشأن او للسلطة الادارية القريبة الذين يمكنهم اتخاذ قرار بتوقيف الاشغال لبنينا يهدم البناء غير المجاز او لبنينا يتمكن صاحب الشأن من الحصول على اجازة جديدة بالتعديلات التي اجراها في مشروعها الابتدائي .

المادة ٢١ — بغرم اصحاب المخالفات على احكام هذا القرار من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية وبغرم اصحاب المخالفات على احكام قرار الاجازة من ٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية

وفوق ذلك فان المحكمة بناء على طلب السلطات الادارية تأمر باغلاق او بتوقيف كل مصلحة تقوم باعمالها خلافاً لاحكام هذا القرار الجوهرية او لاحكام قرار الاجازة .

المادة ٢٢ — وزراء الداخلية والعدلية والاشغال العامة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

محمد تاج الدين الحسني

ضريبة الاملاك غير المبنية

قرار رقم ١٤٧٣ تاريخ ٩ ك ١ سنة ٩٢٩

وبناء على القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٣ ايار ٩٢٧ القاضي باحداث ضريبة عقارية على الاملاك غير المبنية .

وبناء على القرار رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٣ ك ١ ٩٢٨

وبما ان تجربة تطبيق هذه الضريبة في لواء اسكندرون قد دلت على لزوم تعديل بعض احكامها او زيادة ابضاح فيها .

وبناء على ضرورة جمع كافة القوانين المتعلقة بالضريبة العقارية بقانون واحد وبناء على اقتراح وزير المالية

بقرر

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — احدثت بدلاً من العشر والضرائب الثابتة التي تستوفي على الاملاك الغير المبنية ضريبة عقارية بحسب الشروط المبينة فيما يلي :

المادة ٢ — تطرح الضريبة العقارية على اليرادات التي تلتجها الاراضي والعرصات على اختلاف انواعها وتطرح ايضاً على ابنية القرى التي لا تخضع لضريبة المسقفات .

الفصل الثاني

تخمين الواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٣ — تقوم لجنة خاصة تسمى لجنة التخمين بتحديد ايراد الاملاك

العقارية الذي يجب طرح الضريبة عليه في كل قضاء او مقاطعة ادارية

المادة ٤ — تؤلف كل من اللجان الاتفة الذكر كما يلي :

موظف من ادارة المالية رئيساً

موظف من المصالح العقارية

موظف من الزراعة

ثلاثة من الملاكين بالتعيين احدهما خارجي وهذا الاخير تسميه الغرفة الزراعية والا مجلس ادارة القضاء او المقاطعة الادارية وتسمية العضوين الآخرين في كل قرية عائدة لهيئة الاختيارية الخاصة بالمكان وبوضع كاتب تحت تصرف اللجنة .

تتخذ اللجنة مقرراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند قسمة الاراء ترجح الكفة التي يجانبها الرئيس

المادة ٥ - تقوم ادارة المسح (كاداستر) بتعيين مختلف قطعات الاراضي وزرعها عند تحديد وتحرير الاملاك العقارية الموقت

المادة ٦ - تجري اعمال التخمين في كل مقاطعة عقارية بموازاة اعمال تثبيت التحرير والتحديد او بعدها

المادة ٧ - عند ما يجب اجراء التخمينات بنفس الوقت تجري فيه اعمال تحرير العقارات وتحديداتها يرجع بشأن الاذاعة السالفه الى نفس الطرق والقواعد المنصوص عليها في المادة ٧ وما يليها من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥ مارت ١٩٢٦ وفي سائر الاحوال يعلن على الاهلين بيان الامكنة التي ستجري فيها التخمينات قبل شهرين على الاقل من تاريخ المباشرة بها بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين كما وباعلان تصدره السلطة الادارية المحلية

المادة ٨ - تنظم لجنة التخمين جدولاً عاماً بمختلف انواع الزرع والاملاك الموجودة في كل مقاطعة عقارية وتصنيف انواع الزرع والاملاك بحسب تشابهها على (١١) نوعاً وهي :

١ الاراضي

٢ المروج والرياض وارااضي الكلاً والمرعى

٣ الحدائق وبساتين البرتقال والليمون وغيرها من الاشجار المثمرة والزهور

٤ الزيتون والثوت

٥ كروم العنب

٦ الغابات والحراج

٧ منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر ومنابت الاريفي
والمستنقعات والاراضي البراح

٨ البساتين غير بساتين النزهة والملاذة والاماكن المعدة لزرع الخضراوات
والزهور وزريعات الزينة .

٩ الاراضي المخصصة للبناء

١٠ اراضي اللهو والنزهة والجنائن والبساتين وبقاع المياه

١١ السكك الحديدية وتوابعها

وتقسم انواع الزرع رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨) الى قسمين الاراضي المسقية
والاراضي غير المسقية

المادة ٩ — لتحرى لجنة التخمين انواع الزرع والاملاك الماثلة للانواع
الموجودة في المنطقة العقارية وتعين مقدار الاصناف التي يجب قسمة كل نوع من
الانواع عليها لتراعي مختلف درجات خصب الاراضي وقيمة المحاصيل وحالة
الاملاك الوصفية (طوبوغرافية) لتحدد الاصناف التي يمكن قسمة كل من الانواع
عليها بستة اصناف على الاكثر ويجب ما امكن تحديدها بثلاثة وتتخذ في كل
منطقة عقارية قطعة ارض تعتبر نموذجاً لتعيين كل صنف من كل نوع بواسطتها .

المادة ١٠ — تحدد لجنة التخمين لكل منطقة عقارية تعرفه للتخمينات
تعين فيها لكل صنف من الاصناف القيمة النقدية وبدل الايجار الوسيطتين لكل
هيكثار من الاراضي وثر كن اللجنة في تقديراتها الى الوسائل الاتية :

١ عقود وسندات الايجار شريطة ان تكون الاسعار ثنائياً مع الحال
الاعتيادي والحاضر . وتطرح من هذه الاسعار النفقات الخاصة التي تبقى على
عائق المالك كنفقات كروي (تعزيل الحفر) والاعتناء باقية الري والطرق
وترميم المساطب (المراقي) وغرس بعض الاشجار بدلاً من غيرها

٢ تتخذ القيمة النقدية الوسطية الراجعة وتطبق عليها معدل الفائدة

المتعارف عامة للاملاك العقارية في المنطقة فيعين بدل الايجار بهذه الواسطة
 ٣ المعدل الوسطي للمحصولات غير الصافية خلال عدة سنين بعد حسم
 النفقات والارباح العائدة للاستثمار الزراعي . وينبغي مقارنة التخمينات التي تجري
 لكل صنف من الاصناف على الاسس السالفة الذكر بتخمينات الاصناف الداخلة
 في النوع نفسه وفي بقية الانواع ومقارنتها ايضاً بالنتائج الحاصلة في المناطق المجاورة
 اما بدل ايجار الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية فيجدد وفقاً للتخمين المقرر
 لاحسن الاراضي القابلة للفلاحة في المنطقة العقارية

وبعين بدل ايجار الاراضي المعدة للبناء بتطبيق معدل الفائدة الوسطي
 للاملاك في المنطقة العقارية على قيمتها النقدية

تعطى لاراضي الابنية المنصوص عنها في المادة الثانية قيمة المحصولات ذاتها
 ونفس الصنف والتخمين المعطى للاراضي الملاصقة بها والتي سلخت عنها

المادة ١١ — توزع اللجنة قطع الاراضي فيما بين مختلف الاصناف وتقيّد
 كل قطعة مع مساحتها وبدل اجارها في الصنف المناسب معه

المادة ١٢ — تدقق ثلاث لجان استئنافية بمراكز دمشق حلب واسكندرون
 في الاعتراضات والملاحظات التي تقدم لها خلال مدة اعمال التخمين سواء من
 قبل المكلفين او من قبل ادارة المالية وتؤلف هذه اللجنة كما يلي :

١ مدير او مفتش مالية يعين من قبل وزيره بصفته رئيساً

٢ مدير الزراعة او مفتشها يعين من قبل وزيره ايضاً

٣ مدير المصالح العقارية او مفتشها يعين من قبل المدير العام

٤ احد اعيان المزارعين

• عضوان من المجلس التمثيلي وان لم يكن ذلك فعضوان من الوجهاء يعينان
 بقرار من رئيس الدولة ويقوم موظف من ادارة المالية بعينه وزير المالية بوظائف
 اللجنة الكتابية على ان يكون له صوت استشاري وتتخذ مقررات اللجان
 المذكورة باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساويها ترجح الكفة التي
 بجانبها الرئيس .

المادة ١٣ — كلما انتهت بعض اعمال لجان التخمين بدعى المكلفون بواسطة اذاعة في الجرائد المحلية او اعلان يعلق على الجدران للاطلاع على المواد الخاصة باملاكهم وبتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة الاستئنافية ولا يمكن توجيه الادعاء على التصنيف او التعرف الا من قبل الهيئة الاختيارية او المالك او المالكين الذين تخصم اكثر من نصف الاراضي الداخلة في نوع من انواع الزرع يعلن تاريخ اختتام الموقت لاعمال التحرير بواسطة اعلان يعلق على الجدران ويذاع في الجرائد يحدد فيه التاريخ الاقصى لمهلة لتقديم الاعتراضات على ان لا تكون اقل من شهر

المادة ١٤ — يعلن اختتام النهائي لاعمال التخمين حالما تفرغ اللجان الاستئنافية من تدقيق الاعتراضات وينشر ذلك بواسطة الجريدة الرسمية والاعلان على الجدران وفي جريدتين محليتين

المادة ١٥ — ان مقررات اللجان الاستئنافية قطعية ما لم يراجع مجلس الشورى بشأنها بدعوى تجاوز الصلاحية او خرق القانون

المادة ١٦ — يتألف الايراد الخاضع للضريبة العقارية من بدل الايجار بعد حسم ١٠ بالمئة منه مراعاة لنفقات الاعتناء وللأخطار التي يتعرض لها المالك او المتصرف

المادة ١٧ — ينظم لكل منطقة عقارية سجل يدعى بسجل المسح العقاري نقيده فيه اسماء المالكين في الظاهر لقطع الارض بالترتيب الهجائي مع بيان الانواع والاصناف والمساحات وايرادات الاراضي الخاضعة للضريبة مع بيان مجموعها لكل واحد منهم

الفصل الثالث

في معدل الضريبة العقارية والاعفاء منها

المادة ١٨ — ان الضريبة العقارية هي ضريبة قسمية مقطوعة ويعين مقدارها بقسمة المبالغ المتحققة للضرائب الملغاة عن عام ٩٢٨ على مجموع واردات

الكاداستر والصافية وتطبق النسبة المئوية الحاصلة على كل من الواردات الخاضعة للضريبة ويحدد الحد الأدنى لهذه النسبة ١٢ بالمائة . يعمل بالضريبة العقارية في العام الذي يلي انتهاء اعمال التخمين على ان يتم من قبل تاريخ ٣٠ ايلول

وتطبق الضريبة العقارية في كل قضاء وفي كل قرية خلال العام الذي يلي اتمام اعمال التخمين في القضاء او القرية او في خلال السنة نفسها التي تمت فيها تلك الاعمال دون ان يكون هنالك لزوم لانتظام اتمام الاعمال في منطقة او قضاء ويشترط في هذه الحالة الاخيرة ان يكون ختام اعمال التخمين النهائي قد تمت قبل اول اذار من السنة نفسها فيطرح حينئذ موقتاً المعدل من الضرائب والايادات العائدة للقضاء او القرية على ان يلاحظ الحد الأدنى وقدره ١٢/٠٠١

المادة ١٩ — تعنى من الضريبة العقارية :

١ العقارات التي تشكل ملكاً عاماً المخصصة لمصلحة ذات نفع عام ولا تنتج واردات وتعتبر املاكاً عامة

العقارات التي تخص السلطة المنتدبة او الدولة او البلديات

٢ عقارات الاوقاف المخصصة للمقابر والامكنة المخصصة للشعائر الدينية او للاستعمال العام ولا تنتج وارداً

٣ اراضي الابنية وتوابعها الخاضعة لضريبة المسقفات وتظل باقية الاعفاءات الناتجة عن اتفاقات امتيازات سابقة

٤ ابنية القرى المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من قانون تحرير المسقفات تاريخ ١٤ حزيران ٩٢٦ في المحلات التي بوشر فيها بتطبيق الضريبة العقارية .

المادة ٢٠ — لا يمكن زيادة الضريبة التي تعين على المسقفات التي تجفف خلال العشر سنوات التالية لسنة تجفيفها

ان ضريبة الاراضي التي هي بحالة البراح منذ ١٥ عاماً ثم جعلت صالحة للزراع لا يمكن زيادتها خلال السنوات الخمسة الاولى التالية لسنة احيائها وما غرس فيه من هذه الاراضي البائرة ايضاً زيتون او فستق او نخل يبق خاضعاً للضريبة على نفس

الاساس خلال الثانية عشر سنة التي تلي الغرس اما ما غرس فيه كروم عنب او اشجار توت او غيرها من الاشجار المثمرة فيبقى خاضعاً للضريبة على نفس الاساس خلال عشرة سنوات تلي الغرس

ان ضريبة الاراضي البائرة منذ عشر سنوات ثم غرست أو زرعت للاحتطاب لا يمكن زيادة ضريبتها خلال ثلاثين سنة تلي سنة الغرس او الزرع

ان الايراد الخاضع للضريبة فيما يختص بالاراضي التي تم احيائها والتي تفرس اما زيتوناً او فستقاً او نخلاً او عنباً او توتاً او غيرها من الاشجار المثمرة وغير المثمرة لا يمكن تخمينه محددًا الا بحسب المعدل المطبق على الاراضي ذات القيمة المائلة وغير المغروسة وذلك خلال السنين العشر التي تلي سنة الغرس فيما هو عائد للحال الاولى وخلال الثامنة عشر سنة فيما هو عائد للحال الثانية وخلال الثلاثين سنة فيما هو عائد للحال الثالثة

وبعنى مدة ٣٠ سنة من كل ضريبة ما يغرس ويزرع للاحتطاب على قمم الجبال او منعطفاتها وعلى التلول الرملية وفي منابت الشيح والقيصوم وامثالها من نباتات البر اما اذا كانت اشجار الاحتطاب قد نبتت طبعياً وما احتاجت لاعمال الغرس والزرع فلا تستفيد ارضها من الاعفاء المذكور

اذا ظهرت اعمال التخمين والتحرير مغروسات جديدة من الاشجار المثمرة وغير المثمرة التي لم تأت بمحصول ما فحينئذ تبشديء مدة العشر سنين او الثانية عشر او الثلاثين سنة حسب الاراضي من تاريخ اتمام اشغال الغرس والزرع

المادة ٢١ — للاستفادة من المدة المذكورة بتوجب على المالك ان يقدم

طلباً اعتباراً من السنة التي تلي اتمام الاشغال

يقدم الطلب المذكور خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر قائمة مفردات الضرائب ويجري تدقيقها والبث فيها وفقاً للاصول المتبعة بحق الضرائب التي تجبى بلا واسطة وعندما يتخذ قرار بالموافقة على الطلب المذكور تنظم حاشية في سجل المسح العقاري والسجل العام تجاه المواد ذات العلاقة بذكر فيها السنة التي ينتهي خلالها الاعفاء او التنزيل

المادة ٢٢ — ان التخمينات التي اتخذت اساساً لطرح الضريبة العقارية على الاراضي غير المبنية يعاد النظر فيها عند انتهاء العشر سنوات

المادة ٢٣ — لا يجوز اعادة النظر في تخمينات قريبة ما قبل انتهاء مدة العشر سنوات الا بناء على استدعاء مقدم من قبل الهيئة الاختيارية او عند اللزوم بناء على بخس مهم وعام واقع في اثنان كافة اراضي القرية او القسم الاعظم منها تكون اسبابه حوادث استثنائية خارجة عن ارادة اصحاب الاراضي وتتحمل القرية نفقات التخمين

اذا تحقق ان زيادة عظيمة حدثت في ثمن الاملاك فيحق لدائرة المالية ان تطلب قبل انتهاء مدة العشر سنين اعادة النظر في التخمين ويطبق التخمين المنصوص عنه في هذه المادة اعتباراً من السنة التي يلي اتمام الاعمال وفي كل الاحوال يجب اعادة التخمين عند انتهاء مدة العشر سنين

المادة ٢٤ — عندما تصبح العقارات خاضعة للضريبة العقارية الموضوعة على الاراضي غير المبنية اما لاول مرة او بعد انتهاء مدة العفو الموقت فيجري تخمينها وفقاً لتخمين العقارات الماثلة لها الموجودة في مقاطعتها واذا كانت من جنس آخر فتخمن ثم ينزل من تخمينها جزءاً واحداً بالمساواة مع التخمينات الموضوعة على بقية العقارات

الفصل الرابع

في التحصيلات

المادة ٢٥ — ينظم بالاطلاع على سجل المسح العقاري (كادسترو) سجل عام يقيّد فيه كل مالك في مادة خاصة لا يذكر فيها الا المقدار العام لايراد الضريبة الاساسي

المادة ٢٦ — بوضع في بدء كل سنة دفتر بمفردات التحققات السنوية يبين فيه ما يلي :

١ اسم كل مكلف وشهرته ومسكنه

٢ حالة العقار ومقدار الرسم الذي يصيبه

وبعد التحقق من صحة هذا الدفتر ومقارنته بالسجل بصير جمع المبالغ التي فيه واغلاقها

المادة ٢٧ - نفع الضريبة العقارية على عائق المالكين او المتصرفين وان كان المالكون مجهولين فعلى واضعي اليد على العقار او على محزبه

المادة ٢٨ - ان المالكين بالشيوع متضامنين لتأدية الضريبة العقارية الا عند المراجعة بحق شر كائهم في الدين بشأن ما كان بوسعهم دفعه تنزبلا عنهم

المادة ٢٩ - يمكن ملاحقة الورثاء والموصى لهم او ممثليهم وخلفائهم بالتضامن وكل منهم على الجميع بشأن الرسوم المتوجبة على من اورثوهم او اخلفوهم عنهم

المادة ٣٠ - عندما يجري الانتقال بين الاحياء بظل تحصيل الرسوم على

الاملاك غير المبنية متبعاً بحسب البيانات القديمة حتى ولو كان ذلك مثبتاً بصك رسمي او بحكم من المحكمة ما لم يقدم المالك القديم او الجديد تصريحاً بالنقل الى

ادارة المالية

فيكتب تصريحه باختصار في سجل خاص ويعطى وصل بذلك على ان يكون

ابرز بادىء ذي بدء شهادة بالنقل استحصلها من المكتب العقاري والا فيقبل

تصريحه اما في حالة الوفاة فارباب الاستحقاق بصرحون بالانتقال الا انه بالرغم

عن التصريح المذكور يمكن ملاحقة المالك القديم لاستيفاء الرسوم المستحقة قبل

تاريخ النقل

المادة ٣١ - تجبي الضريبة العقارية وفقاً للاصول المتبعة في تحصيل ضريبة

المسقفات وتُدفع على ثلاثة اقساط يستحق الاول بعد مضي شهرين من تاريخ

اذاعة قائمة المفردات والثاني بتاريخ ٣١ تموز والثالث بتاريخ ٣١ ك١ من كل سنة

ويجري تحصيلها وفقاً لاحكام قانون جباية الاموال الاميرية

المادة ٣٢ - بوضع اصالح الخزينة عن ضريبة السنتين المستحقين والسنة

الجارية امتيازاً على محاصيل العقارات الخاضعة للضريبة العقارية واثمارها وبدل

ايجارها وايرادها فالمضمنون (الملتزمون) او المستأجرون وغيرهم من المستودعين

والمدينين باموال عائدة لجهة المكلف على ان تكون من الاموال المخصصة لامتياز
الخزينة العامة مجبرون ان يدفعوا حسب الطلب الموجه اليهم ومن المبالغ المتوجبة
عليهم او التي بايديمهم جميع التكاليف المستحقة على هؤلاء المكلفين او قسما منها
وذلك تسديداً لدمتهم

الفصل الخامس

في الاقتراحات الشخصية

المادة ٣٣ — عدا عن المهلة المنصوص عنها في المادة ١٣ يحق لكل مالك ان
يعترض على نوع المزروعات والتصنيف المحددة لاحدى اراضيه خلال مدة ثلاثة
اشهر تبثديء من تاريخ نشر قائمة المفردات الاولى المنظمة وفقاً لنتائج التخمين
الجديد . وفيما يختص بالاملاك المحنمة قبل نشر هذا القرار فهلة الثلاث اشهر
تبثديء من تاريخ نشر قائمة المفردات العائدة لسنة ٩٣٠

المادة ٣٤ — لا ينحصر تدقيق الاعتراض المقدم وفقاً للاحكام السابقة
في قطعة او قطعات الارض الواقع عليها اختلاف بل يمكن ان يتناول كافة قائمة
المفردات ويفتح مجالاً للتعويضات والتصحيحات اللازمة في نوع المزروعات
والتصنيف على ان لا يضاف شيء على مجموع اليراد الموضوع على المكلف لانه لا
يمكن زيادته

يتبديء حق الاعتراض للملاكين وفقاً للشروط والمدد المنصوص عنها اعلاه
بعد اتمام اعمال التخمين والتحرير المنصوص عنها في المواد ١٣ و ١٤ و ٢٤ من هذا
القرار وفي هذه الحال لا تطبق بحقهم احكام المادة ٣٣

المادة ٣٥ — يحق لكل مالك ان يطلب تعديل تصنيف احدى املاكه
التي تصاب ببخس عظيم ومستمر على اثر حوادث غير منتظرة وخارجة عن ارادته
وفي هذه الحال يقبل الاعتراض خلال الثلاثة اشهر التي تلي نشر قائمة المفردات
العائدة للسنة التي تلي السنة التي حدثت خلالها الحوادث المذكورة

المادة ٣٦ — ما عدا الظروف المنصوص عنها في المواد ٢١ و ٣٣ و ٣٤

و ٣٥ من هذا القرار لا تقبل اعطاء او تنزيل الضريبة العقارية الموضوعة على الاراضي غير المبنية الا اذا اصبحت غير خاضعة للضريبة ودخلت في نوع الاملاك المنصوص عنه في المادة ١٩ من هذا القرار

المادة ٣٧ — تقدم الاعتراضات المنصوص عنها في المواد ١٣ و ٢٣ و ٣٣ من هذا القرار بموجب القواعد المطبقة للتكاليف التي تجري بلا واسطة ويحقق عنها ويبت فيها من قبل لجنة التحرير وفقاً لاحكام المادة ١٢

الفصل السادس

احكام جزائية

المادة ٣٨ — كل من يعارض اعمال لجان التخمين او يحدث قصداً بعض المشاكل والعراقيل في سبيل انجازها يعاقب في السجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع وان سبقت المخالفة او رافقتها او تلتها مخالفة تتناولها بموجب القانون عقوبة اشد من هذه العقوبة او كان العمل واقعاً تكراراً يمكن لرئيس اللجنة ان يأمر بتوقيف المتهم ويودع حالاً الى المدعي العام البدائي لدى محكمة مكان الضبط المنظم من قبل لجنة التخمين .

وان كانت المخالفة الواقعة جرم تحقير وارهاب موجه الى رئيس اللجنة واعضاءها اثناء قيامهم بوظائفهم فتطبق عليه المحكمة احكام المادة ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٣٩ — يعاقب كل موظف يظهر اهمالاً في تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب نص هذا القرار بغرامة نقدية تتراوح بين ليرة واحدة وعشرة ليرات سورية ذهباً . وكل موظف يرفض تلبية دعوة لجان التخمين وذلك بقصد توقيف او تأخير اعمال هذه اللجان يعاقب بالسجن من اسبوع الى شهر واحد . وتطبق هذه العقوبات نفسها على اعضاء الهيئات الاختيارية الذين يرفضون تنفيذ الواجبات المكلفين بها بموجب احكام هذا القرار

وان كان مرتكب المخالفة موظفاً يحال الضبط الذي نظمته لجان التخمين

بالاعمال المرتكبة الى المحاكم المتعلقة بمحاكمة الموظفين مصحوباً ببطالعة الوزير
فشاير هذه المحاكم بالتحقيق وفقاً للقانون .

الفصل السابع

احكام مختلفة

المادة ٤٠ - يضاف على اساس الضريبة العقارية الساتيات الاضافية
الآتية :

١٠ بالمئة لمنفعة البلديات داخل مناطق البلديات

٥ بالمئة لمنفعة المصرف الزراعي

المادة ٤١ - يلغى القرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٣ اذار ٩٢٧ وتلغى كافة
الاحكام المغايرة لاحكام هذا القرار ما عدا المادتين ٢١ و ٢٢ من القرار رقم ٧٧٢
وتاريخ ٢٣ كانون الاول ٩٢٨

المادة ٤٢ - وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ هذا القرار
مجموعه مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٧٦ محمد تاج الدين الحسني

اخلاء تدمر

قرار رقم ١٤٧٩ تاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على الضرورة المبرمة القاضية بتخلية القرية القائمة ضمن اثار تدمر
بالسرعة التامة سواء اكان ذلك للمحافظة على ارواح الاهلين او للمحافظة على
الاثار القديمة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرار

المادة ١ - يوجد تقع عام في تخلية قرية تدمر

المادة ٢ — تتخذ التدابير لتمكين اصحاب المنازل التي اخلت من استهلاك الدور التي بنتها الحكومة بصورة مجموعة على طريق الدير وذلك تعويضاً لهم عن خسائرهم

المادة ٣ — سيقوم بتخصيص هذه المنازل والاراضي التي تحدها والملاصقة بها لجنة مشكلة كما يلي :

رئيس

قائمقام القريتين

اعضاء

رئيس بلدية تدمر ومختار تدمر

وعدا ذلك فان ضابط الاستخبارات في تدمر يشترك بمذاكرة اللجنة وباعطاء الرأي في اعمالها

المادة ٤ — يدفع الشخص الذي خصص له منزل جديد او قسم من احد المنازل سبع ليرات ونصف سورية لبنانية ويستملك المنزل الذي شغله بموجب مقالة ايجار وبيع . ويحق لمن خصص له منزل ان يستملك الدار بصورة نهائية قبل انقضاء مدة العشرين سنة على ان يدفع القيمة بكاملها سلفاً تمت المادة ٤ من هذا القرار بالقرار رقم ٢٢٦٦ تاريخ ١٩ تموز ٩٣٠ (عاصمة سنة ٩٣٠ ص ١٦٠) كما يلي :

غير ان اجرة المنزل السنوية او اجرة جزء منه في الدور التي بنتها الحكومة في قرية تدمر الجديدة تخفض الى ٣ وثلاثة ارباع ايرة سورية لبنانية عن كل غرفة ومدة استهلاك المنزل بصورة نهائية تخفض من ٢٠ سنة الى ١٠ للمكتتبين الذين يرغبون تخصيص منزل جديد لهم على شرط ان يوقعوا مقالة الايجار والبيع وان يسكنوا المنزل فعلاً قبل تاريخ اول اب ٩٣٠ اما اصلاح الدور المذكورة وترميمها فيعود من هذا التاريخ على الاشخاص الذين خصصت لهم

المادة ٥ — يوقع الذين تخصص لهم المنازل ورقة ضبط مذاكرات اللجنة العائدة للدار او قسم الدار التي يشغلها وتعتبر ورقة الضبط هذه كمقالة ايجار وبيع اصلية عقدت بين الحكومة السورية وبينه ويعطي له الرئيس مقالة مصدقة حسب الاصول تعتبر كسند ايجار وبيع طول المدة المطلوب فيها دفع الاجار

يمكن لكل من خصص له منزل بعد ان يكون ادى بدل الايجار برمته ان يستحصل على سند تمليك نهائي بالدار او قسم الدار التي يشغلها وذلك عند تسليمه الى مأمور التمليك في اللواء صورة عن ورقة الضبط

المادة ٦ — يقوم موظفو المالية بتحصيل المبالغ المبينة في المواد المذكورة اعلاه ضمن الشروط المرعية في تحصيل الضرائب

المادة ٧ — وزراء الداخلية والمالية والزراعة يقومون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١٠) محمد تاج الدين الحسيني

تعمير الطرق

قرار رقم ١٤٨١ تاريخ ١٦ اكتوبر ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا وبناء على الضرورة القاضية بتحديد شروط تعمير الطرق العامة واصلاحها ضمن مناطق البلديات العامة وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — تعتبر الطرق والشوارع الكائنة ضمن منطقة احدى البلديات من املاك البلدية العامة مبدئياً وتلقى نفقاتها على عائق البلدية التي تعود اليها وتستثنى من هذه الاحكام الطرق الاتية وتعتبر من املاك الدولة العامة
أ في مدينتي دمشق وحلب الطرق المدنية التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة

ب في سائر البلديات والطرق التي هي عبارة عن تمديد مستقيم وطبيعي للطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة

بتخذ بشأن الطرق المدنية التي تبقى من جملة املاك الدولة العامة قرار لكل بلدية يتضمن بيان تخطيطها داخل الحدود البلدية وعرضها واستقامتها ومقياسها
 المادة ٢ — يعهد باجراء التحقيق لتعيين الحدود المدنية لبلديات الدولة السورية وتعيين الطرق ذات المصلحة العامة او الخاصة داخل اراضي المدينة الى لجنة تؤلف كما يلي :

اكبر موظف ملكي محلي — ممثل السلطة المركزية الوالي او المتصرف في مركز الولاية او اللواء والقائمقام في مركز القضاء وفي بلديات منطقته رئيساً
 ممثل مندوب المفوض السامي
 رئيس البلدية المبحوث عنها

المستشار او المفتش الافرنسي للنافعة في المنطقة

احد الوجوه من اعضاء مجلس ادارة الولاية او اللواء او القضاء حسب الواقع يعين من قبل الوالي او المتصرف او القائمقام

عضوان من المجلس البلدي للبلدية المبحوث عنها . رئيس مهندسي المنطقة او مهندس اللواء . مهندس البلدية المبحوث عنها اذا كان موجوداً اعضاء

المادة ٣ — ترفع اللجنة الموما اليها اقتراحاتها الى وزارة الاشغال العامة وتقدم الوزارة المشار اليها بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية الى رئيس الحكومة مشاريع القرارات المتضمنة تعيين حدود البلديات وتخطيط الطرق ذات المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تلك الحدود يرفق كل من القرارات المبحوث عنها بثلاث خرائط اصلية مضمية من قبل اعضاء اللجنة الموما اليها ومتضمنة بيان رأي وزارتي الداخلية والاشغال العامة ويوقعه من قبل رئيس الحكومة وتحفظ احدى الخرائط المذكورة في اوراق الحكومة والثانية في وزارة الاشغال العامة والثالثة في اوراق البلدية المبحوث عنها . في حال اختلاف الرأي بين وزارة الاشغال العامة واقتراحات اللجنة الموما اليها يطلب الى هذه اللجنة اعادة الدرس والنظر في اقتراحاتها اذا كان محل لذلك

يفصل قرار رئيس الحكومة الخلاف بينهما

يجري كل تعديل في حدود البلديات او تصحيح في تخطيط الطرق التي سبق
تجديدها وفقاً لنفس الاحكام.

تلتقي اعمال مسح الاراضي على عاتق البلديات فيما يتعلق بمسح حدود البلديات
وعلى عاتق الحكومة فيما يتعلق بخريطة الطرق التي عدت طرقاً للدولة
تلتزم اللجان بناء على دعوة وزير الداخلية ويشترط ان تتم اعمال تعيين الحدود
لجميع بلديات الدولة السورية في خلال سنة واحدة تمر اعتباراً من تاريخ نشر
هذا القرار

تلتزم اللجان المبحوث عنها كلما اقتضى الحال لاجل تعيين الطرق ذات المصلحة
العامة والمصلحة الخاصة التي تمر في اراضي البلديات بناء على دعوة وزارة الداخلية
وبعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة

المادة ٤ — ينبغي ان يكون عرض الطرق في مرورها ضمن اراضي البلدية
١٢ متراً على الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طرق ذات مصلحة عامة و ٩ امتار
على الاقل اذا كانت عبارة عن تمديد طرق ذات مصلحة خاصة

المادة ٥ — تلتقى نفقات فتح وتعمير الشوارع التي اعتبرت طرقاً للدولة داخل
حدود البلديات (مع تعويضات الاستملاك) على عاتق موازنة الدولة مهما كان
عرض القسم المعبد من الطريق وطريقة بنائه

تجري معاملة الاستملاك من قبل وزارة الاشغال العامة وفقاً للاحكام المرعية
على ان رسوم الشرفية والرسوم المفروضة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي
الطريق لاجل التعميد الجديد هي عائدة للحكومة التي تهتم راساً بيجابيتها

ان نفقات بناء الارصفة والميازيب وزرع الاشجار هي على عاتق البلديات التي
تتقاضى لحسابها الرسوم المنصوص عليها في القوانين المرعية. تعطي البلديات اجازات
البناء واجازات ربط الميازيب وكافة الاجازات المتعلقة بازقة البلدة ضمن نفس
الشروط المتعلقة بالطرق البلدية وهي تبجي الرسوم المفروضة

كما وانها تقوم بتعقيب المخالفات المتعلقة بقوانين الازقة وهي مسؤولة تجاه
الحكومة عن كل تعد يحصل على الطريق العام

المادة ٦ - اذا طلبت احدى البلديات اعادة النظر في تخطيط احدى الطرق التي اعتبرت من املاك الحكومة العامة داخل الاراضي البلدية او توسيع هذه الطرق يقرر هذا التعديل في الشكل المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار ويعقد اتفاق بين الحكومة والبلدية لتعيين نسبة اشتراك البلدية في نفقات الفتح والبناء

المادة ٧ - ان نفقات تصليح طرق الدولة الكائنة داخل حدود احدى البلديات ملقاة على عاتق الحكومة مهما كانت طريقة التعبيد المقررة لاجلها ومع ذلك ان البلديات تشترك بصورة اجبارية في نفقات التصليح وتكون نسبة اشتراكها فيها بنسبة اهمية قسم الطرق المعبدة بكامله الذي يتجاوز المسافة المقررة لعرض طرق الدولة اي تسعة امثار للطرق ذات المصلحة الخاصة

تنظم الخرائط والمشاريع من قبل دوائر الاشغال العامة وتجري الاعمال بمعرفتها ومع ذلك يجوز تسميم الاعمال المذكورة في حلب ودمشق من قبل المصالح الفنية البلدية بعد الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة بهذا الشأن يقتضي ان يطلب اشتراك البلدية مالياً في الوقت المناسب لتمكين هذه الادارة من وضع النفقات اللازمة في برنامج السنة الحالية والا يرجى دفع حصة البلدية الى خزينة الدولة الى السنة الالية

ان الرسوم التي يجوز طرحها بمناسبة التصليحات المذكورة على اصحاب الاملاك الكائنة على جهتي الطريق وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء هي عائدة بكاملها الى موازنة الدولة وتجي من قبل دوائرها المالية

المادة ٨ - ان تصليح الارصفة والميازيب وتنظيم الطرق ورشها وتنويرها وبصورة عامة جميع الاعباء العائدة للابنية والصحة العامة في الطرق العامة هي ملقاة على عاتق البلديات وهي التي تجبي الرسوم المتعلقة اذا كان محل لذلك

المادة ٩ - يعاد النظر في قرارات تصنيف الطرق المرعية الاجراء حالياً وفقاً للمعاملة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار ان الطرق واقسام الطرق التي انشأها مصلحة الاشغال العامة للدولة داخل

حدود احدى البلديات قبل نشر هذا القرار والتي لم يقرر اعتبارها طرقاً للدولة يجري تسليمها الى البلديات خالصة عن كل عبيء او دين وبجالة حسنة وتضم الى املاك البلدية العامة وكذلك الطرق التي كانت معتبرة قبلاً طرقاً للدولة وتخرج من هذه الدرجة بعد اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ١٠ — يطبق هذا القرار في كافة بلديات الدولة السورية وينفذ من تاريخ نشره ومع ذلك لا يمكن لكل من هذه البلديات ان تستفيد من احكامه الا اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار المتضمن تعيين حدودها وتصنيف طرق الدولة التي تمر في اراضيها

المادة ١١ — ان وزير الداخلية والاشغال العامة بقومان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار محمد تاج الدين الحسني

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١١)

رخص سوق سيارات الضباط الافرنسيون

قرار رقم ١٤٩٢ تاريخ ٢٦ ت ١ سنة ٩٢٩

اضيف الى المادة ١٥ من القرار ٩٧ نظام سير السيارات (جزء ٣ ص ١٥) يعنى الضباط والموظفون الافرنسيون المستخدمون في المفوضية العليا من الرسوم المنصوص عنها في المادة ١٩ من القرار المذكور فيما يختص باجازة السوق على ان تكون السيارة مستعملة لمصلحتهم الشخصية

اما الجوازات التي تعطى الى المأمورين الذين يعينون بصفة سائقين للسيارات العائدة للإدارة العامة تبقى خاضعة للرسوم المذكورة اعلاه

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١٨)

تلقیح جدري

قرار رقم ١٤٩٠ تاريخ ٢٩ ت ١ سنة ٩٢٩

بقضي على كل من يريد اجتياز الفرات اعتباراً من تاريخ هذا القرار ان يكون حاملاً شهادة تلقیح ضد الجدري تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر وكل مخالفة يجازى مرتكبها توفيقاً للمادة ٩٩ من قانون الجزاء العثماني
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٠ ص ١٣)

بكالوريا

قرار رقم ١٥٢١ تاريخ ٤ ت ١ سنة ٩٢٩

تعتبر معادلة للبكالوريا السورية شهادة البكالوريا الفرنسية والبكالوريا اللبنانية وحاملها جميع الحقوق الممنوحة للبكالوريا السورية
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢١ ص ٨)

اراضي المشاع

قرار رقم ١٥٩٨ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا بناء على القرار رقم ١٧١ بشأن افراز الاراضي المشاعة ونظراً الى الضرورة القاضية بتعيين التفاصيل المختصة بتطبيق احكام القرار رقم ١٧١ المذكورة اعلاه وعلى رأي اللجنة المؤلفة لاجل تنظيم التفاصيل المذكورة في تطبيق احكام القرار رقم ١٧١

وعلى اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة وموافقة وزير الزراعة والتجارة .

بقرار

المادة ١ — ان الكشف على المناطق المشاع المذكورة وتحديداتها الموقت في كل منطقة عقارية يجري من قبل ادارة الكاداسترو وفقاً لاحكام القرارات رقم ١٨٦ و ١٨٧ وتعليمات ادارة الكاداسترو رقم ٢٢٠٤ المؤرخة في ٢٤ مايس ٩٢٧ ورقم ٤٧١٤ وتاريخ ٣ ايلول ٩٢٧

ان محاضر التحديد الموقت المنظمة من قبل فرق التحديد تودع الى اللجنة الخاصة للتحديد والتحرير لاجل الشروع باقرارها على ان تبث هذه اللجان قبل كل شيء في المنازعات والاعتراضات المتعلقة بالحدود الخارجية ومن ثم تحكم بالاختلافات الواقعة بين اصحاب الحقوق بشأن تعيين مقدار حصصهم ونقر المحاضر المنظمة باسم كل واحد منهم

المادة ٢ — بعد تحديد وتحرير الاراضي المشاعة المذكورة الواقعة ضمن المنطقة العقارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى تقوم اللجنة الواردة في القرار رقم ١٧١ بتصنيف الاراضي الكائنة في كل منطقة من المناطق المشاع المذكورة وتقدر قيمة كل منها ويؤتي هذا التصنيف والتقدير كما يأتي :

١ تنتدب اللجنة مأمور الزراعة المنصوص عنه في المادة ٣ من القرار رقم ١٧١ لاجل تنظيم مشروع تصنيف مناطق الاراضي المشاع المذكورة وتقدر قيمة لكل منها
٢ ان مأمور الزراعة مع مهندس وثلاثة خبراء من القرية يعينهم مجلس ادارة القضاء يقومون في الاراضي بتصنيف المناطق المشاع وتقدر قيمة كل منها ثم في الوقت نفسه يرسم المهندس على الخارطة القطع المختلفة الانواع التي تتألف من المنطقة المشاع وكذلك مأمور الزراعة فانه ينظم لكل منطقة مشاع قائمة تتضمن الايضاحات الآتية :

أ مساحة مجموع المنطقة المشاع ومساحة كل من القطع المختلفة الانواع
ب القيمة باعتبار الهيكثار والآر والسنتيار والمساحة لكل نوع من الاراضي

مقرارت ٢١/٥

التي تتركب منها المنطقة المشاعة

ج اسماء ولقب اصحاب العلاقة

د الحصة الشائعة العائدة لكل من ذوي الحقوق (بالفدان او القيراط الخ)

ه المساحة التي يجب ان تخصص لكل من ذوي الحقوق بنسبة حصته

و المبلغ العائد لكل من ذوي الحقوق بنسبة حصته من مجموع القيمة (قيمة

حصة كل واحد من ذوي الحقوق باعتبار تلك الحصة واعتبار القيمة المخمئة الواردة

في الفقرة ٢) .

على مأمور الزراعة ان يأخذ بعين الاعتبار اثناء التقسيم وضعية الارض

الاقتصادية وبناء ترايبها حكيمًا و كيمًا و بًا

المادة ٣^(١) — يحول مشروع التخمين والتصنيف المصدق عليه وكذلك

محاضر التحديد والتحرير مع الاضبارات المتممة لها العائدة للقربة الى ادارة

المساحة لاجل احضار مشروع الافراز لكل منطقة مشاع بين اصحاب الحقوق على

اساس الحصص التي اقرها لكل منهم القاضي العقاري المنفرد . واذا وقع بعد

التصديق على عمليات التحديد والتحرير افراز قطع مستقلة من منطقة المشاع لاجل

البناء او غرس الاشجار بنتيجة معاملة رضائية دون اعتبار الحصص المصدق عليها

من قبل القاضي العقاري ودون تسجيل عملية الافراز في السجل العقاري طبقاً

للحالة الراهنة فيجب تحديد وتخمين القطع المفترزة على هذه الصورة كي تطرح

قيمة كل منها من مجموع مساحة الارض التي ستعطى لصاحب هذه القطعة لقاء

ما يستحقه من مجموع اراضي القربة الخاضعة لعمليتي الافراز والتجميع

المادة ٤^(٢) — يجب ان تكون عملية الافراز موافقة لمشروع تعديل وتنظيم

الطرق والمسالك — ماعدا الطرق المعبدة — وانشاء طرق جديدة لكي يكون

لكل حصة بعد الافراز منفذ يتصل مباشرة بالطريق العام ولكي تكون كل قطعة

خالصة بقدر الامكان من حقوق الارتفاق (حق المرور وحق المسيل) واذا

فضت عملية الافراز الى تجزئة الاراضي تجزئة مفردة حيث يصبح لكل ملاك قطع عديدة في مواقع متفرقة فيجب على ادارة المساحة ان تدخل في مشروع الافراز نفسه تجميل عام لجميع اراضي القرية المفردة والمشاع كي يسهل بقدر الامكان اعطاء كل واحد من اصحاب الحقوق قطعة واحدة في موقع واحد ويستثنى من مشروع التجميل المسقفات والاراضي المجاورة للبيوت والمحفظ بها لتوسيع القرية في المستقبل والاراضي المسورة بالجدران والاراضي المعدة للاستثمار الصناعي والمعدني والاراضي الموجود فيها اثار قديمة او الاراضي الخاضعة لزرع الخضر والاحراش والكروم .

ان كيفية تنفيذ عمليتي الافراز والتجميل يجب ايضاحها بموجب تعليمات تضعها ادارة المساحة وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ٥ - بعد انجاز حساب المساحات ووضع خرائط الكادسترو تقوم ادارة الكادسترو بتنظيم مشروع الافراز للاراضي بين اصحاب الحقوق في كل منطقة مشاعة ويتم هذا المشروع وفقاً لتعليمات عامة تصدرها ادارة الكادسترو وتوافق عليها المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة على ان يؤخذ بعين الاعتبار ان يكون لكل حصة من الحصص المفردة منفذ الى الطريق وتكون هذه القطع خالصة بقدر الامكان من حقوق الارتفاق (حق المرور والمسيل) وعند الافراز لا تعتبر التقسيمات الناتجة من وجود الطرق والمسالك ويجب ان يكون من غايات هذه التعليمات عدم تجزئة الاراضي وامكان توزيع الحصص بالقراءة يجب ان يذكر في التعليمات المشار اليها انه في حالة تجزئة الاراضي الى اجزاء صغيرة ابتغاء ان يكون لكل من اصحاب الاملاك جزء في كل من المناطق المشاع يتحتم على ادارة الكادسترو ان تقوم بتجميل هذه الاراضي وجعلها بقدر الامكان قطعة واحدة في منطقة واحدة

يجب ان لا يشمل هذا التجميل الاراضي الغير قابلة للاستثمار اذا كان عدد طالبي التجميل اكثر من عدد المعارضين او اذا كانت مساحة اراضي طالبي التجميل اوسع من مساحة اراضي المعارضين ولو كانوا اكثر عدداً

وفي حالة عدم اتفاق هؤلاء على تخصيص الحصاص تخصص هذه بالقراء القرعة
 المادة ٦ — ان مشروع الافراز في كل منطقة مشاع ينظم من قبل ادارة
 الكاداسترو ويرسل الى اللجنة بواسطة المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك
 الدولة واللجنة تدققه بحضور مأمور الزراعة على ان يكون لهذا المأمور رأي
 استشاري فقط .

ويمكن بعد ان تنتهي اللجنة من تدقيق المشروع المذكور ان تعيده الى
 ادارة الكاداسترو بواسطة المديرية العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة لاجل
 ادخال التعديلات التي ارتأتها ثم بعد ادخال التعديلات وتدقيق المشروع الجديد
 تتخذ اللجنة اول قرار بقبول المشروع واعلانه

المادة ٧ — بعد ان تقبل اللجنة مشروع الافراز تعلنه على الوجه الاتي :
 ١ يعلن رئيس اللجنة المشروع بتعليق اعلان عنه في القرية ينبي ان مشروع
 الافراز هو موضوع في قلم اللجنة وكل من له علاقة يحق له ان يراجع كاتب
 اللجنة للاطلاع عليه

٢ يدعو رئيس اللجنة اصحاب العلاقة بالطريقة نفسها الى تقديم ما يمكن لهم
 من الملاحظات والاعتراضات الى كاتب اللجنة خلال مدة عشرين يوماً

المادة ٨ — بعد انقضاء مدة العشرين يوماً المخصصة لاعلان مشروع
 الافراز تبدأ اللجنة في اليوم المعين باقراره بعد ان تحكم في كل الملاحظات
 والاعتراضات التي قد يكون قدمها ذوو العلاقة

المادة ٩ — بعد اقرار مشروع الافراز تعاد الاضبارات الى ادارة الكاداسترو
 من قبل اللجنة لتطبيق الافراز على الاراضي على ان يتم ذلك تحت اشراف اللجنة
 وفقاً لاحكام تعليمات خاصة تصدرها ادارة الكاداسترو وتوافق عليها المديرية
 العامة للمصالح العقارية واملاك الدولة

المادة ١٠ — اثناء تطبيق الافراز على الاراضي تنظم ادارة الكاداسترو
 محضر تحديد لكل قطعة خصصت لشخص وذلك وفقاً للحدود والمساحة والمواقع
 المبينة في خارطة الافراز وتودع هذه المحاضر الى رئيس اللجنة ليقع عليها بامضائه

وخاتم اللجنة بعد ان يشرح عليها ما يلي :

(ان هذا المحضر نظم واقر بموجب افراز اراضي المنطقة المشاع رقم ٠٠٠ الجاري وفقاً للقرار رقم ٠٠٠ الصادر من اللجنة في ٠٠٠ باسم ٠٠٠)

المادة ١١ - يكون للمحاضر المنظمة وفقاً لاحكام المادة ٩ الآتية الذكر ما لسندات التملك من القوة القانونية المنصوص عليها في قانون التصرف تاريخ ٣٠ مارت ٩٢٩ وذلك الى ان تعطى اسناد التملك الجديدة الى اصحاب الحقوق وفقاً لقرارات اللجنة النهائية

المادة ١٢ - ان وزراء الزراعة والتجارة والمالية والداخلية والعديلية مكفون كل فيما يخص به لتنفيذ احكام هذا القرار
(عاشم سنة ٩٢٩ عدد ٢٢ ص ١١) محمد تاج الدين الحسني

درس مخططات المدن

خلاصة القرار رقم ١٥٩٩ تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ٩٢٩

بقضي هذا القرار باحداث دائرة فنية لدى وزارة الداخلية تقوم بدرس مخططات المدن ومراقبة الاشغال العامة تؤلف من مهندس افرنسي ومهندس (ارشيتكت) ورسمين وتتحمل البلديات من نفقات هذه الدائرة مبلغاً لا يتجاوز ٧٥ في المئة من النفقات ولا يدخل في وظائف هذه الدائرة وضع المخططات الخاصة بالمدن اذ تعود النفقات على البلدية ذات الشأن
اما وظائفها الفنية فهي كما يلي :

جمع الوثائق اللازمة لوضع المصور . تخطيط وتنظيم وتوسيع كل المدينة وضع وتنظيم او المصادقة على هذه المصورات مراقبة المصورات الفرعية التي تعين عرض واتجاه وجبهة الطرق الموجودة او التي ستنشأ ومحل ومساحة ووضعية الحدائق والغياض والفسح التي يجب انشاؤها والقيود التي توضع لاجل الراحة او التجول العام او الصحة العامة

مراقبة مصورات واجهات الابنية

درس مشاريع الاستملاك

درس جميع المداولات المعروضة على وزير الداخلية بشأن تصنيف الشوارع
والساحات العامة وثقوب استقامتها واطالتها وتوسيعها وابطالها وتسميتها وانشاء
ساحات اسواق المواسم والصيد والسباق وجميع الاماكن الخاصة

مراقبة مشاريع انشاء مصالح عامة للنقل او للانارة او لتوزيع المياه الخ
وفي الاجمال كل مشاريع ومصورات اشغال جديدة او الترميمات الهامة ضمن
الشروط المبينة في الفقرة الخامسة من المادة ٧ من القرار رقم ١٦٠ مكرر الصادر
في ١٠ حزيران ٩٢٥ والفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦
نيسان ٩٢٦ . اعادة النظر في قوانين نظافة الطرقات العامة

نقترح الدائرة الفنية الخاصة على الحكومة جميع التدابير التي تراها نافعة لتأمين
القيام بمهمتها او خاصة فيما يتعلق بالاشغال التي تكلف بالقيام بها دوائر مختلفة
(كوضع المصورات وزرع الاغراس الخ) او بانتقاء بعثات وقتية مؤلفة من
اختصاصيين او فنيين او بتنظيم مسابقات لاجل المشاريع الهامة الخ
مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٩٩ محمد تاج الدين الحسيني

عفو عن بقايا بدل الطريق

خلاصة القرار رقم ١٦١٠ تاريخ ٢٣ ت ٩٢٩

تطوى مقادير البقايا الواجب تحصيلها باسم الجزآت المترتبة على المكلفين خلال
عام ٩٢٨ وما قبله لعدم تأدية بدلات الطريق وكذلك تطوى مقادير ضريبة
بدل الطريق عن الذين ثبت بعد التحقيق نزوحهم الى الديار الاجنبية قبل اول
ك ٢ سنة ٩٢٨ ولم يعودوا الى سوريا حتي ك ٣١ سنة ٩٢٨

مجموعة مالية سنة ٩٢٩ ص ٣٩٨

الاماكن المحترقة

قرار رقم ١٦١٤ تاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٩

يضاف الى القرار ١٠٣١ (جزء ٤ ص ١٩٣) المادتين التاليتين
بناء على ما تلاقيه الدوائر الفنية في البلديات من الصعوبات الجمّة في تطبيق
القرار رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٩ ت ٢ سنة ١٩٢٧ وعلى اقتراح وزير الداخلية
بقرار

المادة ١ — اضافته المادتين الاتيتين على القرار رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٩ تشرين
الثاني سنة ١٩٢٧

المادة ٢ — اذا عترض احكام المادة الاولى صعوبات من شأنها تأخير
معاملات توزيع الاملاك يجوز لا كبير موظف ملكي محلي بناء على تقرير مدلل
يرفعه مدير الهندسة او المهندس ان يقرر التوزيع على الصورة الاتية :
١ تؤخذ الاراضي اللازمة بطريقة يجري محسوبها بنسبة ثمن كل قطعة من

قطع الاراضي قبل ان يطرأ عليها تعديل ما في الطرقات
المادة ٢ — يترك للمصلحة المكلفة بتنظيم مخطط التوزيع صلاحية تغيير
مواضع القطع حسبما يقتضيه المخطط وبعد هذا التغيير نهائي وغير قابل الاستئناف
بعد موافقة اكبر موظف ملكي محلي

المادة ٣ — وفي هاتين الحالتين يجب على مصلحة الهندسة ان تستند في
التوزيع على : ١ القيمة المحمّنة للقطع بعد الحريق او الهدم

٢ قيمة المناطق المختلفة من الحي بعد فتح الطرقات الجديدة
ان هذه القيم تحدد من قبل اللجنة التي يجب ان تجتمع وفقاً للمادة ٣ من القرار
رقم ١٦١ في ٢٥ مارت سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القرار رقم ١٨٧ في حزيران ١٩٢٨
يمكن استئناف قرار هذه اللجنة بتخمين القيمة الى اللجنة المؤلفة وفقاً
لاحكام المادة ٨ من القرار رقم ١٨١ لا يجوز لاحد من اصحاب الاملاك او
المدعين بحق ما — ان يشترك في هذه اللجان

المادة ٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص ٩) محمد تاج الدين الحسني

قرض بلدية عرب بونار

خلاصة القرار رقم ١٦٦٥ تاريخ ١٥ ك ١ سنة ٩٢٩
يقضي هذا القرار بان تضع خزينة دولة سوريا (ولاية حلب) تحت امر بلدية
عرب بونار قرضاً قدره ١٢٥٠ ليرة لبنانية سورية يدفع على عشرة اقساط متساوية
وقدر كل قسط ١٦٦٢٥ غرش لبناني سوري لاجل انشاء بناء الابنية اللازمة
للبلدية وتقدم البلدية المذكورة كشفاً الى المالية يتضمن صرفيات هذا المبلغ
ويدفع هذا القرض للبلدية بعد تسليم قرار من المجلس البلدي القاضي بقبول شروط
القرض (عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص ٨)

دائرة فتوى اسكندرونة

قرار رقم ١٦٧٦ تاريخ ١٦ ك ١ سنة ٩٢٩
ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
وبناء على القرار رقم ١٣٥ بشأن نظام الموظفين
وعلى اعمال اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٦
يقرر

المادة ١ — يحدد عدد موظفي دائرة الفتوى في لواء الاسكندرون
ودرجاتهم ورواتبهم كما يأتي :

مفتي ٣ خمس درجات ٠ مدرس ٣ خمس درجات

المادة ٢ — جميع احكام النظام العام المتعلق بموظفي دائرة الفتوى في دولة
سوريا تطبق على موظفي دائرة الفتوى في لواء الاسكندرون

المادة ٣ — متصرف لواء الاسكندرون مكلف بتنفيذ هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٤ ص ٣) محمد تاج الدين الحسني

اطباء الاسنان

قرار رقم ١٦٩٠ تاريخ ٢٤ ك ١ سنة ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا
ولما كان من الضروري وضع حد للتجاوز الحاصل في الالقاء المتخذة من
اطباء الاسنان

وعلى رأي اللجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية
وعلى اقتراح وزير الداخلية

بقرر

المادة ١ — يصنف اطباء الاسنان الذين يتعاطون صناعتهم في اراضي دولة
سوريا بعد فحص القابهم وشهاداتهم في احد الصنوف المحددة في المواد الاتية
المادة ٢ — يخول الحق بحمل لقب دكتور في جراحة الاسنان الى اطباء
الاسنان الحائزين على شهادة من معهد الطب الافرنسي والاميركي في بيروت
ومعهد الطب العربي بدمشق او شهادة دولية في جراحة الاسنان او شهادة مماثلة
لها من احد معاهد الطب الاجنبية ويمنح الحق بلقب طبيب اسنان او جراح في
طب الاسنان مع وضع هذا اللقب ومصدر الشهادة اطباء الاسنان الحائزون على
شهادة من مدارس طب الاسنان الحرة

المادة ٣ — يعطى لقب طبيب الاسنان فقط اطباء الاسنان الحائزون على
اجازة بتعاطي المهنة الممنوحة بنتيجة الفحوص الاجمالية (كوليكيوم) التي جرت
في سنتي ٩٢٣ و ٩٢٤

المادة ٤^(١) — وبصفة مؤقتة يسمح لاطباء الاسنان الذين يشتغلون في
صنعتهم في الاراضي السورية والذين لا يدخلون في احد الصفوف المذكورة اعلاه

(١) الغيت احكام هذه المادة بموجب القرار رقم ٢٢٥٣ تاريخ ١٦ تموز
٩٣٠ (عاصمه ٩٣٠ ص ١٥٧) على ان يعمل بهذا الالغاء بعد ٣ شهور من نشر

القرار ٢٢٥٣

بلقب طبيب اسنان بشرط ان لا يتعاطوا صناعتهم الا في النواحي الذي لا يقيم فيها طبيب اسنان صاحب شهادة ويعطون اجازات تحدد شروط تعاطيهم الصناعة والناحية التي يمكنهم الاشتغال فيها

المادة ٥ — محظور على كل شخص يتعاطى صناعة طب الاسنان ان يضع في اللوحات والاشارات والاذاعات ودفتري العيادات والاعلانات في الصحف او بابة طريقة اخرى للنشر لقباً ممنوحاً لصف اعلى من الصنف المعين له بموجب الشهادة التي يحملها ومن المعروف ان وضع لقب دكتور امام الاسم يحفظ لاطباء الجسم فقط اطباء الاسنان الذين ليسوا اطباء جسم ليس لهم حق بذلك ويجب حذف هذا اللقب من لوحات الوصفات

ان الالقب وبيان الشهادات يجب ان توضع بعد الاسم العائلي
المادة ٦ — على كل وبصورة موقته يسمح الى جراحي الاسنان والدكاترة في جراحة الاسنان الحائزين على شهادات معطاة من قبل معهد طبي والذين يزاولون صناعتهم في دولة سوريا قبل ١٦ اذار ٩٢٥ وكذلك الى طلاب مدارس طب الاسنان التابعين للمعهد الفرنسي والاميركي والعربي الذين كانوا يتابعون دروسهم في السنة المذكورة ان يحملوا هذا اللقب تحت نفس الشروط (دكتور) ثم الاسم جراح في طب الاسنان . ان القائمة باسماء اطباء الاسنان الذين يسمح لهم بتقديم لقب دكتور على اسمهم تنظم من قبل المفتش العام لمصالح الصحة في المفوضية العليا وتبلغ للمدير العام للصحة والاسعاف

المادة ٧ — في حالة المخالفة الاولى لاحكام المادة الخامسة المذكورة اعلاه ينذر المخالفون من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف او من قبل تمثيلها بموجب كتاب مضمون بان يتقيدوا باحكام هذا القرار وتحدد لهم مهلة في نفس الانذار لكي ينزعوا اللوحات والاشارات المخالفة

المادة ٨ — في حالة المخالفة الثانية او في حالة عدم المبادرة ضمن المهلة المحددة لنزع اللوحات والاشارات المخالفة يجازى المخالفون بموجب احكام المادة ٣٣ من قانون الجزاء هذا عدا الدعاوى التي تقام عليهم لتعويض اضرار الغير الناجمة عن تصرفاتهم

المادة ٩ - سيصدر مرسوم وزاري يحدد صفوف اطباء الاسنان الذين يشتغلون حالياً في سوريا كما صنفتهم اللجنة المعنية خصيصاً لهذه الغاية

المادة ١٠ - اعتباراً من تاريخ هذا القرار على كل طبيب اسنان حامل شهادة بلاد اجنبية اذا رغب بتعاطي صناعته في سوريا ان يقدم الى مديرية مصلحة الصحة في المفوضية العليا بواسطة المديرية العامة للصحة والاسعاف لدولة سوريا طلباً بالترخيص ويمكن ان يكلف لاداء امتحان خاص (كوليكيوم) وبعد ادائه اياه امام لجنة معينة من قبل مديرية مصلحة الصحة في المفوضية العليا بصنف اذا اظهر جدارة واهلية في احدى الدرجات المذكورة سابقاً

المادة ١١ - وزير الداخلية والداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

(عاصمه سنة ٩٢٩ عدد ٢٤ ص ٥) محمد تاج الدين الحسيني

الغاء استقلال مدارس التجهيز المالي

قرار رقم ١٧١٥ تاريخ ٢٧ ك ١ سنة ٩٢٩

يقضي هذا القرار بالغاء الاستقلال المالي الممنوح للمدارس التجهيزية الرسمية ولدور المعلمين ولدور الصناعة والميآتم المؤسسة في دهشق وحلب وحمص وحمص وذلك اعتباراً من عام ٩٣٠

وقودى اموال الزيادات الى الخزينة السورية اما الموازنات المختصة بهذه المؤسسات فتبقى كما في السابق وتدمج في واردات الموازنة ويمكن اعطاء سلفات قابلة للتجديد لحاسبي المؤسسات المذكورة بعد تقديمهم الضمانات الاصولية وبلغى القرار رقم ٢٤١ و ٥٣٠ سنة ٩٢٦ (عاصمه ٩٢٩ عدد ٢٤ ص ١١)

فهرس

الجزء الخامس من مقررات مكنونة سوريا

تابع مقررات سنة ١٩٢٨

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٥	٢٣٨	٢٠ حزيران ٩٢٨ التنظيمات العدلية
٥	٢٤٩٥	٥ ت ١ ٩٣٠ تعديل القرار ٢٣٨
١٠	١٨٠٥	٢٣ ك ٢ = = =
٢١	٩٧٤	٢ اذار ٩٢٩ = = =
٤٤	٢٦١٤	١٩ ت ٢ ٩٣٠ الموظفون العدليون في القامشلي والدجلة
٤٥	٢٧٨١	١٧ ك ٢ ٩٣١ الحكم في لواء الجزيرة
٤٦	٤٨٣	٦ ايلول ٩٢٨ دوائر اضافية لكتاب العدل
٤٦	٥٦٢	٥ ت ١ = انتداب لعضوية محكمة تمييز
٤٦	١٢٢٧	٢٢ حزيران ٩٢٩ البسة الحكم
٤٧	١٦٢٧	٤ ك ١ = زيادة عدد المساعدين القضائيين
٤٧	٣٠٩	٢٠ تموز ٩٢٨ موظفو الداخلية وتعديله بقرار ١٢٦٣
٥٥	١١٢	٥ شباط ٩٢٨ موظفو التعليم العالي والمؤسسات العلمية
٥٦	٣٠٢	١٦ تموز = تعديل مادتين من قانون التجارة العثماني
٥٧	٣٦٨	١ آب = المدرسة العليا للاداب
٥٧	١٤١٠	١ ايلول ٩٢٩ تبديل اسم المدرسة العليا
٦١	٣٩٣	٥ اب سنة ٩٢٨ تصنيف المعلمين وامتحانهم
٦١	٤٠٠	٦ آب سنة ٩٢٨ سياج البساتين والدكوك

صفحة رقم قرار	تاريخ		
٦٢	٤١٤	٨	الغاء مادة من نظام المسكرات
٦٢	٤١٥	٩	الغاء فقرة من نظام المسقفات
٦٣	٤٢١	١٤	موظفو الدرك
٦٤	٤٨٦	٨ ايلول	وضع موظفي الاشغال تحت ادارة البلديات
٦٥	٤٨٩	١٨	تطعيم شجر البطم بالفستق
٦٨	١٥٦	١٥ ت	نيل شهادة الاهلية
٧٤	٦٠٩	٢١ ت	مقاولة مرفأ اسكندرونة
٧٤	٦١٢	٢١ ت	نقاص تمديد القرار ١٤٦
٧٥	٦١١	٢١ ت	قرض بلدية دير الزور
٧٥	٦٤٣	٨ ت	عفو معاملات سندات طابو
٧٥	٦٦٠	٩ ت	ضمان نقل المهاجرين
٧٦	٦٦١	٩ ت	اخذ الاتربة
٧٧	٦٦٢	١٢ ت	بذور الحشيش
٧٩	٦٨٦	١٩ ت	مستوصف ييطري
٨٠	٧١١	٢٠ ت	تنزيل معدلات التريع
٨٠	٧٧٢	٢٣ ك	الضريبة العقارية في الاسكندرونة
٨١	٧٢٢	١ ك	موظفو الاشغال العامة
٨٥	٧٤١	١٠ ك	دوام العمل بقانون تشويق الصنائع العثماني
٨٥	٧٦٨	٢٠ ك	موظفو الدوائر العقارية
٩٢	٧٦٩	٢٠ ك	موظفو السجون
٩٢	٧٧١	٢٠ ك	موظفو الصحة
٩٧	٧٩٤	٢٨ ك	رسوم المواشي
١٠٩	٧٨٧	٣١ ك	قرض لبلدية ادلب
١٠٩	٨٠٣	٣١ ك سنة ٩٢٨	الدفاع الزراعي

مقررات سنة ١٩٢٩

صفحة رقم قرار تاريخ

موظفو البريد والبرق	ك ٢ سنة ١٩٢٩	١	٨١٣	١١٥
الاطباء البيطريين وخيل الدرك	ك ٢	١	٨١٦	١٢١
مستأجرو املاك الدولة	ك ٢	٧	٨٢٤	١٢٣
تحديد الحانات واجازة فتح	ك ٢	٢	٣	١٢٥
قرض لبلدية درعا	=	٨	٨٢٨	١٢٦
قرض اضافي لبلدية درعا	حزيران ١٩٣٠	٩	٢١٦٥	١٢٦
تعديل القرار ٨٢٨	ك ١ ٩٢٥	٤	١٦٢٥	١٢٧
الغاء كلمة اعلام	=	٨	٨٢٩	١٢٧
موظفو الشرطة	=	١٥	٨٢٣	١٢٧
تعديل القرار ٨٢٣	تموز ١٩٣٠	١٩	٢٢٦٠	١٢٨
تعديل قرار موظفو الشرطة ٨٢٣	نيسان ١٩٣٠	٦	١٩٨٦	١٣١
تعديل سن مستخدمي الشرطة	حزيران ٢٣	١٢٣٠		١٣٦
امتحان الشرطة وتعديل القرار ٨٢٣	نيسان ١٩٣٠	٦	٩٨٦	١٤٠
زيادة عدد افراد الشرطة	شباط ١٩٣٢	٣	٩٤٠	١٤٢
الدعاوى المقامة على موظفي الشرطة	ك ٢	٢٠	٠٠٠	١٤٣
موظفو الفتوى	ك ١ ٩٢٨	٢٠	٧٦٠	١٤٥
موازنة عام ١٩٢٩	ك ٢ سنة ١٩٢٩	١٥	٨٣٥	١٤٧
رسم الحراسة في درعا	ك ٢	١٥	٨٦٦	١٥٠
تعيين الاسعار من قبل البلديات	ك ٢	٢٠	٨٦٣	١٥٠
غرف السينما وصيانتها	ك ٢	٢١	٨٦٧	١٥١
بدل سفريات الدرك	ك ٢	٢٥	٨٨٢	١٥٣

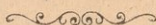
صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٦٤	٢ شباط	عقوبة مخالفات الضابطة الصحية
١٦٦	٢	تعديل مادة من قانون حكام الصلح
١٦٧	١٠	مصلحة هاتف الدرك
١٧٦	٢١	صيد الطيور
١٧٧	٧ اذار	تحويل العملة السورية
١٨٠	٧ اذار سنة ٩٢٩	عفو عيد الفطر
١٨١	٢١	نظام الجامعة السورية
١٨٤	٢٢ ك ٢	تعديل القرار ٩٩٥
٢٠٧	٢٦ اذار	تخريج المنطقة السورية
٢١٠	٢٦	مهاجرو الباب
٢١١		مهاجرو منبج
٢١٢	٤ نيسان	مأمورو الداخلية في الدرك
٢١٥	١٦	قرض لبلدية حلب
٢١٧	١٨	اسعار الكحول
٢١٧	١٠ ايار	قرض لبلدية دمشق
٢١٩	١٣	قرض لبلدية درعا
٢١٩	٥ حزيران	قروض مستأجري املاك الدولة وترصيدا
٢٢٠	٥	موظفو الزراعة والتجارة
٢٢٥	٩	تعويض رؤساء التحديد والتحرير
٢٢٥	٢٠	نظام السجون
٢٥٠	٢٦ تموز	تعديل في نظام السجون
٢٥١	١٠ ك ٢	تعديل اجور السجناء
٢٥٨	٢٤ حزيران	اعفاء عشر عرق السوس
٢٥٨	٦ تموز	نظام التقاعد السوري

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٥٨	٦ شباط ١٨٣٧	تعديل قرار التقاعد
٢٦٠	٩ حزيران ١٨٣٧	تعديل نظام التقاعد
٢٦٠	٦ شباط ١٨٣٧	==
١٢٦ ٠٠٠	١٧ اب ١٨٣٧	تعديل عائدات التقاعد
٢٧٦	٢٠ ايلول ١٨٣٧	تعديل في التقاعد
٢٧٧	٢ ايار ١٨٣٧	تعديل قرار التقاعد
٢٧٨	٣ = ١٨٣٧	تعديل في التقاعد
٢٧٩	٢٦ ايلول ١٨٣٧	نقاعد المعلولين من العسكريين
٢٧٩	١٣ لك ١٨٣٧	المعلمين والمعلمات والتقاعد
٢٧٩	٧ ايار سنة ١٨٣٠	المتقاعدون الذين خدموا لسن الستين
٢٨٠	٦ تموز ١٨٣٠	غش السمن
٢٨١	٦ اذار ١٨٣٠	تعديل غش السمن
٢٨٢	٦ تموز ١٨٣٠	لجان الصحة البلدية
٢٨٤	٢٠ ايلول ١٨٣٠	ذيل لقرار لجان الصحة البلدية
٢٨٤	١٥ تموز ١٨٣٠	تأسيس دور الاسعاف ومنع التسول
٢٨٦	٣ اب ١٨٣٠	مرضى مستشفيات الحكومة
٢٨٦	٣ = ١٨٣٠	ادارة الاملاك الخاصة واجورها
٢٨٧	٩ = ١٨٣٠	موظفو غرفة رئاسة الوزراء
٢٨٧	١٣ = ١٨٣٠	رسوم دخولية المدن
٢٩٠	٢٢ = ١٨٣٠	التبخيرات الخاصة واجورها
٢٩٣	٢٩ = ١٨٣٠	تعديل قرار الموظفين رقم ١٣٥
٢٩٣	١ ايلول ١٤٠٩	تعديل قرار الجامعة السورية رقم ٢٨٣
٢٩٣	٢٤ تموز ٦١	تعديل قرار البلديات ٢٢١
٢٩٤	٢٥ ايلول ١٤١٩	==

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٩٤	١٤٤٠	١ ت ١
رؤساء البلديات تعديل قرار ١٦٠ م		
٢٩٥	١٤٤١	١
٢٩٦	١٤٤٨	١
مديرو النواحي وتعيينهم		
٢٩٧	١٤٦٥	٥
خريطة واجهات الدور		
٢٩٩	١٤٦٧	٩
تشديد الابنية الخطرة		
٣٠	١٤٧٣	٩ ك ١
ضريبة الاملاك غير المبنية		
٣١	١٤٩٧	١٤ ت ١
اخلاء تدمر		
٣١٩	١٤٨١	١٦ ت ١
تعمير الطرق		
٣٣٣	١٤٩٢	٢٦
رخص سوق سيارات الضباط الفرنسيين		
٣٣٤	١٤٩٠	٢٩
تلقيح الجدري		
٣٣٤	١٥٢	٤ ت ٢ سنة ٩٢٩
بكالوريا		
٣٣٤	١٥٩٨	١٩ ت ٢
اراضي المشاع		
٣٣٦	قانون	٢٥ حزيران ٩٣٣
تعديل قرار اراضي المشاع رقم ١٥٩٨		
٣٣٩	١٥٩٩	١٩ ت ٢ سنة ٩٢٩
درس مخططات المدن		
٣٣٠	١٦١٠	٢٣
عفو عن بقايا بدل ضريق		
٣٣١	١٦١٤	١ ك ١
الاماكن المحترقة		
٣٣٢	١٦٦٥	١٥ ك ١
قرض بلدية عرب بونار		
٣٣٢	١٦٧٦	١٦
دائرة فتوي الاسكندرونه		
٣٣٣	١٦٩٠	٢٤
اطباء الاسنان		
٣٣٥	١٧١٥	٢٧
مدارس التجهيز والغاء شخصيتها المعنوية		

الفهرس الهجائي للجزء الخامس

من مجموعة مقررات الحكومة السورية



٢٩٠ التبخيزات الخاصة واجورها

٢٢٥ التحديد والتحرير تعويض الرؤساء

٢٠٧ التخرج في سوريا

٣١٧ تدمر (اخلاؤها)

٨٠ التبريع تنزيل معدله

٢٨٤ التسول ومنعه

٧٤ النقصا تمدد مهلته

٢٥٨ التقاعد نظام سوري وتعديلاته

٥ تنظيمات عدلية وتعديلاته

— حرفي الجيم والحاء —

١٨١ الجامعة السورية نظامها وتعديلاته

وصفحة ٢٩٣

٣٢٤ الجدري شهادة تلقيح

١٢٥ الحانات واجازة فتح بعضها

١٥٠ حراسة درعا ورسومها

٧٧ الحشيش وبذوره

٤٥ الحكم في لواء الجزيرة

— حرف الدال —

٢٨٧ دخولية المدن ورسومها

— حرف الالف —

٢٩٩ الابنية الخطرة وتشبيدها

٢٩٧ ابنية واجهات الدور

٧٦ الاتربة واخذها

١٠٨ اداب قرض لبلديتها

٣٢٤ الاراضي المشاع

١٥٠ اسعار الحاجيات والبلديات

٣٣٣ اطباء الاسنان

١٢١ الاطباء البيطريون وخيل الدرك

٣٣١ الاماكن المحترقة

٢٨٦ الاملاك الخاصة واجرة ادارتها

٢١٩ املاك الدولة وقروض مستأجروها

٣٠٦ الاملاك غير المبنية (ضريبة)

— حرفي الباء والتاء —

٧٧ بذور الحشيش

٦١ البساتين والدكوك وسياجها

٣٢٤ بكالوريا

٢٩٣ بلديات تعديل القرار ٢٢١ وص ٢٩٥

٢٩٤ البلديات تعديل القرار ١٦٠ م

— حرف العين —

- ٢٥٨ عشر عرق السوس
٣٣٠ عفو بقايا بدل طريق
١٨٠ عفو عيد الفطر
١٧٧ العملة السورية تحويلها

— حروف الفاء والقاف والكاف —

- ٦٥ الفستق تطعيم البطم به
٥٦ قانون التجارة العثماني تعديل مادتين
٨٥ قانون تشويق الصنایع دوام العمل به
١٦٦ قانون حکام الصلح تعديل مادة
٦٢ قانون المسققات الغاء فقرة منه
٦٢ قانون المسكرات الغاء مادة منه
٢١٥ قرض بلدية حلب
١٢٦ قرض بلدية درعا وص ٢١٩
٢١٧ قرض بلدية دمشق
٧٥ قرض بلدية دير الزور
٣٣٢ قرض بلدية عرب بونار
٢١٩ قروض مستأجرتي املاك الدولة
٤٦ كتاب العدل ، دوائر اضافية
٢١٧ الكحول واسعاره

— حروف الميم والهاء والواو —

- ٤٧ محكمة تمييز انتداب عضو
٣٢٩ مخططات المدن (درسها)
٣٣٥ مدارس التجهيز (الغاء شخصيتها المعنوية)

١٥٣ الدرك وبدل سفرياتهم

- ١٢١ الدرك خيولهم والاطباء البيطريون
٢١٢ الدرك وموظفو الداخلية
١٤٣ الدعاوي المقامة على الشرطه
١٠٩ الدفاع الزراعي
٢٨٤ دور الاسعاف تأسيسها

— حرفي السين والشين —

- ٢٢٥ السجون ونظامها وتعديلاته
١٥٣ سفريات الدرك وبدلها
٢٨٠ السمن وغشه
٧٥ سندات الطابو (عفو)
٦١ سياج البساتين والدكوك
٣٢٣ سيارات رخص سوق
١٥١ السينما وصيانة غرفها
٦٨ شهادة الاهلية ونيلها

— حروف الصاد والضاد والطاء —

- ٢٨٢ الصحية البلدية (لجانها)
١٧٦ ضيد الطيور
١٦٤ الضابطة الصحية وعقوبة مخالفاتها
٣٠٦ ضريبة الاملاك غير المبنية
٨٠ ضريبة عقارية في (الاسكندرونه)
٣١٩ الطرق (تعميرها)
١٧٦ الطيور وصيدها

٥٨ المدرسة العليا للاداب	٦٤ موظفو الاشغال والبلديات
٣٢٩ المدن (درس مخططاتها)	١١٥ موظفو البريد والبرق
٢٩٦ مديرو النواحي وتعيينهم	٥٥ موظفو التعليم العالي
٧٤ مرفأ الاسكندرونه ومقاوله	٤٧ موظفو الداخلية وتعديل له
٢٨٦ مستشفيات الحكومة والمرضى	٦٣ موظفو الدرك
٧٩ مستوصف ييطري	٨٥ موظفو الدوائر العقارية
٣٢٤ المشاع (الاراضي)	٢٢٠ موظفو الزراعة والتجارة
٦١ المعلمين وتصنيفهم	٩٢ موظفو السجون
٢١٠ مهاجرو الباب	١٢٧ موظفو الشرطة وتعديلات قرارهم
٢١١ مهاجرو منبج	٩٢ موظفو الصحة
٧٥ المهاجرين وضمان نقلهم	٢٨٧ موظفو غرفة رئاسة الوزراء
٣٣٥ المؤسسات العلمية الغاء شخصيتها المعنوية	١٤٥ موظفو الفتوى
١٤٧ موازنة عام ٩٢٩	٢٩٣ الموظفون تعديل القرار ١٣٥
٩٩ المواشي ورسومها	١٦٧ الهاتف في الدرك
٨١ موظفو الاشغال العامة	٢٩٧ واجهات الدور



349.569:Su96majA:v.5:c.1

صادر، يوسف

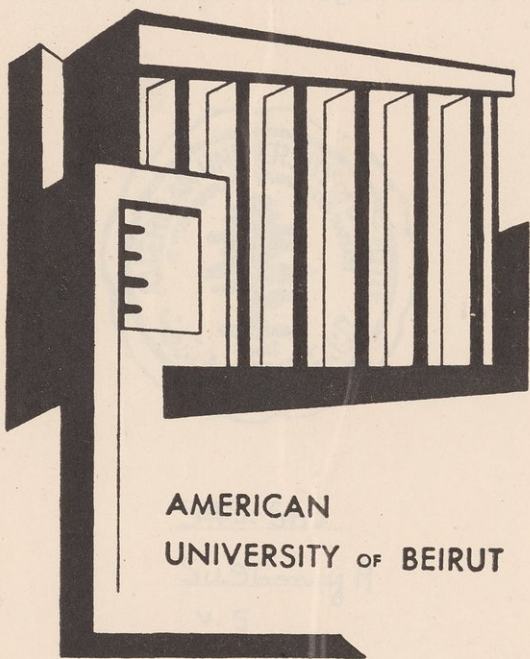
[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022346

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

